

فتح العزيز

عبد الكريم الرافعي ج 4

[1]

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ الجزء الرابع دار الفكر

[2]

قال * (الباب الخامس) ** (في شرائط الصلاة وهي ستة) * (الاول) الطهارة عن الحدث فلو احدث عمدا أو سهواً بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بطلت (ح) علي الجديد وعلي القديم يتوضأ ويبنى بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدا) * ترجم الباب بشروط الصلاة ولم يرد جميع شروطها لان منها الاستقبال وقد سبق له باب

[3]

منفرد ومنها ايقاع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها أو بعد غلبة الظن به وقد صار ذلك مذكورا في باب المواقيت ولكن الغرض هنا الكلام في سنة شروط سوى ما سبق (أحدها) طهارة الحدث وقد تبين في كتاب الطهارة أنها كيف تحصل فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرا لم تنعقد صلاته بحال سواء كان عامدا أو ساهيا ولو شرع فيها وهو متطهر ثم احدث نظر إن احدث

[4]

باختياره بطلت صلاته لانه قد بطلت طهارته " وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهارة " (1) ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للصلاة أو ناسيا لها وهو المراد من قوله في الكتاب فلو احدث عمدا أو سهواً بطلت صلاته وان احدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته وهل تبطل صلاته فيه قولان (الجديد) انها تبطل لانه لا صلاة إلا بطهارة ولما روى

[5]

عن علي بن ابي طالب قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة " (1) وبهذا قال احمد وبيروى عن مالك ايضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة انها لا تبطل بل يتوضأ ويبنى علي صلاته وهو أشهر الروايتين عن مالك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من قاء أو رعف أو امدى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم " (2) وليس المراد ما إذا فعل ذلك باختياره بالاجماع فيتعين السبق مرادا فان فرعنا على القديم

[6]

فلا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر كما إذا غلب عليه النوم في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبنى وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ههنا وكيف يبنى ايعود الي الركن الذي سبقه الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيدلاني لو سبقه الحدث في الركوع فيعود الي الركوع لا يجزئه غيره قال ووافقنا أبو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث قبل ان يطمئن في ركوعه فلا بد من العود إليه وان كان بعد ان يطمئن فالظاهر انه لا يعود إليه لان ركوعه قد تم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذى أورده المصنف في الوسيط فيجوز أن يجزى كلام الصيدلاني علي اطلاقه ويقال لا بد من العود إليه وان اطمأن قبل الحدث لينتقل منه الي الركن الذى بعده فان الانتقال من الركن إلى الركن واجب وقد قدمنا له نظائر ويجب علي المصلي إذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ

[7]

ويبنى أن يسعي في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له أن يعود الي الموضع الذى كان يصلي فيه بعد ما تطهر أن كان يقدر علي الصلاة في موضع أقرب منه الا إذا كان اماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة فهما معذوران في العود ذكره في التتمة وما لا يستغنى عنه من السعي إلى الماء والاستقاء وما اشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن

[8]

الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم علي ما ورد في الخبر (1) الا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمدا إلى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تقريرا على القديم انه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على

طهارة باطله فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله إذا امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث إذا كان مختاراً فيه وهذا هو الذي أورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمداً والذي أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى

[9]

فمنهم من علل بحاجته إلى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه فلا أثر لما بعده فعلي الاول لا يجوز ان يحدث حدثاً آخر مستأنفاً وعلي الثاني يجوز ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحدثه المتجدد لا عند الشروع ولا في اثناء الصلاة *

[10]

قال (ويجرى هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه كما إذا انحل ازاره فرده سريعاً أو وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح منسوب إلى تقصيره وفي تحرق الخف تردد لتقصيره بالذهول عنه) * ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت في الصلاة باختياره بطلت صلاته كما لو احدث باختياره وكل ما يبطل الصلاة إذا طرأ باختياره يبطلها ايضاً إذا طرأ لا باختياره لكن إذا كان منتسباً فيه إلى تقصير كما لو كان ماسحاً علي الخف فانقضت مدة مسحه في اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الي غسل القدمين أو استئناف الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لانه مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي

[11]

مدة المسح في اثنائها فاشبه المختار في الحدث وقضية هذا أن يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخشين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج علي القولين ولو تحرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الغرض فوجهان (احدهما) أنه تبطل الصلاة بلا خلاف لانه مقصر من حديث ذهل عن الخف ولم يتعهده ليعرف قوته وضعفه فاشبهه انقضاء المدة (وأظهرهما) أنه علي قولي سبق الحدث لان الانسان لا يتعهد الخف كل ساعة فلا يعد مقصراً بترك البحث عنه وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض ايضاً أما إذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته علي الاتصال بحدوثه كما لو انكشف عورته فرد الثوب في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنقض ثوبه وسقطت في الحال فلا يقدر في صحة الصلاة وكذا لو القي الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال صحت

[12]

صلاته ولا يجوز أن ينحيا بيده أو كفه هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وان احتاج في الدفع إلى زمان يتخلل بين عروضة واندفاعه ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث: وقوله يجري هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه يعني به هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا فاما إذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بلا خلاف ومثال ما يحتاج في دفعه الي زمان ما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى الغسل أو

[13]

طيرت الريح ثوبه وابعده ولو اصاب المصلي جرح وخرج منه دم علي سبيل الدفع ولم يلوث البشرة فقد قال في التتمة لا تبطل صلته بحال لان المنفصل منه غير مضاف إليه ولعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق أو كان ما أصابه قليلا وقلنا القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي والا فقد صار ذلك من الطاهر فيجب ؟ له *

[14]

قال (الشرط الثاني طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان أما الثوب فان أصاب أحد كميته نجاسة فادى اجتهاده الي احدهما فغسله لم تصح صلته علي أحد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته) * النجاسة قسمان (احدهما) النجاسة التي لا تقع في مظنة العذر والعفو (والثاني) التي تقع فيها أما الاول فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء في الثوب والبدن والمكان ويجوز ان يعلم قوله فهي واجبة بالميم لان اصحابنا نقلوا عن مالك ان ازالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة وانما يستحب ويدل على وجوب طهارة

[15]

الثوب قوله تعالي (وثيابك فطهر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها " حثيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء ثم صلي فيه " فان اصابه نجاسة وعرف موضعها منه فطريق ازالتها بالغسل كما سبق

[16]

ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة مثل الثوب لو استأجره وان لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وكان يجوزه في كل جزء منه وجب غسل جميعه وكذلك في البدن ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض لا بالتحري ولا دونه وان أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي لان حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن واليقين

[17]

لا يدفع بالشك ولو شقه نصفين لم يجر التحريم فيهما لجواز ان يكون الشق في موضع النجاسة فيكونا نجسين ولو اصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب لا تحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه ثم غسل النصف الثاني فهو كما لو تيقن نجاسة لكل وغسله هكذا وفيه وجهان (احدهما) انه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة (واظهرهما) انه ان غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان لم يغسل الا النصف في الدفعة الثانية طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة التيقن ونجسا في الصورة الاولى ولو نجس واحد من موضعين منحصرين أو مواضع واشكل عليه كما لو تنجس أحد الكمين فادى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلي فيه فهذه مسألة الكتاب وفي صحة صلاته

[18]

وجهان (احدهما) وينسب الي ابن سريج أنها تصح لحصول غلبة الظن بالطهارة (واصحهما) عند معظم الاصحاب أنها لا تصح لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفى موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض المواضع ولو فصل أحد الكمين عن الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلي فيه جاز وان صلي فيما ظنه طاهرا جاز أيضا لانه لم يستيقن نجاسته

[19]

أصلا فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل ويجرى الوجهان فيما إذا نجس احدى يديه أو احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلي وكذلك فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس عنده وصلي فيهما معا لانه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة لكن الاظهر ههنا الجواز وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشئين فاما إذا اشتبه عليه اجزاء الشئ الواحد

[20]

فلا يؤمر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد إذا خفى عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف ولو غسل إحدى الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف وإذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل

[21]

واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد كما سبق في الاواني فان لم يغلب على ظنه شيء وامكنه غسل واحد ليستصحيه في صلاته لزمه ذلك والا فهو كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا وسيأتي حكمه في الشرط الثالث ولو غلب على ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحيه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني في أظهر الوجهين كما في القبلة بخلاف

[22]

الاواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني على النص لما سبق انه يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد * قال (ولو القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل ملقى على نجاسة بطلت صلاته ان كان الملقى للنجاسة يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان وأولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجليه فلا بأس لانه ليس حاملا ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذباية العمامة وكما لا يجوز ان يكون شيء من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقيا للنجاسة فلو القى طرف عمامته على ارض نجسة أو عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك بحركته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كما لو لبس قميصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى على النجاسة بحركته جازت صلاته فليكن قوله

[23]

وان كان لا يتحرك بحركته معلما بالحاء لذلك ولو قبض طرف حبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشئ النجس أو لما هو متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان (احدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة (والثاني) أنها لا تبطل لان الطرف الملقى للنجاسة ليس محمولا له فانه لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها منسوبة إليه لبسا والمصلى مأخوذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثريين يدل علي أن الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا به فوجهان مرتبان علي الصورة السابقة وهذه الصورة اولي بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون ابعد عن النجاسة ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء ولو كان طرف الحبل علي موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فالخلاف فيه مرتب وهذه الصورة اولي بالصحة من صورة الساجور لان الساجور قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط وأشار ههنا إلى معظم الغرض وإذا تركت الترتيب وقلت أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة اوجه (أحدها) تصح (والثاني) لا (والثالث) ان كان الطرف

[24]

الآخر نجسا أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وإن كان متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو كان عنق حمار وعليه حمل نجس فلا بأس وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ثم أعرف ههنا أمورا (أحدها) أن فرض صاحب الكتاب الصورة فيما إذا قبض بيده على طرف الحبل ليس لتخصيص الحكم بالقبض بل لو شده في يده أو رجله أو في وسطه كان كما لو قبض عليه علي أن صاحب

[25]

التهذيب جعل صورة الشد أولي بالمنع حيث الحقها بمسألة العمامة ولم يحك فيها خلافا وفي القبض باليد روى الوجوه الثلاثة (الثاني الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحركته وبين أن لا يتحرك في الجزم بالمنع في الحالة الاولى وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف وإمام الحرمين ومن تابعهما وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام إرسالا سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت الخلاف (الثالث) أطلق الكلام في الكلب وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ وفصل الاكثرون وقالوا ان كان الكلب صغيرا أو ميتا وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف لانه حامل للنجاسة ويعنون به انه لو مشى لجره وان كان الكلب كبيرا حيا فاصح الوجهين أنها تبطل أيضا لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة والثاني لا لانه يمشى باختياره وله قوة الامتناع وإذا كان مشدودا في سفينة وموضع الشد طاهر وفي السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهي كالكلب وإن كانت كبيرة فلا بأس كما لو كان مشدودا في

باب دار فيها نجاسة وحكوا وجها بعيدا في السفينة الكبيرة أيضا ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل ان قضية كلام الاكثرين ترجيح وجه البطلان (الرابع) قوله علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة يفهم ان الشد ليس بشرط بل يجرى الخلاف عند حصول الاتصال والالتقاء والعراقيون من اصحابنا اطلقوا علي التصوير في الشد ولعل السبب فيه انهم ينظرون إلي الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله صحت صلاته في الصور جميعها لانه ليس حاملا لنجاسة ولا لما هو متصل بنجاسة وما تحت قدمه

[26]

ظاهر فاشبه ما لو صلى علي بساط طرفه الآخر نجس * قال (واما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة وفيه مسألتان (أحدهما) إذا وصل عظمه بعظم نجس وجب (ح و) نزعها وإن كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولكن إذا كان متعديا في الجبر بان وجد عظما طاهرا وإذا لم يكتس العظم باللحم فان استتر سقط حكم النجاسة عنه فان مات قبل النزع لم ينزع علي النص لانه ميت كله وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك) * قوله فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة لا اختصاص له بالبدن بل حكم ازالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد فلو ذكر هذا الكلام عند قوله وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان لكان أحسن الا أن يريد به الإشارة الي الاستنجاء أيضا فان النجاسة التي تصيب البدن تنقسم الي ما يزال

[27]

بالماء لا غير وإلي ما يخفف بالحجر ونحوه وهذا من خاصية البدن ثم تكلم ههنا في مسألتين (أحدهما) وصل العظم ومن انكسر عظم من عظامه فجيرته بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس وينبغي أن يتذكر أولا ان هذا يتفرع علي ظاهر المذهب في نجاسة العظام فينظر ان احتاج إلي الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزع وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فان لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة يمكنه ازلتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالالم الذي يلحقه ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي باللحم وبين ان لا يكتسي خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك: لنا أنه حامل لنجاسة اصابته من خارج ولم تحصل في معدن النجاسة فيلزمه ازالة عند القدرة كما لو كانت علي ظاهر البدن ومال امام الحرمين الي ما ذكره أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن ابا الحسين حكاه عن بعض الاصحاب وان خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع وجهان (أحدهما) يجب لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصليا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم في ترك صلاة واحدة (والثاني) وهو المذهب انه لا يجب ابقاء للروح كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم وهذا في حالة الحياة اما لو مات قبل

النزع فهل ينزع منه العظم الذي يجب نزعه في الحياة فيه وجهان
أظهرهما وهو الذي نص عليه في المختصر وغيره انه لا ينزع لان فيه مثله
وهتكا لحرمة الميت ولان النزع في حالة الحياة انما أمر به محافظة على
شرائط الصلاة فإذا مات زال التكليف وسقط التعبد (والثاني) انه ينزع لئلا
يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة ومنهم من خصص هذا الوجه بما إذا لم
يستتر باللحم وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استناره ولنعد الي ما يتعلق
بلفظ الكتاب قوله وجب نزعه وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص
الخلاف في وجوب النزع يرجع الي حالة خوف الهلاك وليس هو مختلفا فيه
علي الاطلاق وقوله ولكن إذا كان متعديا

[28]

في الجبر لا يختص بقولنا يوجب النزع عند خوف الهلاك بل حيث وجب
النزع أما وفاقا وهو حالة عدم الخوف أو علي أحد المذهبين في حالة
الخوف فشرطه ان يكون متعديا في الجبر وقوله في آخر المسألة وفيه
قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا وان كان
يخاف الهلاك علي المنصوص ولا تعلق له بقوله لم ينزع علي النص لانه
ميت كله وتعبيره عن الخلاف في وجوب النزع بالقولين المنصوص
والمخرج من تفرداته وسائر الاصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين
كما قدمنا ورجحوا القول بعدم الوجوب وإيراده يشعر بترجيح الوجوب
ويجوز أن يقال إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص لان الشافعي رضي
الله عنه قال في المختصر ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل
لحمه ذكيا وان رقع بعظم ميتة أجبره السلطان علي قلعه وهذا مطلق
يتناول حالة الخوف وعدمه ولك ان تعلم قوله وان كان يخاف الهلاك بالحاء
لان الصيدلاني روى عن ابي حنيفة أنه لا ينزع عند خوف الهلاك سواء التحم
أو لم يلتحم وعند الالتحام لا ينزع خيف الهلاك أم لم يخف وقوله بان وجد
عظما طاهرا معناه عظما طاهرا يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة الي
الجبر وإلا فالتعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر وقوله وإذا لم
يستتر العظم باللحم فان استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذي
ذكرنا أن إمام الحرمين مال إليه والظاهر عند الجمهور انه لا فرق بين ان
يستتر أو لا يستتر حيث أوجبنا النزع فليكن قوله وإذا لم يستتر معلما بالواو
لانه جعله مشروطا وكذا قوله سقط حكم نجاسته وقوله فان مات قبل
النزع لم ينزع علي النص لعلك تقول ما معنى قوله لم ينزع معناه انه لا
يجوز النزع ام انه لا يجب والجواب أن

[29]

قضية التعليل بهتك الحرمة انه لا يجوز وقضية التعليل الثاني انه لا يجب
وقد اختلف كلام الناقلين في الوجه المقابل له وهو انه ينزع منهم من
روى الوجوب ومنهم من قال الاولي النزع وقوله لانه ميت كله لفظ
الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر فان مات صار ميتا كله والله
حسيبه أي محاسبه فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه واختلفوا في معنى
قوله صار ميتا منهم من قال اراد أنه صار نجسا كله مثل ذلك العظم فلا
معنى لقلعه واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولا في نجاسة الادمى

بالموت ومنهم من قال اراد انه سقط عنه التكليف بالموت وكنا نأمره بالقلع لحق الصلاة فلا حاجة إلى النزع الآن واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم النجس وكذا لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما وكذا لو وشم يده بالنؤورة أو العظم فإنه ينجس عند الغرز وحكى عن تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة * قال (الثانية قال صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وعله تحريم الوصل ان الشعر أما ان يكون نجسا أو شعر اجنبي لا يحل النظر إليه وان كان

[30]

مبانا علي احد الوجهين فان كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وفي تحمير الوجنة تردد في الحاقه بالوصل) * المسألة الثانية وصل الشعر والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة " (1) قال علماء العرب الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك والوشم غرز ظهر الكف ونحوه بالابرة واشباعه بالعظم ونحوه حتي يخضر والواشمة هي التي تفعل ذلك والمستوشمة هي التي تفعل بها والواشرة التي تشر الاسنان حتى يكون لها اشر وهو التحدد والرقعة في طرف

[31]

الاسنان تفعله الكبيرة تشبها بالصغائر ويروى بدل المستوشمة والمستوشرة المتوشمة والمتوشرة والمعنى واحد وإذا عرفت ذلك فاعلم ان وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الاحوال وخلافا في بعضها ثم قد يحرم لمعنى واحد وقد يجتمع له معان وتفصيله ان الشعر أما نجس وأما طاهر وهذا التقسيم مفرع علي طاهر المذهب وهو ان الشعر قد ينجس بالموت فاما الشعر النجس فيحرم وصله لانه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملا للشئ النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام في أصح القولين ومكروه في الثاني الا عند ضرورة أو حاجة حاقه ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير والامتشاط بمشط عاج كل ذلك حرام علي الاصح وأما غير النجس فينقسم إلى شعر الأدمى وغيره وهذا التقسيم مفرع علي طاهر المذهب وهو ان شعر الأدمى لا ينجس بالموت والابانة فاما شعر الأدمى فيحرم وصله لان من كرامته أن لا ينتفع بشئ منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن وايضا فلانه ان كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه وان كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه وهذا بتقدير أن يكون شعر

[32]

رجل اجنبي عنها أو شعر امرأة اجنبية عن زوجها أو سيدها ويتقدير أن يتفرع علي أن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه وفيه وجهان فإن كان شعر رجل من محارمها أو شعر امرأة من محارم زوجها أو لم يكن لها زوج أو فرعنا على جواز النظر إلى العضو المبان فلا تكاد تطرد هذه العلة الاخيرة ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعنى الاول ولا فرق في تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الادمى بين أن تكون المرأة خلية أو ذات زوج وأما شعر غير الادمى فينظر فيه الي حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولانها تعرض نفسها للتهمة ولانها تعر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولا يحرم والاول اظهر وبه قال القاضي ابن كج والاكثرون فان كان لها زوج أو سيد فلا يجوز لها الوصل بغير اذنه لانه تغرير له وتلبيس عليه وان وصلت باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا لعموم الخبر (واقيسهما) واطهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة الي الزوج وقال الشيخ ابو حامد ومتبعوه لا يحرم ولا يكره إذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن ياذن أو لا ياذن

[33]

وسوى ابن كج بين حالتى الاذن وعدمه وحكي في الجواز وجهين فيهما هذا حاصل المسألة وقوله وعلة تحريم الوصل يوهم الجزم بالتحريم على الاطلاق ورد الكلام إلى العلة لكنه لم يرد ذلك الا تراه يقول آخر الم يحرم علي أقيس الوجهين وانما أراد أن يبين مواضع التحريم خلافا ووفقا مع التعرض للمعاني الموجبة للتحريم فقوله اما أن يكون نجسا أي فيحرم وهو اشارة الي قسم النجس من الشعور وغير النجس علي ما ذكرناه أما شعر الادمى وقوله أو شعر اجنبي اشارة واليه وأما شعر غيره وهو قوله أو شعر بهيمة وإنما قال أو شعر اجنبي لانه اراد التعليل بالمعنى الثاني علي سبق دون المعنى الاول وهو كرامة الادمى والشعر الموصول مبان فبين أن في تحريم النظر الي العضو المبان وجهين ليعرف أن التحريم معللا بهذا المعنى انما يستمر علي قولنا بتحريم النظر واعلم انه نص في هذا الموضوع علي وجهين في تحريم النظر والذي اجاب به في اول كتاب النكاح انما هو التحريم حيث قال والعضو المبان كالمتصل وسنشرح المسألة ثم ان شاء الله تعالى (وقوله) فهي متعرضة للتهمة أي فيحرم عليها وكذا قوله فهي ملبسة عليه وكأنه حذف ذكر التحريم اكتفاء بقوله أو لا وعلة تحريم الوصل ولا بأس لو اعلمت قوله اما ان يكون نجسا بالحاء والواو لان عنده الشعر لا يكون نجسا أصلا وهو قول لنا وأما قوله وفي تحمير الوجنة تردد فاعلم ان الصيدلاني والقاضي الحسين ذكرا في طريقهما ان تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر فلا يجوز ان كانت المرأة خلية ولا إذا كانت ذات زوج ولم ياذن لها وان فعلته باذنه ففيه وجهان واستبعد امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف فيما

[34]

إذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل لانه ورد فيه النهي وفيه تغيير للخلفة وليس في التحمير نهى ولا تغيير ظاهر إذ الوجنة قد تحمر لعارض غضب أو فرح فعلي هذا لا يلتحق تحمير الوجنة بوصل الشعر الطاهر علي الاطلاق بل هو جائز عند الاذن بلا خلاف وعلي الاول يلتحق به مطلقا فهذا تنزيل التردد المذكور في الكتاب ومعناه ونسب في الوسيط التردد في المسألة الي الصيدلاني وليس في كلامه ما يقتضي ذلك ولا حكاة امام الحرمين عنه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحقوه بالتحمير قال في النهاية ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسويد الاصداغ واطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال وقد تنازع معنى التعرض للثمة في بعض هذه الاحوال إذا كانت خلية فليكن الامر على تفصيل سنحكيه في فصل سنن الاحرام ان شاء الله تعالى واما الوشم المذكور في الخبر فلا يجوز بحال والوشح كوصل الشعر الطاهر * قال (وأما المكان فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا (ح) وما لا يماس فلا بأس بنجاسته الا ما يحاذي صدره في السجود ففيه وجهان لانه كالمسبوب إليه) * يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرا خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يشترط الا طهارة موضع القدمين وفي رواية طهارة موضع القدمين والجنبه ولا يضر نجاسة ما عداه الا أن يتحرك بحركته لنا النهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كما سيأتي ولا سبب له الا نجاستهما وكما يعتبر ذلك في جهة السفلى يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به حتى لو وقف بحيث يحتك في صلاته بجدار نجس بطلت

[35]

صلاته ولو صلى علي بساط تحته نجاسة أو علي طرف آخر منه نجاسة أو علي سريره قوائمه علي نجاسة لم يضر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز وإذا نجس احد البيتين تحرى كما في الثياب والاولى وإذا اشتبه مكان من بيت أو بساط فوجهان (اصحهما) انه لا يجزى كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد والثاني نعم كما لو اشتبه ذلك في الصحراء يتحرى ويصلي ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهر لكن كان ما يحاذي صدره أو بطنه أو شيننا من بدنه في السجود نجسا فهل تصح صلاته فيه وجهان (احدهما) لان القدر الذي يوازيه منسوب إليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كقميمصه الفوقاني الذي لا يلاقي بدنه لما كان منسوبيا إليه فيعتبر طهارته (واصحهما) ان صلاته صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها فصار كما لو صلى علي بساط احد طرفيه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه ونسب إليه وقوله فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا ينبغي ان يعلم بالحاء وكذا قوله فلا بأس بنجاسته لما ذكرناه والمراد ما يماس بدنه وثيابه وقوله وما لا يماس أي لا يماسها وفي لفظ المماسه اشارة الي انه لو كان تحت البساط الذي يصلي عليه نجاسة لم يضر وان كان يصلي علي نجاسة لانه لا مماسة ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فان كان يحصل المماسه والالتقاء في الفرج لم

[36]

تصح الصلاة وان كان لا يحصل الالتقاء لكن النجاسة تحاذى من الفرج يده الموضوعه عليه في السجود أو سائر بدنه فهذا على الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذى صدره * قال (وقد نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن المزبله والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * وأعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنهل إذ لا يؤمن نفاها هذا حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها) * مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام في الاماكن التي ورد النهى عن الصلاة فيها وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبله والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى ويروى بدل بطن الوادي المقبرة (1) فاما المزبله والمجزرة فالنهي فيهما لنجاسة المكان فلو فرش عليه ثوبا أو بساطا طاهرا فللنهي معنيان (احدهما) غلبه النجاسة في الطرق والثاني ان مرور الناس يشغله عن الصلاة قال في التتمة اختلفوا في ان العلة ماذا وبني عليه الصلاة في جوار الطرق في البراري ان

[37]

قلنا النهي للمعنى الاول يثبت فيها ايضا وان قلنا للمعنى الثاني فلا وفى صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والغالب فان صححناها فالنهي للتنزيه وإلا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت لا محالة وتبقى الكراهة بسبب الشغل: وأما بطن الوادي فسبب النهى فيه خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع السيل ثم فيجوز ان يقال لا كراهة ويجوز ان يتبع ظاهر النهى: وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهى فيه: منهم من قال سببه انه يكثر فيه النجاسات والقاذورات فيخاف اصابة الرشاش اياه ومنهم من قال بل سببه انه مأوى الشيطان فلا يصلى فيه وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين ان قلنا بالاول فلا تنكره الصلاة فيه وان قلنا بالثاني فتكرهه وايضا فان دخول الناس يشغله وهذا الوجه أظهر وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره إذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد: وأما ظهر الكعبة فحكمه ما سبق في باب الاستقبال وأما أعطان الابل فقد فسرها الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحى إليها الابل الشارية ليشرب غيرها فإذا اجتمعت استنبقت وهو المراد من قوله مجتمعها عند الصدر من المنهل وليس النهى فيها لمكان النجاسة فانه لا كراهة في مراح الغنم وأمر النجاسة لا يختلف روى انه صلى الله عليه وسلم قال " إذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكيئة وبركة وإذا ادركتكم وانتم في أعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن (1) ألا ترى إذا نفرت

[38]

كيف تشمخ بانفها " والفرق من وجهين (احدهما) قال الشافعي رضي الله عنه يبين الخبر انها خلقت من اجن والصلاة تكرهه في مأوى الجن والشياطين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " اخرجوا من هذا الوادي فان

فيه شيطاننا " (1) والثاني انه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع وهذا المعنى لا يوجد في الغنم ومراح الغنم هو مأواها ليلا وقد يصور في الغنم مثل ما صور في أعطان الابل وحكمهما واحد ومأوى الابل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن نظرا الي انها مخلوقة من الجن ويخاف منها أيضا نعم النفار في الموضع الذي تقف فيه صادرة من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها جائية وذهبية فتكون الكراهة فيه اشد وكل واحد من العطن والمراح اكان نجسا بالابوال والابعار لم تجز الصلاة فيه وإن كانا طاهرين صحت مع افتراقهما في الكراهة وقال احمد لا تصح الصلاة في العطن بحال وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام " (2) ثم ان كانت جديدة لم تنبش أو فرش على نبشها ثوبا طاهرا وصلى صحت

[39]

صلاته خلافا ل احمد وإن صلى في مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش لم تصح الصلاة لاختلاط صديد الموتى به وإن شك في نبشه فقولان سبقا في نظائر المسألة اظهرهما الجواز لان الاصل الطهارة وبه قال مالك وابن ابي هريرة والثاني المنع لان الغالب في المقابر النبش وبه قال أبو اسحق ويكره استقبال القبور في الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " نهى ان تتخذ القبور محاريب " (1) هذا تمام الكلام في النجاسات التي ليست هي في مظنة العفو والعذر * قال (اما مظان الاعذار فخمسة الاولى الاثر علي محل النجو ولو حمل المصلي من استجمر لم يجز على أصح الوجهين لان العفو في محل نجو المصلي للحاجة ولو حمل طيرا جاز وما في البطن ليس له حكم النجاسة

[40]

قبل الخروج لانها مستترة خلقة وما على منفذه لا مبالاة به على الاظهر وفي الحاق البيضة المدرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) * القسم الثاني من النجاسات النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو وقد جعل مظان العذر خمسا (أحداها) الاثر علي محل النجو إذا استنجى بالحجر فهو معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجسا اما كونه معفوا عنه فلما سبق من جواز الاقتصار علي الحجر واما كونه نجسا فلان المطهر هو الماء فلو خاض في ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر ففي صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان ذلك الاثر واقع في محل العفو فلا عبرة به كما لو صلى المحمول معه وكما يعفى عنه من الحامل (واصحهما) انها لا تصح لان العفو عنه من المستجمر انما كان للحاجة ولا حاجة به الي حمل الغير فصار كما لو حمل شيئا آخر نجسا وينسب الوجه الاول إلى الشيخ ابي علي والثاني الي القفال ويجرى الوجهان فيما إذا حمل المصلي من علي ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح ههنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير ولو حمل طيرا أو حيوانا آخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر إلى ما في بطنه من

النجاسة لانها في معدنها الخلقى فلا يعطى لها حكم النجاسة كما في جوف المصلي وما قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول ينقدح ههنا لكن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (1)

[41]

فلذلك قلنا بالصحة وهذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كما لو كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التنمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تعرض الحاجة إليه الا على سبيل التدور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة في الصورتين مستترة خلقة (وأظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الطاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان اثرا في درء النجاسات الا ترى انها إذا زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حياته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلقي بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي علي بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شئ فاشبهت ما في البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذي قاله الأئمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل في حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور في البيضة ونحوها وذلك جواب منهم علي ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله في مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقة طاهر اللفظ انما هو التعليل بمجرد الاستتار خلقة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد في البيضة لوجود العلة لكن في الحيوان وجد امران الاستتار الخلقي وكونه في باطن الحيوان فكان بعضهم جعل العلة مجموع الامرين ومنع من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فإذا قوله لانها مستترة خلقة إشارة الي الوصف الذي لا بد منه ثم يبقى الكلام في انه مؤثر وحده أو مع شئ آخر وأراد بالبيضة المذكورة التي صار حشوها دما والا فهي كالمخ المنتن وهو طاهر وقوله القارورة المصممة الرأس

[42]

يعنى بالصفر والنحاس وما أشبه ذلك أما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يغنى كلف النجاسة في الخرقه والشمع عند بعضهم كالخرقة والحقة

القاضي ابن كج بالرياص * قال (الثانية يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وكذا ما علي الخف في حق من يصلي معه) * طين الشوارع ينقسم الي ما يغلب علي الطن اختلاطه بالنجاسات والي ما يستيقن والي غيرهما فاما

[43]

غيرهما فلا بأس به واما ما يغلب علي الطن اختلاطه بالنجاسات ففيه قولان سبق ذكرهما في باب الاجتهاد وأما ما تستيقن نجاسته فيعفى عن القليل منه لان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة واما الكثير فلا يعفى عنه سائر النجاسات والقليل هو الذي يتعذر الاحتراز عنه والرجوع في الفرق بينه وبين الكثير الي العادة ويختلف الامر فيه بالوقت وبموضعه من البدن وذكر الائمة له تقريبا فقالوا القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الي سقطة أو نكبة أو قلة تحفظ فان نسب الي شئ

[44]

من ذلك فهو كثير وقوله ويعذر من طين الشوارع اراد به القسم الثالث وهو المستيقن النجاسة علي ما صرح به في الوسيط ثم الذي يغلب علي الطن نجاسته في معناه ان فرعنا علي العمل بالغالب واما قوله وكذا ما علي الخف في حق من يصلي معه فاعلم أولا أن اصحابنا حكوا عن الشافعي رضي الله عنه قولين في أنه إذا أصابت أسفل خفه أو نعله نجاسة فذلكه بالارض حتى ذهب أجزاءها هل تجوز صلاته فيه قالوا وهما ؟ ؟ علي انه لا يطهر والكلام في العفو احدهما وهو القديم أنه تجوز صلاته فيه وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " إذا أصاب أحدكم أدى فليدلكه بالارض " (1) ولان النجاسة تكثر في الطرق وغسله كل مرة

[45]

مما يشق فعفى عنه فاكتفى بالمسح كمحل النجو والثاني وهو الجديد أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل كالثوب إذا أصابته نجاسة والاذى في الخبر محمول علي المستقدرات وذكروا للقولين شروطا (أحدها) ان يكون تنجسه بنجاسة لها جرم يلتصق به أما البول ونحوه فلا يكفي فيه ذلك بحال (والثاني) ان يقع ذلك في حال الجفاف فاما ما دام رطبا فلا يعنى ذلك بلا خلاف (والثالث) حكى عن الشيخ ابي محمد ان الخلاف فيما إذا كان يمشى في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه فاما إذا تعمد تلطخ الخف بها وجب الغسل لا محالة ثم قال الاصحاب الفتوى علي الجديد ولم يفرقوا في حكاية القولين بين

[46]

القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة في الطرق واعلم ثانيا ان قوله وكذا ما على الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره لان لفظه في الوسيط وكذا ما على الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها وإذا عرفت ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) بالقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فما معني قوله وكذا ما على الخف اهو جواب على القديم ام كيف الحال والجواب ان خروجه على القديم واضح لا ينكرو وراءه احتمالان اقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذي لا يعفى عنه من النجاسات هل يجب غسله إذا اصاب الخف ام يكفى فيه الدلك ويكون المراد مما ذكره في الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

[47]

الروث وغيره فيعفى عنه في الخف كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك بل العفو فيه لان الاحتراز اشق وكذلك يكتفى فيه بالدلك على قول ولا يكتفى به في الثوب والبدن بحال فعلي هذا لا يتعين كلام الكتاب جوابا على القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والاثر الباقي على القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما على الخف والاحتمال الثاني ان يؤخذ باطلاق القولين ويتردد في القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق على هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل على الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع في الغالب ولا يحتاج إلى استصحابه بخلاف الثياب فعلي هذا يتعين كلام الكتاب جوابا على القديم ومتى وقع التفريع على القديم مرادا سواء كان ذلك كل المراد أو من المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما على الخف

[48]

اثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف دون عينها فانه لو بقى العين فلا يحتمل على القديم ايضا كما لا يحتمل على الجديد وعلى الاحتمال الاول ينبغي ان يعفى عن اللوث الحاصل على جميع اسفل الخف واطرافه وبعد ذلك قليلا بخلاف ما لو كان على الثوب والبدن وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما إذا فرعنا على القديم فان العفو يختص بالاثر الباقي بعد الجفاف والدلك ثم

[49]

العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه اما لو تعمد التلطيخ فلا وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن ولهذا قال في باب الاستقبال الماشي المتنفل لو مشى على نجاسة قصدا بطلت صلاته ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق (فان قلت) حكيتم ثم عن امام الحرمين أنه لو مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصدا إليها أو لم يكن وهذا يخالف ما ذكرتم الآن (قلنا) ذاك إذا جرينا على الاحتمال الاول الاقرب محمول على ما إذا حصل تلويث كثير لا يقع في حد العفو واعلم أن قوله في باب المسح على الخفين يمسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة إن كان تجويزا للصلاة معه وعفوا فتنزله على قضية القولين كما ذكرنا في قوله وكذا ما على الخف

[50]

ويمكن أن يقال ليس الغرض ثم سوى أنه لا يمسح على الاسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه * قال (الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن فان وقع كثرته في محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص به جائز ايضا) *

[51]

دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعا لانه مما تعم البلوى به وبشق الاحتراز عنه فعفى عنه نفيًا للخرج واما الكثير ففيه وجهان أصحهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم انه يعفى عنه أيضا لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتبارا بالغالب ولان الحاجة الي الفرق والتميز بين القليل والكثير مما توجب المشقة والوجه الثاني انه لا يعفى عنه لان الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا في القليل لعموم البلوى به وهذا أصح عند امام الحرمين وهو المذكور في الكتاب وفي معنى دم البراغيث دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك وكذا ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ

[52]

بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي الحسين انه لا يعفى عنه لمجاوزته محله واختيار أبي عاصم العبادي العفو لتعذر الاحتراز ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره حكى فيه قولان قديمان أحدهما ان القليل قدر دينار فما دونه وان زاد عليه فهو كثير والثاني ان القليل ما دون قد الكف والجديد انه لا عبرة بذلك واختلفوا فيما يضبط به على قياسه في الجديد على وجهين أحدهما انه إذا بلغ حد يظهر

لِلناظر من غير تأمل وامعان طلب فهو كثير وان كان دونه فهو قليل لان المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة

[53]

الحسني وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختلف معنى التعظيم وأظهرهما ان الرجوع فيه الي العادة فما يقع التلطيح به غالبا وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد عليه فهو كثير وذلك لان اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة فينظر في الفرق بين القليل والكثير إليه ايضا فعلي الوجه الاول لا يختلف الحال بالاماكن والاقوات وعلى الوجه الثاني هل يختلف فيه وجهان

[54]

احدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا ينظر في الازمنة والامكنة الي ما يندر فيه ذلك ولا إلى ما يتفاحش فيه وأظهرهما انه يختلف الامر باختلاف الاوقات والاماكن لان لها تأثيرا ظاهرا في سهولة الاحتراز وعسرة فعلى هذا يجتهد المصلي فيه وينظر اهو قليل أم كثير وإذا فرعنا علي ما ذكره في الكتاب وهو أن الكثير لا يعفي عنه فلو شك في ان ما اصابه قليل أو كثير فقد ذكر امام الحرمين فيه احتمالين

[55]

أحدهما انه لا يعفى عنه لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة انما تثبت في القليل فإذا شككنا في انه قليل ام لا فقد شككنا في المرخص والثاني انه يعفى لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا إذا تيقنا الكثرة وهذا هو الذي رجحه وذكره في الكتاب حيث قال والترخص جائز ايضا والاول هو الاحتياط

[56]

ولنبين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل قوله الا إذا كثر ينبغي ان يعلم بالواو للوجه الصائر إلى العفو في الكثير والقليل وكذلك بالحاء والالف لان الحكاية عن أبي حنيفة ان دم البراغيث طاهر وبه قال أحمد في أصح الروايتين فلا فرق بين القليل والكثير وهذا مذهبهما في الرطوبة

[57]

المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونيم الذباب ونحوه وقوله كثرة يندر وقوعها بالواو اشارة الي القولين القديمين فانهما لا ينظران الي غلبة الوقوع وندرته ولا يعتبران الكثرة بندرة الوقوع وقوله ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن للوجه الصائر إلي مراعاة الظهور والوجه المعتر للوسط ايضا وقوله والترخص جائز أيضا ينبغي ان يعلم ايضا للاحتمال الاول على ما سبق قال (الرابعة دم البثرات وفيحها وصديدها معفو عنه وان اصابه من بدن غيره فوجهان ولطخات الدماميل والقصدان دام غالبا فقدم الاستحاضة وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد) دم البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثره يترشح منها شئ فلو وجب الغسل كل مرة لشق بل ليس دم البراغيث الا رشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم

[58]

تمجها والا فليس لها دماء في نفسها ذكره امام الحرمين وغيره ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة إذا تمهد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفي الكثير وجهان كما في دم البراغيث ولفظ الكتاب ههنا وان كان مطلقا الا انه اراد به القليل لوجهين (أحدهما) أنه أجاز بعدم العفو في دم البراغيث إذا كان كثيرا والخلاف في الدمين واحد فلا ينتظم أن نحكم ههنا

[59]

بالعفو في الكثير والثاني انه قال متصلا به وان اصابه من بدن الغير فوجهان والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي وإذا كان مراده القليل فلا حاجة إلى اعلامه بالواو من حديث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه لان القلة مضمرة فيه لكن يجوز ان يعلم بالواو من جهة انه يشمل ما إذا عصر البثره قصدا واخرج ما فيها وقد

[60]

نقل صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين لانه مستغنى عنه والاطهر العفو على ما يقتضيه اطلاق الكتاب لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما عصر بثره على وجهه وذلك بين اصابه بما خرج منها وصلبي ولم يغسله ولو اصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرهما نظر ان كان كثيرا

[61]

فلا عفو عنه لانه قدر فاحش والاحتراز عنه سهل وان كان قليلا وهو المراد من لفظ الكتاب فقد حكى فيه وجهين وكذلك فعل الصيدلانى وجماعة والجمهور حكوهما قولين احدهما وهو نصه في الاملاء انه لا يعفى عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه فاشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات والثانى وهو نصه في القديم وفى الام انه يعفى عنه لان جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل

[62]

المسامحة والاصح منهما عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند امام الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الاحسن ولو أصابه شئ من دم نفسه ولكن لا من البثرات بل من

[63]

الداميل والقروح ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن ابن سريج انه كدم البثرات لانها وان لم تكن غالبية فليست بنادرة ايضا وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز

[64]

عن لطحها ولان الفرق بين البثرات والداميل الصغار قد يعسر والثانى انها لا تلحق بدم البثرات

[65]

لان البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الاحوال بخلاف الداميل والجراحات وعلي هذا فينظر ان كان مثلها مما يدوم غالبا فهى كدم الاستحاضة وحكمه ما سبق في الحيض وان كان مما لا يدوم غالبا

[66]

فيلحق بدم الأجنبي حتى لا يعفى عن كثيره بحال وفى قليلة الخلاف الذى سبق والوجه الاول هو قضية كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين ان يخرج من البثرات أو غيرها والوجه الثاني وهو اختيار القاضى ابن كج والشيخ ابى محمد وامام الحرمين رحمهم الله وهو الاولى وإذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه على قضية الوجه الاول أن نقول ما سوى دم البراغيث ينقسم إلى الخارج من بدنه فهو كدم البراغيث والى غيره فلا يعفى عن كثيره وفى قليلة الخلاف وعلى قضية الوجه الثاني أن نقول ما سوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه على وجه يعم وهو دم البثرات فهو كدم البراغيث والى غيره ويدخل فيه ما يخرج من بدنه وعلى وجه لا يعم وما يخرج من غيره فلا يعفى عن كثيره وفى قليلة الخلاف وحكم القيح والصديد حكم الدم فى جميع ما ذكرناه لانهما دما مستحيلان الى نتن وفساد وأما ماء القروح والنفطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بطهارته تشبيها له بالعرق (والثاني)

[67]

فيه قولان (أحدهما) هذا (وأظهرهما) النجاسة كالصديد الذى لا رائحة له ويحكى هذا عن الشيخين أبى محمد وأبى على وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فمنه ما اندرج فى اثناء الكلام ومنه ان قوله وان أصابه من بدن الغير راجع الى اول كلامه وهو دم البثرات لكن الخلاف فى دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته بل يستوى فيه الخارج من البثرات وغير البثرات وقوله ولطخات الدماميل والقصد وقد يقرأ بعضهم بدل القصد العقد ولا بأس به فموضع القصد والحجامة والدماميل كلها فى الحكم سواء وقوله ان دام غالبا أي أن دام مثلها غالبا وكذا قوله وان لم يدم أي مثلها أو ما اشبه ذلك والا فلا يمكن ان يكون قوله دام ولم يدم صفة الدماميل ولا صفة اللطخات لان منها ما هو دائم ومنها ما هو غير دائم فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام ولا بعدم الدوام ثم لك ان تستدرك فتقول نظم الكتاب يقتضى أن يكون التردد فى الحاقها بدم البثرات مخصوصا بلطخات الدميل التى لا تدوم وان تكون

[68]

لطخات الدماميل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الامر كذلك بل حكى امام الحرمين وغيره فى الحاقها بدم البثرات وجهين مطلقا كما قدمنا ثم يفصل على وجه عدم اللاحاق فيقال ما يدوم منها كدم الاستحاضة وما لا يدوم كدم الأجنبي وايراده فى الوسيط محتمل لما ذكره فى الوجيز ولما هو الحق * قال (الخامسة الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان واولى بالوجوب (م) ومثار التردد انه من قبيل المناهى فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث) *

[69]

إذا صلي وعلي ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنهما وهو لا يدري نظر ان لم يعلم بها أصلا ثم تبين الامر له ففي وجوب القضاء قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثا والقديم انه لا يجب لما روى انه صلي الله عليه وسلم " خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم علي ما صنعتم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال ان جيريل أتاني واخبرني أن فيها قدرا " (1) والاستدلال انه بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف ولو علم بالنجاسة ثم نسي فصلى ثم تذكر فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب القضاء لتفريطه (والثاني) أنه علي القولين لان النسيان عذر كالجهل ويقال

[70]

ان القول بعدم وجوب الاعداء مخرج من القول القديم في نسيان الماء في الرحل ولا يمكن اعتبارها بالحدث فان العفو الي النجاسات أسرع منه إلي الحدث فيجوز ان يعد الجهل والنسيان فيها من الاعذار ثم إذا أوجبنا الاعداء فيجب اعادة كل صلاة يتقن أنه صلاها مع تلك النجاسة وان احتمل انها حدثت بعد ما صلي فلا شيء عليه وعن أبي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة اعد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعد صلاة يوم وليلة إذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله الجاهل بنجاسة ثوبه المراد منه النجاسة التي لا يعفي عنها والخلاف لا يختص بالثوب بل البدن والمكان في معناه وإنما ذكر الثوب مثلا فقوله الجديد وجوب القضاء اعلم لفظ الوجوب بالميم لان المنقول عن مالك انه كان الوقت باقيا يعيد والا فلا قال الشيخ أبو حامد ومهما قال مالك ذلك

[71]

فلا يوجب الاعداء ولكن يستحبها في الوقت وحكى امام الحرمين مثل ذلك عن أئمة مذهبه ويجوز ان يعلم بالالف ايضا لانه روى عن أحمد روايتان في المسألة كالقولين وقوله فقولان مرتبان في الصورة الثانية يشير الي أن فيها طريقين كما رويناها وقوله وأولي بالوجوب يجوز ان يعلم لفظ الوجوب بالميم والالف اشارة الي مذهبهما والحكم عندهما واحد في الصورتين وقوله ومثار التردد الي آخره شرجه ان خطاب الشارع قسمان (أحدهما) خطاب التكليف بالامر أو النهي والنسيان يؤثر في هذا القسم الا يرى ان الناس لا ياثم بترك المأمور ولا بفعل المنهى لانه لم يبق مكلفا عند النسيان بل التحق بالمجنون وبسائر من لا يخاطب والقسم الثاني خطاب الاخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل فان معناه ان يقول إذا لم يوجب كذا في كذا فهو غير معتد به والنسيان لا يؤثر في هذا القسم ولهذا يجب الضمان علي من أتلف مال الغير ناسيا لانه مأخوذ من قوله من أتلف ضمن واختلاف القولين مستند الي أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة

[72]

حتى إذا كان ناسيا يعذر ولا يعد مقصرا مخالفا أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كما في طهارة الحدث وقد ورد في الباب الفاظ ناهية نحو قوله صلى الله عليه وسلم " تنزهوا من البول " (1) وقوله تعالى والزجر فاهجروا الفاظ شارطة نحو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " : (2) فهذا بيان ما ذكره واعلم ان هذا الكلام يوجب ان يكون

[73]

قوله من قبل الشرط الثاني طهارة الحدث بناء على قوله الجديد وان يكون القول القديم منازعا فيه ثم لك أن تقول انه عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يضر بلا خلاف بيننا فان كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب ان لا يعده شرطا وحيث ادرجه في الشروط فكأنه

[74]

اراد بالشروط عند عد الاشياء الستة ما لا بد منه في الصلاة عند العلم و اراد بالشروط في قوله ههنا ومن قبيل الشروط ما لا بد منه مطلقا وما لا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لا بد منه على الاطلاق وقد لا يكون كذلك ثم بتقدير ان يكون استصحاب النجاسة من المناهى في الصلاة فلم تبطل الصلاة إذا استصحابها عالما يلزم ذلك من نفس النهي ام يؤخذ من دليل زائد فيه كلام اصولي

[75]

لا اطول منها بذكره خاتمة لهذا الشرط قوله في اول القسم الثاني اما مظان الاعذار فخمس يشعر بانحصارها في الخمس المذكورة لكن للعدر مظان آخر منها النجاسة التي تستصحابها المستحاضة وسلس البول في صلاته ومنها ما إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها تلمخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذى ينتف ولا يخلوا عنه ثوبه

[76]

وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم من النجاسات ففيه خلاف ذكرناه في الطهارة وقال أبو حنيفة النجاسة قسمان مغلظة ومخففة فالمغلظة

[77]

كالخمر والعدرة وبول ما لا يؤكل لحمه فيعفى عنها في الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه فان زاد لم يجز والمخففة كبول ما يؤكل لحمه فتجوز الصلاة معه ما لم يتفاحش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب ومنهم من قال التفاحش الشبر في الشبر*

[78]

قال (الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في الخلوة يلزمه الستر في الصلاة)* وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة بل يجب في غير حالة الصلاة أيضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم " قال لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت " (1) وروى

[79]

لا تبرز فخذك " وهذا إذا كان معه غيره فاما إذا كان في الخلوة فوجهان احدهما وبه قال الشيخ أبو محمد لا يجب إذ ليس ثم من ينظر إليه وروى هذا عن أبي حنيفة واحمد واصحهما وبه قال الشيخ أبو علي

[80]

يجب لظاهر الخبر وللتستر عن الجن والملائكة وأيضا فان الله تعالى أحق ان يستحيي منه (1) واما في حالة الصلاة فهو شرط للصحة فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان في خلوة أو معه غيره

[81]

خلافًا لمالك حيث قال أنه ليس بشرط لكنه واجب في الصلاة وغيرها وروى بعضهم عن مذهب أن الستر بشرط عند الذكر ولا يشترط حالة النسيان لنا قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يعني الثياب عند الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار " (1) والمراد بالحائض البالغة فلك أن تعلم قوله الشرط الثالث ستر العورة بالميم

[82]

لما حكينا عن مذهب مالك وقوله يلزمه الستر في الخلوة إن كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغي أن يعلم بالميم وإن كان المراد منه الوجوب فلا ويجوز أن يعلم قوله ستر العورة بالحاء والالف أيضا لأنه يشير إلى أن ستر الكل شرط فانه لو كان البعض مكشوفًا فاصح أن يقال ما ستر عورته إنما ستر بعضها وعند أبي حنيفة لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطلت صلاته ولا بأس بظهور ما دونه ولو ظهر من العورة المخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة ولا بأس بظهور ما دونه قال والمغلظة السواتان والمخففة ما سواهما

[83]

علي تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي وعند أحمد لو ظهر اليسير من العورة لم يضر ولم يقدر كما فعله أبو حنيفة رحمه الله * قال (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وظهر القدم عورة في الصلاة وفي أخصها وجهان أما الأمة فما يبدو منها في حال المهنة ليس بعورة وما هو عورة من الرجل فو عورة منها وما بينهما) *

[84]

ترجمة هذا الشرط الثالث إنما هي ستر العورة فيجب بيان العورة وبيان كيفية الستر وأنه بم يحصل وهذا الفصل لبيان حد العورة وهي من الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما فوق الركبة ودون السرة عورة " وروى أنه قال " عورة الرجل ما بين سرتة

[85]

وركيته " (1) وليكن قوله ما بين السرة والركبة معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة وان كانت السرة خارجة وبالميم لان عن مالك الفخذ ليس بعورة وبالواو لامور ثلاثة (أحدها) انهم حكوا وجها عن بعض الاصحاب أنهما جميعا من العورة (والثاني) أن أبا عبد الله الحناطي حكى عن

[86]

الاصطخري أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط (والثالث) أن أبا عاصم العبادي حكى عن بعضهم أن الركبة من العورة دون السرة وليكن معلما بالالف أيضا لان عن احمد رواية أن عورته القبل والدبر

[87]

لا غير وعنه رواية أخرى مثل مذهبننا وهي أظهر عندهم وايضا فان المراد من العورة ههنا ما يجب ستره في الصلاة وعنده يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة وهو خارج عما بين السرة والركبة اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال

[88]

المفسرون هو الوجه والكفان وليس المراد الراحة وحدها بل اليدان ظهرا وبطننا الي الكوعين خارجتان عن حد العورة ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما ولا يستثنى ظهور قدميها

[89]

خلاف لابي حنيفة حيث قال القدمان من العورة وبه قال المزني لنا ما روى صلي الله عليه وسلم " سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " (1) وهل يستثنى اخمصا القدمين حكى صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين وجعلهما آخرون قولين منهم القفال (احدهما) انهما ليستا من العورة لان النبي صلي الله عليه وسلم خص ظهور القدمين بالذكر فاشعر ذلك بان تغطية باطن

القدمين لا تجب (واصحهما) انهما من العورة تسوية بين ظاهرهما
وباطنهما كما يسوى

[90]

بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة: ولك ان تعلم قوله
واليدين بالالف لان اصحابنا حكوا عن احمد انه لا يستثنى الا الوجه ويدها
عورة وقوله وظهر القدمين عورة في الصلاة كالمستغنى عنه ولو اقتصر
علي قوله الا الوجه واليدين وفي اخمصي قدميها وجهان لحصل الغرض
لانه اذا لم يستثن الا الوجه واليدين بقى ظهر القدمين داخلا في المستثنى
منه واذ ذكره فليعلم بالحاء والزاي لما قدمناه وقوله عورة في الصلاة
أشار به إلى ان العورة قد تطلق لمعنى آخر وهو ما يحرم النظر إليه وكلامنا

[91]

الآن فيما يجب ستره في الصلاة فاما ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز فيذكر
في اول كتاب النكاح هذا ما قصده لكن هذه الاشارة لا اختصاص لها بظهر
القدم فلو تعرض لها في اول ما ذكر العورة لكان احسن واما الامة فقد
جعل بدنهما على ثلاث مراتب (احداها) ما هو عورة من الرجل فلا شك في
كونه عورة منها (والثانية) ما يبدو وينكشف في حال المهنة فليس بعورة
منها وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق لانها تحتاج الي كشفه
ويعسر عليها ستره وفيه وجه ان جميع ذلك عورة كما في حق الحرة سوى
الرأس لان عمر رضي الله عنه رأى أمة سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال
أنتشبهين بالحرائر فليكن قوله مما يبدو منها في حال المهنة معلما بالواو
لهذا الوجه (والثالثة) ما عداهما كالظهر والصدر وفيه وجهان أحدهما انه
عورة كما في حق الحرة وانما احتملنا الشكف فينا يظهر عند المهنة لان
الحاجة تدعو إليه واصحهما انه ليس بعورة لما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال في الرجل يشتري الامة لا بأس أن ينظر إليها الا الي العورة
وعورتها بين معقد ازارها الي ركبته " (1) وحكم المكاتبه والمدبرة
والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الامة وحكم الخنثي المشكل ان كان
رقيقا وقلنا بظاهر المذهب وهو ان عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه أن
يستر في صلاته الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا أو رقيقا وقلنا ان
عورة الامة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل
ايضا لجواز الانوثة فلو خالف ولم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل
تجزبه صلاته فيه وجهان نقلهما في البيان أحدهما نعم لان كون الزيادة
عورة مشكوك فيه والثانى لا لاشتغال ذمته بفرض الصلاة والشك في
براءتها*

[92]

قال (وأما الساتر فكل ما يحول بين الناظر وبين البشرة ولا يكفى الثوب السخيف ولا الماء الصافى ويكفى الماء الكدر والطين وفى وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان وإذا كان القميص متسع الذيل فلا بأس وان كان متسع الجيب لم يحز الا إذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجوز على أحد الوجهين وكذا لو ستر باليد بعض عورته) * فى الفصل مسألتان (أحدهما) فى صفة الساتر ويجب ان يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفى الثوب الرقيق الذى يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها وكذا الغليظ المهلهل النسج الذى تظهر بعض العورة من فرجه فان مقصود الستر لا يحصل بذلك اما لو ستر اللون ووصف حجم الاعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالا ضيقا أو ثوبا ضيقا ووقف فى الشمس وكان حجم أعضائه يبدو

[93]

من وارثه ولو وقف فى ماء صاف لم تصح صلاته لانه لا يحول بين الناظر ولون البشرة الا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان خاص فيه الى عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز وقوله ولا الماء الصافى المراد منه غير هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا ولو وقف فى ماء كدر وصلى فهل يحزته فيه وجهان اصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه يحزته لانه يمنع مشاهدة اللون فاشبه ورق الشجر والجلد وغيرها والثانى لا يحزته لانه لا يعد ساتر حكى هذا عن الحاوى ونقله أبو الحسن العبادى عن القفال ايضا وانما تفرض الصلاة فى الماء إذا قدر على الركوع والسجود على الارض أو كان فى صلاة الجنابة حتى لا يحتاج إلى الركوع والسجود ولو طين عورته واستتر اللون اجزاه وان قدر على الستر بالثياب لحصول مقصود الستر هذا هو المشهور وذكر امام الحرمين انه متفق عليه بين الاصحاب لكن صاحب العدة قال

[94]

فيه وجه آخر انه لا يجوز لانه إذا جف تشقق فلا يحصل به الستر وهذا قريب من الوجه المحكى فى الماء الكدر فان الستر بهما مما لا يعتاد بحال فليكن كل واحد من اللطين الماء الكدر والطين معلما بالواو وإذا فرعنا على الظاهر فلو لم يجد ثوبا ونحوه وأمكته التطيين فهل يجب عليه ذلك فيه وجهان احدهما لا وبه قال أبو اسحق لما فيه من المشقة والتلويث واصحهما نعم لحصول الستر وإذا طين فان كان الطين ثخينا وأمكنا الاحترار عن مس الفرج بثخنه فذاك وان كان رقيقا فليلف خرقة على اليد ان وجدها وله ان يستعين فيه بغيره وكل هذا إذا عجز عن تقديم التطيين على الوضوء (المسألة الثانية) فى كيفية الستر قال الاصحاب الستر يرعى من الجوانب ومن فوق ولا يرعى من اسفل الازار والذيل حتى لو صلى فى قميص متسع الذيل وان كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من الاسفل لان الستر انما

[95]

يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها والعادة لم تجر بالنظر من أسفل وتوقف امام الحرمين وصاحب المعتمد في صورة الواقف علي طرف السطح لان الستر من الاسفل انما لا يراعي إذا كان علي وجه الارض فان التطلع من تحت الازار لا يمكن الا بحيلة وتعيب أما إذا كان علي طرف السطح فالاعين تبتدر ادراك السوءة فليمتنع ذلك ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلي في حال من احوال الصلاة اما في الركوع والسجود أو غيرهما لم تصح الصلاة لما روى عن سلمة بن الاكوع قال " قلت يا رسول الله انى رجل اصيد أفاصلى في القميص الواحد قال نعم وازرره بشوكة " (1) وطريقه عند سعة الجيب أن يزره

[96]

كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أو يشد وسطه بخيط أو يستر موضع الجيب بشئ يلقيه على عاتقه أو ما أشبه ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان علي صدر القميص أو ظهره خرق تبدو منه العورة فلا بد من شئ مما ذكرناه ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه شئ من العورة عند الركوع والسجود لكن منع منها لحينه أو شعر رأسه ففيه وجهان أحدهما لا تجزيه صلاته لان الساتر لا بد وان يكون غير المستتر فلا يجوز أن يكون بعضه لباسا له وهذا ما ذكره القاضي ابن كج والرويانى واصحهما أنه يجوز لحصول مقصود الستر كما لو ستره بمنديل وكما لو كان على ازاره ثقبه فجمع عليها الثوب بيده ولو ستر باليد الثقبه ففيه الوجهان ولا يخفى أن الكلام فيما إذا لم تمس السوءة ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع وكان لا يظهر شئ منها في القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا انحنى بطل أو لا تنعقد أصلا قال امام الحرمين فيه هذا الوجهان لان سبب عدم التكشف التصاق صدره في القيام بموضع ازراره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبله ويتبين بما ذكرناه أن قوله الا إذا كانت كثافة لحينه مانعة من الرؤية ليس لحصر الاستثناء في هذه الصورة بل لو صلى في قميص متسع الجيب وشد وسطه أو أتى بطريق آخر يمنع الرؤية كما سبق جاز وكذا لو ستر باليد بعض عورته في جريان الوجهين والاصح منهما (واعلم) أنه يشترط في الستر ان يكون الساتر شيئا يشتمل الستور عليه اما باللبس كالثوب والجلد أو بغير

[97]

اللبس كما في صورة التطيين فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه وانما يقال هو داخل فيه ولو وقف في جب وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الرأس فقد قال في التتمة يجوز ذلك ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يعد ذلك سترا * قال (ولو وجد خرقه لا تكفى الا لاحدى السوءتين لم يستر بها الفخذ ويخير بين السوءتين علي أعدل الوجوه إذ لا ترجيح ولو عتقت الامة

في أثناء الصلاة تسترت واستمرت فان كان الحمار بعيدا فعلي قولي سبق
(الحدث)*

[98]

في الفصل مسالتان نذكرهما وما يليق بهما في قاعدتين (احدهما) إذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة صلى عاريا والقول في أنه كيف يصلي وإذا صلى هل يقضى قد سبق في آخر كتاب التيمم ولو حضر جمع من العراء فلهم أن يصلوا جماعة وينبغي أن يقف امامهم وسطهم كالنسوة إذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة الجماعة أم الاولى ينفردوا فيه قولان القديم أن الانفراد اولي ويحكى عن أبي حنيفة ولو كان فيهم لابس فليؤمهم وليقفوا صفا واحدا خلفه فان خالفوا فأم عار واقتدى به اللابس جاز خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال أولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة ثم يصلي الرجال والنساء جالسون خلفهن كذلك ولو وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء

[99]

ما لا يكفيه لطهارته فان فيه خلافا قدمناه لان للماء بدلا ينتقل إليه والستر بخلافه ثم ان كان ما وجده يكفى للسوءتين بدأ بهما ولو كان لا يكفى الا أحدهما لم يعدل الي ستر غيرهما كالفخذ لان ما سوى السوءتين كالتابع والحريم لهما فسترهما أهم واولي وفيهما ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستر القبل رجلا كان أو امرأة لانه لا حائل دون القبل ودون الدبر حائل وهو الاليتان والثانى انه يستر الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود والثالث انه يتخير لتعارض هذين المعنيين حكى هذا الوجه القاضي ابن كج وغيره وهو ارجح عند المصنف وأعدل لتقابل الامرين وانتفاء الترجيح لكن من صار الي الوجه الاول ذكر شيئا آخر وهو انه يستقبل بالقبل القبلة فيكون ستره أهم تعظيما لها وهذا كله في واضح الذكورة والانوثة

[100]

أما الخنثى المشكل ان وجد ما يستر به قبله ودبره قدم سترهما فان لم يف الموجود بهما وفرعنا على انه يقدم القبل فيستر قبله فان كان لا يكفى الا لاحدهما ستر ايهما شاء والاولي ان يستر آلة الرجال ان كان ثم امرأة وآلة النساء ان كان ثم رجل ثم ما ذكرناه من تقديم السوءتين أو احدهما على الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوءتين على الاخرى على الخلاف الذى فيه كلام في الاستحاق أو في الاولوية والاستحباب قال امام الحرمين لا يمتنع ان يقال الكلام في الاولوية وله ستر ما شاء لان

الفخذ وما دون السرة من العورة ولا فرق عندنا بين السوءة وغيرها في
وجوب الستر وأبو حنيفة

[101]

رحمه الله هو الذي يفصل ويقسم العورة الي مغلطة ومخففة قال وفي
كلام الاصحاب ما يدل علي أنه في التحتم نظر الي عرف الناس فان من
ستر فخذة وترك السوءة بادية يعد منكشفا (واعلم) أن الاول من هذين
الاحتمالين هو الذي أورده طائفة منهم القاضى الروبانى وردوا الكلام الي
الاولوية صريحا والثاني قضية كلام الاكثرين وهو الاولى وقوله في الكتاب
لم يستر بها الفخذ: ان كان المراد منه احد الاحتمالين فليعلم بالواو لمكان
الثاني وان كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر

[102]

فذاك (الثانية) لو كانت الامة تصلي مكشوفة الرأس فعنتت في خلال
الصلاة نظر ان لم تقدر على الستر مضت في صلاتها كالعاجز ياتي بجميع
الصلاة في العرى وان كانت قادرة على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه
أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففى وجوب القضاء عليها
القولان المذكوران فيما إذا صلي جاهلا بنجاسة ثوبه ومنهم من قطع
بالوجوب ههنا لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في الصلاة وان
شعرت بهما فان كان الخمار قريبا منها فطرحته علي رأسها أو طرحه
غيرها عليها مضت في صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته
فرد الثوب في الحال وان كان بعيدا أو احتاجت في التستر إلى أفعال
كثيرة ومضي مدة في التكشف ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث
فان فرعنا على القديم فلها ان تسعى في طلب الساتر كما يسعى في
طلب الماء وان وقفت حتى أتيت به نظر ان وصل إليها في المدة التي
كانت تصل إليه لو سعت فلا باس وان زادت المدة فوجهان

[103]

أحدهما يجوز ذلك لما فيه من ترك المشي والافعال وأظهرهما لا يجوز
وتبطل صلاتها لزيادة المدة وكثره الافعال لا باس بها علي القول الذي
يفرع عليه وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب الماء عند
سبق الحدث وان لم تذكره ثم هو لو شرع العارى في الصلاة ثم وجد
السنرة في اثنائها فحكمه علي ما ذكرنا في الامة تعتق وهي واجدة
السنرة: ونختم الكلام في هذا الشرط بفروع مهمة (منها) أنه ليس للعاري
أخذ الثوب من مالكة قهرا ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله وحكى فيه وجهان
آخران أحدهما أنه يلزمه القبول والصلاة فيه ثم له الرد والثاني عليه
القبول وليس له الرد ولو اعاره منه فعليه القبول فلو لم يقبل وصلي
عربانا لم تصح صلاته ولو باعه أو أجره منه فهو كما لو بيع الماء منه وقد

ذكرناه في التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الي شراء
الثوب

[104]

والماء ولم يقدر علي شرائهما يقدم شراء الثوب (ومنها) لو أوصى بثوبه
لاولي الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولي من الرجل والخنثى أولي
من الرجل (ومنها) لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان
أحدهما يصلي فيه تسترا عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج
الصلاة وعلي هذا تجب الاعادة واصحهما أنه يصلي عاريا ولا يلبسه فان لم
يجد الا ثوب حرير فاصح الوجهين أنه يصلي فيه لان لبس الحرير يباح
للحاجة (ومنها) يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم
ويتقمص ويرتدي فان اقتصر علي ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص
وسراويل فان اقتصر علي واحد فالقميص أولي ثم الازار ثم السراويل
وانما كان الازار أولي لانه يتجافى ثم في الثوب الواحد ان كان واسعا
التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء وان كان ضيقا
عقده

[105]

فوق سرته ويجعل علي عاتقه شيئا ويستحب ان تصلي المرأة في قميص
سابع وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم
اعضائها قال (الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه مع العلم بتحريمه
مبطل للصلاة قل أو كثر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما وان
لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين وفي حرف بعده مدة تردد
والتنحنح بغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه وان تعذرت القراءة الا به لم
يضر وان تعذر الجهر فوجهان) * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال (1) " ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الأدميين

[106]

انما هي للتسبيح والتكبير وتلاوة القرآن " وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال " ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا تتكلموا في
الصلاة " (1) للمتكلم في الصلاة حالتان (أحدهما) أن لا يكون معذورا فيه
(والثانية) أن يكون معذورا وهذا الفصل مسوق لبيان الحالة الاولي فينظر
ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا إذا كان مفهما اما انه لا تبطل إذا
لم يكن مفهما فلان أقل ما بنى عليه الكلام حرفان والحرف الواحد ليس
من جنس الكلام واما انه تبطل إذا كان مفهما فلاشتماله على مقصود
الكلام والاعراض به عن الصلاة ومثال الحرف الواحد المفهم ق وش من
وقى ووشى وما أشبه

[107]

ذلك فانه يفهم وان كان ينبغي أن يسكت عليها بالهاء وان نطق بحرفين بطلت صلاته سواء أفهما أم لا لان ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الي مفيد وغير مفيد ولو اتى بحرف ومدة بعده فهل هما كالحرفين فيه وجهان أحدهما لا لانها قد تنفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا وأظهرهما نعم لان المدة الف أو ياء أو واو وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف آخر إليه ومال امام الحرمين الي رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الاول علي ما إذا أتبعه بصوت غفل لا يقع علي صورة المدات والجزم بالمنع إذا أتبعه بحقيقة المد وفي التنحج ثلاثة اوجه أظهرها انه ان لم بين منه حرفان فلا تبطل الصلاة والا فيبطلها كما لو اتى بحرفين على وجه آخر والثاني انه لا تبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث ذكر القفال انه ان كان مطبقا فمه لم يضر وان كان فاتحا فمه ننظر حينئذ هل يبين منه حرفان ام لا والفرق انه ان كان مطبقا شفثيه كان التنحج كقرقرة في التجاويف فإذا فرعنا على الاول وهو الذي قطع به الجمهور فذلك إذا أتى به قصدا من غير حاجة فاما إذا كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الا به تنحج وهو معذور وان أمكنه القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحج ففيه وجهان أحدهما أنه يعذر به اقامة لشعار الجهر ولان التنحج في أثناء القراءة لا يعد منقطعا عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرهما أنه ليس يعذر لان الجهر أدب وسنة ولا ضرورة إلي احتمال التنحج له ولو تنحج الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعتة فيه وجهان ذكرهما القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لان الاصل سلامته وصدور

[108]

أفعاله عن اختياره وأظهرهما أن له أن يدوم علي متابعتة لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة فيحمل علي كونه مغلوبا والضحك والبكاء والنفخ والانيب كالتنحج ان بان منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولا فرق بين أن يكون بكأؤه لامر الدنيا أو الآخرة وعند أبي حنيفة ان كان الانين والبكاء لامر الجنة أو النار لم يضر وان كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال إذا عرفت ذلك فعد إلى الفاظ الكتاب واعلم أن قوله والعمد منه مبطل للصلاة الغرض منه بيان حكم الكلام في غير المعذور لادارة الحكم على وصف العمدية فانه قد يتكلم عامدا ولا تبطل صلاته علي ما سيأتي في الاعذار لكن الوصف المقابل للعمدية وهو النسيان أشهر الاعذار فكني بالعامد عن غير المعذور وقوله فتبطل الصلاة بالحرف الواحد الي آخره اشارة إلى حد القليل معناه ما قل هو الحرف الواحد ان كان مفهما أو حرفان كيفما كانا وقوله والتنحج لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه مطلق والمراد منه ما إذا ظهر منه حرفان فان قلت لو لم يظهر الا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنحج وقد تعرض في الكتاب للتنحج فلا حاجة إلى التقييد المذكور فالجواب أن انتقاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ما ظهر في الحرف الواحد وقد يكون لاسترسال سعال لا يبين منه حرف أصلا فلا بد من التقييد (وقوله) لغير ضرورة كان المراد

بالضرورة الحاجة والا فيدخل في قوله والتنجح لغير ضرورة مبطل ما إذا
تعذرت القراءة الا به لانه يمكنه الصبر فلعلها تيسر على قرب وحينئذ
يكون ما ذكره حكما بالبطلان في تلك الصورة ومعلوم انه ليس كذلك *

[109]

قال (ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل
(ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه
قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) في الكلام) * غرض هذا الفصل
القول في اعدار الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا
يقدر في الصلاة بحال لانا سنبين ان الناسي معذور فهذا أولي لان الناسي
يتكلم قاصدا إليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك
لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا
تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام
الناسي ككلام العامد وسلم أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن
احمد روايتان أحدهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبنا لنا ما روى عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر وسلم في ركعتين فقال ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت
فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال
أصدق ذو اليمين فقيل نعم فاتم ما بقى من الصلاة وسجد للسهو " (1)
ووجه

[110]

الاستدلال انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة ثم بني عليها وايضا القياس
على السلام ناسيا وعلى الاكل في الصوم ناسيا ومنها الجهل بتحريم
الكلام على المصلى لما روى عن معاوية بن الحكم قال " لما رجعت من
الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم
فقلت يرحمك الله فحدقنى الناس بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي
فضربوا بايديهم علي أفخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس انما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن " (1) وهذا عذر في
حق قريب العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته

[111]

لانه مقصر بترك التعلم ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة ولكن لم يعلم
أنه مبطل لها لم يكن ذلك عذرا كما لو علم أن شرب الخمر حرام ولم يعلم
أنه يوجب الحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم والسبب فيه أنه بعد ما عرف
التحريم حقه الامتناع وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون
التنجح أو ما جرى مجراه مبطلا فيه تردد يعنى وجهين والاصح أنه عذر

ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التنحج مبطلا بعد العلم بتحريمه فانا انما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث انه إذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام ولا حاجة إلى العلم بكونه مبطلا وهذا موجود في التنحج فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة والقول بكونهما مبطلين ولكن الاقرب شيان أحدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحج مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا أو حراما لا التنحج وان بان منه حرفان لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه والتردد علي هذا التنزيل قريب من التردد فيما إذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما أتى به هل هو محرم أم لا والظاهر في الصورتين أنه معذور والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام إذا جهل كون التنحج مبطلا هل يعذر ام لا فعلي رأى لا كما إذا

[112]

جهل كون الكلام مبطلا وعلى رأى نعم لان ذلك مشهور لا يكاد يجهله مسلم وهذا مما يختص بمعرفة الفقيه والله اعلم ومنها الاكراه فلو اكره حتى تكلم هل تبطل صلاته فيه قولان كالقولين فيما لو اكره الصائم علي الاكل احدهما لا تبطل صلاته الحاقا للاكراه بالنسيان وفي الخبر " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (1) واصحهما ولم يذكر في التهذيب سواء انها تبطل لانه أمر نادر بخلاف النسيان وصار كما لو اكره علي أن يصلى بلا وضوء أو قاعدا تجب عليه الاعداء ولا يكون عذرا ثم جميع هذه الاعذار في الكلام اليسير فاما إذا كثر ففي صورة النسيان وجهان مشهوران (احدهما) انه لا يبطل الصلاة لانه لو أبطلها لابطلها القليل كما في حالة التعمد وبهذا قال أبو اسحق واطهرهما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النسيان فيه يبعد ويندر وما يقع نادرا لا يعتد به والثاني انه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا علي هذه المسألة بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لا تبطل الصلاة فالصوم أولي بان لا يبطل وان قلنا ببطلان الصلاة ففي الصوم وجهان مبنيان علي المعنيين ان قلنا بالمعني الاول يبطل وان قلنا بالثاني فلا إذ ليس في الصوم افعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وانما هو انكفاف مجرد واجري صاحب المذهب وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان: وما الحد الفارق بين القليل والكثير حكى في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ ان اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين وكل واحد منهما للتمثيل اصلى منه للتحديد والاطهر فيه وفي نظائره الرجوع الي العادة علي ما سيأتى إذا عرفت ذلك عرفت أن قوله ولا تبطل بلسان ولا بكلام الناسي الي آخره المراد منه الكلام اليسير وان كان اللفظ مطلقا الا أن يريد الجواب علي الوجه المنسوب إلى ابي اسحق فحينئذ لا حاجة إلى التقييد ويحتاج إلى الاعلام بالواو والظاهر انه ما اراد الا اليسير وقوله ولا بكلام الناسي معلم بالحاء والالف لما قدمنا ولك ان تعلم قوله ولا بكلام الجاهل بالحاء ايضا لان

[113]

في كلام اصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة في صورة الجهل ايضا (وقوله) بان كان قريب العهد بالاسلام في بعض النسخ ان كان قريب العهد وهو اولى لان الغرض تقييد الجاهل وانما يقال بان يكون كذا في موضع التفسير والبيان (وقوله) ومصلحة الصلاة ليست عذرا في الكلام الغرض منه بيان انه لا

[114]

فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة مثل أن يقول لامامه الساهي بالقيام اقعد أو بالعود قم أو تكلم لا لمصلحتها وكونه لمصلحتها ليس من جملة الاعذار خلافا لمالك رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد في حق الامام خاصة * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم " قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " (1) وهذا مطلق * واحتج الاصحاب أيضا بان المأموم إذا أراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة له أن يسبح إن كان رجلا وأن تصفق إن كانت امرأة فلو جاز أن ينبهه بالكلام لما أمر بالعدول إلى التسبيح وغيره واعرف ههنا شيئين (أحدهما) ان التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الامام بل متى ناب الرجل شئ في صلاته كما إذا رأى اعمى يقع في بئر واحتاج الي تنبيهه أو استأذنه انسان في الدخول أو أراد اعلام غيره أمرا فالسنة له ان يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " إذا ناب احدكم شئ في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " (2) (والثاني) ان المراد من التصفيق ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل ان تضرب اكثر اصابعها اليمني على ظهر اصابعها اليسرى وقيل هو ضرب اصبعين على ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر ولا ينبغي ان تضرب بطن الكف علي بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على اللعب بطلت صلاتها وان كان

[115]

ذلك قليلا لان اللعب ينافى الصلاة فهذا شرح مسائل الكتاب وينخرط في سلك الاعذار سوى ما ذكره أمور (منها) ما يقع جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم فإذا خاطب مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل بذلك صلاته (1) (ومنها) لو أشرف انسان علي الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام فلا بد له من ان يتكلم وهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق واختاره جماعة من الاصحاب لا كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم (واصحهما) عند الاكثرين نعم للنصوص المطلقة ويستثنى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرفه ولهذا أمر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره (ومنها) ما حكى المحاملي وغيره انه لو قال أه من خوف النار لم تبطل صلاته والمشهور خلافه * قال (ولو قال ادخلوها بسلام على قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم فان لم يقصد الا التفهيم بطلت وفي السكوت الطويل في اثناء الصلاة وجهان) الكلام الذي يقدر في الصلاة عند عدم

الاعذار هو ما عدا القرآن والاذكار وما في معناها فاما القرآن فإذا أتى بشئ من نظمته قاصدا به القراءة لم يصر وان قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبية الامام أو غيره والفتح علي من ارتج عليه وتفهم أمر من الامور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول يا يحيى خذ الكتاب وما أشبه ذلك ولا فرق بين أن يكون منتهيا في قراءته إلى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ وقال أبو حنيفة إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته الا أن يريد تنبيه الامام أو المار بين يديه وكذا لو أتى بذكر وتسبيح في الصلاة وقصد به مع الذكر شيئا آخر ففيه هذا الخلاف وذلك مثل أن يحمد الله تعالى على عطاس

[116]

أو بشارة يبشر بها أو يخبر بما يسوءه فيقول انا لله وانا إليه راجعون لنا ما روى عن علي رضي الله عنه قال " كانت لي ساعة ادخل فيها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كان في الصلاة سبح وذلك أذنه وان كان في غير الصلاة أذن " (1) ولانه قصد الافهام والاعلام بشئ مشروع في الصلاة فلا يضر كما لو قصد تنبيه الامام والمار بين يديه ونقل صاحب البيان وغيره وجها عن بعض أصحابنا أيضا انه إذا قصد مع التلاوة شيئا آخر بطلت صلاته فليكن قوله وان قصد التفهم معلما بالحاء والواو كذلك وان لم يقصد الا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو افهم

[117]

بعبارة أخرى ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن علي نظمها وتوجد مفرداتها مثل ان يقول يا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية فلا تغدح أيضا سواء المسنون وغير المسنون منها نعم ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلي الله عليه وسلم يجب الاحتراز منه فلا يجوز ان يقول للعاطس يرحمك الله وعن يونس بن عبد الاعلي عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يضر ذلك وصح القاضي الروباني هذا القول والمشهور الاول ويدل عليه ما قدمنا من حديث معاوية بن الحكم ولم ينقل خلاف في انه لا يجوز أن يسلم ولا ان يرد السلام لفظا ويرده بالاشارة بيده أو برأسه خلافا لابي حنيفة ولو قال يرحمه الله أو عليه السلام لم يضر هذا هو الكلام في احدي مسألتي الفصل وما يتعلق بها (والثانية) السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال وفي السكوت الطويل إذا تعمده وجهان احدهما انه يبطل الصلاة لانه كالاضراب عن وظائفها إذ اللائق بالمصلى الذكر والقراءة والدعاء ومن رآه في سكتة طويلة سبق الي اعتقاده انه ليس في الصلاة كما إذا رآه يتكلم واصحهما لا تبطل لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة وخص في التهذيب الوجهين بما إذا سكت لغير عرض فاما لو سكت طويلا لغرض بان نسي شيئا فتوقف لتذكره فلا تبطل صلاته لا محالة ولو سكت سكوتا طويلا ناسيا وقلنا ان عمده مبطل فطريقان أحدهما التخريج علي الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسيا والثاني انه لا يضر جزما تنزيلا له منزلة الكلام اليسير ولهذا عند التعمد جعل طويل السكوت كقليل الكلام وسومح بقليل السكوت قال في

الوسيط وهذا أصح (واعلم) ان الاشارة المفهمة من الاخرس نازلة منزلة
عبارة

[118]

الناطق في العقود هل تبطل الصلاة بها اجاب الامام الغزالي رحمه الله
في الفتاوى بانها لا تبطل ورأيت بخط والدي رحمه الله حكاية وجه آخر أنها
تبطل ككلام الناطق * قال (الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة والكثير ما
يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات
ولا تبطل بما دونه ولا بمطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبحة أو
حكة علي الاظهر) *

[119]

ما ليس من أفعال الصلاة ضربان (أحدهما) ما هو من جنسها فان فعله
ناسيا عذر ولم تبطل صلاته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلي
الظهر خمسا فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة " (1) وأن كان
عامدا بطلت سواء كثر أو قل كركوع وسجود ونحوهما لانه تلاعب في
الصلاة واعراض عن نظام اركانها * وقال أبو حنيفة لا تبطل صلاته بزيادة
الركوع والسجود عمدا وانما تبطل بزيادة ركعة: والضرب الثاني ما ليس من
جنس أفعال الصلاة وهو المقصود في الكتاب فلا خلاف انه يفرق فيه بين
القليل والكثير لما روى انه صلى الله عليه وسلم (2) " صلي وهو حامل
أمامة بنت أبي

[120]

العاص فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها " وروى أنه صلى الله عليه
وسلم (1) قال " اقتلوا

[121]

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب " وروى انه صلى الله عليه وسلم (1) "
أخذ باذن ابن عباس

[122]

رضي الله عنهما وهو في الصلاة فاداره من يساره الي يمينه " ودخل أبو بكر المسجد (1) والنبي صلي الله

[123]

عليه وسلم في الركوع فرقع خيفة أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل الصف فلما فرغ قال

[124]

له النبي صلي الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد " ولم يامرہ بالاعادة وروى أنه صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار (1) فرد عليهم بالاشارة دلت هذه الاخبار ونحوها (2) علي احتمال

[125]

الفعل القليل في الصلاة والي هذا أشار المصنف حيث قال في ترجمة الشرط ترك الافعال الكثيرة وفي الكلام لما استوى قليله وكثيره في الابطال اطلق فقال ترك الكلام والمعنى فيه انه يعسر علي الانسان أو يتعذر السكون علي هيئة واحدة في زمان بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا بد للمصلى من رعاية التعظيم والخشوع فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهابة بهيئة الخشوع

[126]

وأما في الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين * ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان فاحدى الغريبتين أن القليل مالا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فان وسع فهو كثير حكاها صاحب العدة والثانية ان كل عمل لا يحتاج فيه الي كلتا اليدين فهو قليل وما يحتاج فيه اليهما فهو كثير فالاول كرفع العمامة وحل اشربة السراويل والثاني

[127]

كتكوير العمامة وعقد الازار والسر اويل واما المشهورتان فاحدهما ما
حكي عن القفال وغيره ان القليل هو القدر الذي لا يطن الناظر إليه ان
فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يطن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا هو
الذي ذكره في الكتاب فقال والكثير ما يخيل الي الناظر الاعراض عن
الصلاة واعترضوا عليها بان هذا الطن والتخيل اما ان ينشأ من انه غير
محتمل في الصلاة شرعا أو من ان غالب

[128]

عادة المصلين الاحتراز عنه من غير ان ينظر إلى انه محتمل ام لا فان كان
الاول فانما يحصل هذا الطن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل ونحن
عنه نبحت فكأننا قلنا الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف انه
مبطل ومعلوم ان هذا لا يفيد شيئا وان كان الثاني فهو يشكل بما إذ راه
يحمل صبا أو يقتل حية أو عقربا فانه محتمل مع ان الناظر إليه يتخيل انه
ليس في الصلاة

[129]

لانه علي خلاف عادة المصلين غالبا والثانية ان الرجوع في الفرق بينهما
الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالأشارة برد السلام وخلع النعل
ولبس الثوب الخفيف ونزعه وما أشبه ذلك وهذه العبارة هي التي اختارها
الاكثرون ومنهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه ولم يذكر صاحب التهذيب
سواها واوردها الصيدلاني مع الاولي واشعر ايراده بترجيح هذه الثانية ايضا
وعند هذا لا يخفى عليك ان قوله والكثير ما يخيل إلى الناظر وينبغي ان
يعلم بالواو اشارة الي العبارات الاخر ثم اطبق اصحاب العبارتين
المشهورتين على ان الفعلة الواحدة معدودة من القليل كالخطوة الواحدة
والضربة الواحدة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلى ان الثلاث
فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضي ابي
الطيب وغيره احدهما انهما من حد الكثير لمكان التكرار وكالثلاث واصحهما
انهما من القليل لما روى انه صلى الله عليه وسلم " خلع نعليه في الصلاة
" وهما فعلتان ورايت في كثير من نسخ الكتاب قوله ولا تبطل بما دونه
معلما بالواو كأنهم اشاروا به إلى الوجه الاول لكن انما ينتظم ذلك لو
رجعت الكناية في قوله بما دونه إلى الخطوات والضربات ورجوعها الي
قوله والكثير أظهر من رجوعها الي الخطوات الا ترى انه ذكر الكناية ولم
يؤنثها ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل بشرط أن يوجد علي التوالي
واليه أشار بقوله متواليه أما لو تفرق كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا
خطوة أخرى وهكذا مرارا لم تبطل صلاته وكذلك لو خطا خطوتين ثم بعد
زمان خطوتين أخريين إذا قلنا أن الفعلتين من حد القليل * واحتجوا عليه
بحديث حمل أمامة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها
ولم يضر ذلك لتفريق الافعال والتفريق بان يعد الثاني منقطعا عن الاول
في العادة وقال في التهذيب فيما إذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين

آخرين وحد التفريق عندي ان يكون بين الاوليين والآخرين قدر ركعة
لحديث امامة ثم ما ذكره الائمة ان الفعلة الواحدة تعد من القليل ارادوا به
نحو الطعنة والضربة والخطوة فاما إذا أفرطت كالوثبة

[130]

الفاحشة فانها تبطل الصلاة ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو قضية
العبارتين المشهورتين وكذلك قولهم الثلاث المتوالية من الكثير المبطل
ارادوا الخطوة وما يشبهها واما الحركات الخفيفة كتحرير الاصابع في
سبحة أو حكة أو عقد وحل ففيها وجهان أحدهما انها إذا كثرت وتوالت
ابطلت لانها افعال متعددة فاشبهت الخطوات واطهرهما انها لا تؤثر لانها
لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل وقد حكى
عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لو كان يعد الآي في صلاته عقدا باليد
لم تبطل صلاته وان كان الاولى ان لا يفعله وبه قال أبو حنيفة وجميع ما
ذكرناه فيما إذا تعدد الفعل الكثير فاما إذا أتى به ناسيا فقد حكى في
النهاية فيه طريقين أحدهما انه على الوجهين في الكلام الكثير ناسيا
والثاني ان اول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسي فان اول حد
الكثرة هو الذي يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد وما جاوز اول
حد الكثرة وانتهى الي السرف فهو على الخلاف في الكلام الكثير ناسيا
والذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف انه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد
والسهو وهو الذي يوافق ظاهر قوله الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة
وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احوال
الجنون دون اعتاقه قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل
والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه
والكلام مما يتأتى الاحتراز عنه من النوعين والله اعلم. واعلم انه يستثنى
عن ابطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف فيحتمل فيها الركض
والعدو عند الحاجة وهل يحتمل عند عدم الحاجة فيه كلام مذكور في الكتاب
في صلاة الخوف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى: واما قوله ولا بمطالعة
القرآن فاعلم انه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر بل يجب ذلك إذا لم
يحفظ الفاتحة على ما سبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير
* وعن ابي حنيفة انه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته لان النظر
عمل دائم وعندنا لو كان ينظر في غير القرآن ويردد في نفسه ما فيه لا
تبطل صلاته ايضا لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس

[131]

معفو عنه وحكى القاضي ابن كج وجهان ان حديث النفس إذا كثرت ابطل
الصلاة وقوله بعد مطالعة القرآن ولا بتحرير الاصابع في سبحة أو حكة
على الاظهر: الوجهان المخصوصان بالتحرير لا جريان لهما في مطالعة
القرآن فلا يتوهم من العطف غير ذلك * قال (وإذا مر المار بين يديه
فليدفعه فان ابي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر وهو تأكيد لكرهية
المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب المصلي بين يديه خشية أو لم
يستقبل جدار أو علامة لم يكن له الدفع على أحد الوجهين لتقصيره ولا
يكفيه أن يخط على الارض بل لا بد من شئ مرتفع أو مصلي ظاهر وان لم

يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال) * السبب الداعي للى ايراد هذا الفصل ههنا الاستدلال بالامر بالدفع على الفعل القليل لا بأس به في الصلاة ثم يتعلق به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها في هذا الموضوع والخبر المشار إليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال إذا مر المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان أبى فليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان) وروى البخاري في الصحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه فان معه شيطانا فان الشيطان لا يحسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا مر إنسي رافقه والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها وبدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه

[132]

وبينها علي ثلاثة أذرع وان كان في الصحراء فينبغي ان يغرر عصا ونحوها أو يجمع شيئا من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرجل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطأ أو بسط مصلي لما روى عن أبى هريرة رضى الله عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر بين يديه " (1) ثم إذا صلى إلى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه الذى ذكره في التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله وهو تأكيد لكراهية المرور التنزيه لانه صرح في الوسيط بان المرور ليس بمحذور وانما هو مكروه وكذلك ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه " (2) والاثم

[133]

انما يلحق بالحرام وليكن قوله لكراهية المرور معلما بالواو لما ذكرناه وذكر القاضى الروبانى في الكافي أن للمصلي ان يدفعه وله ان يضره علي ذلك وان أدى الي قتله وكل هذا لا يكون الا إذا حرم المرور ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما نعم لعموم الخبر المذكور في الكتاب وأصحهما وهو الذى أورده في التهذيب لا لتقصيره وتضييعه حظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلى الي السترة والمطلق محمول علي المقيد ولو وقف بعيدا من السترة فهو كما لو صلى لا إلى سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني باهمالها ذكره الشيخ أبو محمد واما قوله فلا يكفيه ان يخط علي الارض فاعلم أن امام الحرمين نقل ان الشافعي رضى الله عنه مال إلى الاكتفاء بالخط في القديم وروى في الجديد ذلك أيضا وحض عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفى إذا الغرض الاعلام وذلك لا يحصل بالخط وهذا هو الذى ذكره في الكتاب وقال لا بد من شئ مرتفع أو مصلي

ظاهر ليقف المار عليه فيعدل عن حريم صلاته وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون لكن لم يثبتوه قولا واتفقت كلمة الجمهور علي الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئا شاخصا فليكن قوله ولا يكفيه ان يخط معلما بالواو لذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الاكثرون وقلت انهم وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور وينبت للمصلي ولاية الدفع فلعله وان كان مستحيا لا يفيد جواز الدفع وحينئذ لا يكون بين قوله ولا يكفيه ان يخط وبين ما ذكره منافاة ويتقدير ان يكون هذان الحكمان متلازمين فانما ذكروا الاستحباب فيما إذا لم يجد شيئا شاخصا فليحمل ما ذكره امام الحرمين والمصنف علي ما إذا وجد فالجواب اما الاول فممتنع نقلا وحجاجا اما النقل فلان صاحب البيان حكى عن المسعودي امتناع المرور وولاية الدفع فيما إذا خط حسب ثبوتها فيما إذا صلي الي سترة أو عصا واما الحجاج فمن وجهين (احدهما) انه صلي الله عليه وسلم قال في آخر خبر أبي هريره رضي الله عنه ثم لا يضره ما مر بين يديه أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني ان المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها ان يظهر حريم صلاته ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ولا يرحمه

[134]

غيره ويشغله عن صلاته وأما الثاني فلو انهما أرادا حالة وجدان الشاخص لسويا بينه وبين بسط المصلي كما ان الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سووا بينه وبين بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره * ولم يفعل ذلك بل الحقا بسط المصلي بنصب الخشبة ويدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل وبالجملة فليس في لفظه ههنا ولا في الوسيط ما يشعر بهذا التأويل بل فيه ما يدل علي انه لا عبرة بالخط بحال وقوله فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أو علامة عني بالعلامة بسط المصلي وقضيه ما سبق نقله حمل أو في قوله أو علامة علي الترتيب وكذا في قوله أو مصلي ظاهر دون التخيير والتسوية واما قوله وإذا لم يجد الماء سبيلا سواء فلا يدفع بحال فقد ذكر امام الحرمين ايضا وقال النهي عن المرور والدفع إذا وجد سواء سبيلا اما إذا لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يسوع الدفع وهذا فيه اشكال لان البخاري روى في الصحيح عن ابي صالح السمان قال " رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الي سترة فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه فعاد ليحتار ودفعه أبو سعيد أشد من الاول فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه " وأكثر الكتب ساكنة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواء سبيلا والله اعلم * قال (الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض وهل تبطل بوصول شئ الي جوفه كامتصاص سكرة من غيره مصنع فيه وجهان) * الاكل نوع من الافعال فافراده بالذكر يبين انه اراد بترك الافعال في الشرط الخامس ما عدا الاكل من الافعال والفرق بينه وبين سائر الافعال ان قليلها لا يبطل كما سبق وقليل الاكل يبطل لانه ينافى هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة فلو

[135]

كان بين اسنانه شئ أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب فقال فقليله مبطل وليكن معلما بالواو لان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من سائر الافعال ثم الحكم بالبطلان فيما إذا اكل عمدا اما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته ولو اكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا فوجهان اصحهما البطلان هكذا ذكره الائمة وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسيا والاكل في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كسائر الافعال في الصلاة إذ الجمهور علي أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو علي ما تقدم وأعلم انه لا يعنى بالقليل ههنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذى ذكره في الافعال لان تفسير الكثير ثم ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة فالقليل المقابل له ما لا يخيل والاكل أي قدر كان يخيل الاعراض فيكون كثيرا بذلك التفسير بكل حال وانما المراد من القليل والكثير ههنا ما يعده أهل العرف قليلا وكثيرا ولو وصل شئ الي جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فمه سكرة كانت تذوب وتسوغ ففى بطلان صلاته وجهان احدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاته لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وهذا ذهاب إلى ان الاكل انما يبطل لما فيه من العمل وقصيته ان لا يبطل القليل منه كما حكاه صاحب التتمة واطهرهما انها تبطل ويعبر عنه بان الامساك شرط في الصلاة كما يشترط الانكفاف عن الافعال وعن مخاطبة الأدميين ليكون حاضر الذهن راجعا إلى الله تعالى وحده تاركا للعبادات فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم وقوله كامتصاص سكرة من غير مضغ ينبغي ان يعرف ان الامتصاص لا اثر له بل متى كانت في فمه وهى تذوب وتصل الي جوفه يحصل الخلاف وان لم يكن امتصاص وانما قال من غير مضغ لان المضغ فعل من الافعال يبطل الكثير منه وان لم يصل شئ الي الجوف حتى لو كان يمضغ علكا في فمه بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه اجاصة ونحوها

[136]

قال (خاتمة: للمحدث المكث في المسجد وللجنب العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا) * مسائل الخاتمة إلي قوله فوجهان مكررة اما ان المحدث له المكث فقد صار معلوما بقوله في باب الغسل ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريمه قراءة القرآن والمكث في المسجد وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبود للجنب واما حكم الحائض فقد ذكره في كتاب الحيض وشرحنا المسائل في الموضوعين ثم جميع ذلك في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال يستوى فيه مساجده وغيرها قال الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) واما مساجد غير الحرم فله ان يدخلها باذن المسلم خلافا لمالك ووافقه احمد في أظهر الروايتين لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم " ربط ثمامة بن ثال في المسجد قبل اسلامه (1) " وقدم عليه قوم من ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد " (2) وهل يدخلها بغير اذن أحد من المسلمين فيه وجهان احدهما نعم لانه ببدل الجزية صار من أهل دار الاسلام والمسجد من المواضع العامة فيها فصار كالشوارع وهذا أظهر عند القاضى الرويانى وجماعة والثاني وهو الاصح عند الاكثرين ولم يذكر صاحب التهذيب والتتمة

سواه أنه ليس له ذلك ولو فعله عزر ووجهه أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستنهين به ولأنه ليس من أهل من بنى المسجد له وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به وذكر في التهذيب أنه لو جلس الحاكم في المسجد يحكم فللذمي الدخول للمحاكمة ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالاذن وإذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنوم أو اكل فينبغي أن لا يأذن له وأن استأذن لسماع القرآن أو علم أذن له رجاء أن يسلم هذا كله إذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل يمكن من المكث في المسجد أم يجب

[137]

منعه فيه وجهان أحدهما يمنع لأن المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمة المسجد فالكافر أولي بان يمنع وأصحهما أنه لا يمنع لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطلقون الجلوس ولا شك بأنهم كانوا يجنبون ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمة ولا يلتزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤخذ به وهذا كما أن الكافر لا يحذر علي شرب الخمر لأنه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحذر وأما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة لأن المنع ثم لخوف التلوين ولهذا يمنع من به جرح يخاف من التلوين وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله وقوله والكافر يدخل المسجد يعني به غير مساجد الحرم وأن كان اللفظ مطلقا وقوله فان كان جنبا منع أي من المكث فانه الذي يمنع منه المسلم دون أصل الدخول: ثم أيراده يشعر بترجيح هذا الوجه لكن الوجه الثاني أرجح على قضية كلام أكثر الأصحاب وأوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بترجيحه الشيخ أبو محمد والقاضي الروياني والله أعلم *

[138]

قال * (الباب السادس في السجدة وهي ثلاثة) * (الأولي سجدة السهو: وهي سنة (ح م) عند ترك التشهد الأول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة علي الرسول في التشهد الأول أو علي الآل في التشهد الثاني ان رأيناها سنتين: وسائر السنن لا تجبر بالسجود: وأما الأركان فجيرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الأجزاء لم يسجد علي أظهر الوجهين) * السجدة ضربان (أحدهما) سجدة صلب الصلاة ولا يخفى أمرها والثاني غيرها وهي ثلاث (أحدها) سجدة للسهو وليست بواجبة وإنما هي سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركها وبعض أصحابنا يرويه عن الكرخي: وعن مالك أنه ان كان السهو لنقصان يجب السجود ويروي عن احمد وأصحابه الوجوب مطلقا * لنا ان الصلاة لا تبطل بتركها فلا تجب كالتشهد الأول وأيضا فان سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبا ثم انه جعل الكلام في سجود السهو قسمين أحدهما فيما يقتضيه والثاني في محله وكيفيته أما مقتضيه فشيئان ترك مأمور وارتكاب منهي أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها أما الأركان فلا تنجز بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضى الحال بعد التدارك السجود علي ما سيأتي وأما غير

الاركان فتتقسم الي الابعاض وهى التى عددناها في أول صفة الصلاة والى غيرها فالابعاض مجبورة بالسجود أما التشهد الاول فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلى الظهر بهم فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم " (1) ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضا فان القعود مقصود للذكر وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

[139]

في التشهد الاول إذا استحبتها وهو الصحيح فلانه لو تركها في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها في التشهد الاول كالتشهد وأما الصلاة على الال في التشهد الثاني فان قلنا بوجوبها فهي من الاركان يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض وتجبر بالسجود وكذلك احكم لو جعلناها سنة في التشهد الاول وقد سبق بيان الخلاف فيه وأما القنوت فلانه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى قولنا مقصود في نفسه انه شرع له محل مخصوص به ويخرج عنه سائر الاذكار فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الاستفتاح أو كالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود وأما موضع القنوت فانما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنت يمنع من تطويله فهذا حكم الابعاض إذا تركت سهوا وان تركت عمدا فهل يشرع لها السجود فيه: فيه وجهان احدهما لا وبه قال أبو حنيفة واحمد لان الساهي معذور فيشرع له سبيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد التزم النقصان وفوت الفضيلة على نفسه وأصحهما نعم لان الخلل عند تعمد الترك أكثر فيكون الجبر أهم وصار كالحلق في الاحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو وأما غير الابعاض من السنن فلا يجبر بالسجود خلافا لابي حنيفة حيث قال يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة وكذلك لو أسر في موضع الجهر أو جهر بثلاث آيات في موضع الاسرار ولمالك حيث قال يسجد لترك كل مسنون

[140]

ذكرا كان أو عملا وعن أبي اسحق أن للشافعي رضى الله عنه في القديم قولا مثل ذلك حكاه ابن الصباغ قال وهو مرجوع عنه وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقي أن الداركي ذكر وجها فيمن نسي لتسيح في الركوع والسجود أنه يسجد للسهو وعند أحمد لا يسجد لترك تكبيرات العيد والسورة وعنه في تبديل الجهر بالاسرار وعكسه روايتان أصحهما أنه لا يسجد وقال في تكبيرات الانتقالات وتسيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد يسجد لتركها * لنا ظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا ؟؟ قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام " (1) وعلي أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات وكذلك عن أحمد وعلى مالك ما روى أن أنسا " جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه أحد " فهذا هو الكلام في ترك المأمورات ونعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهى سنة ينبغى أن يعلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله وسائر السنن لا تجبر بالسجود ولا باس باعلامه بالواو أيضا لما سبق

حكايته وليس المراد من قوله سنة عند ترك التشهد الاول الي آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الامور لا بمعنى أنها لا تشرع الا عند تركها ولا بمعنى ان في سائر الاسباب تجب بل حيث تشرع سنة واراد في هذا الفصل ذكر شيئين أحدهما ان سجدة السهو سنة والثاني الكلام فيما يقتضيه من ترك المأمورات ثم وصل أحدهما بالآخر فقال هي سنة عند كذا وكذا وهذا بين من كلامه في الوسيط (وقوله) عند ترك التشهد الي قوله لا يجبر بالسجود المذكورة في أول الباب الرابع نعم زاد ههنا ذكر الصلاة على الآل وما عداها مكرر وأحق الموضوعين بذكره هذا الباب وقوله ان رأيناها سنتين المقابل لهذا لرأى في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول عدم الشرعية ايجابا واستحبابا وفي الصلاة على الآل في التشهد الثاني الايجاب دون عدم الشرعية (وقوله) وأما

[141]

الاركان فجيرها بالتدارك معناه انه لا بد في جيرها من التدارك لا أن كل الجبر يحصل به لانه قد يؤمر مع التدارك بسجود السهو علي ما سيأتي بيانه وقوله لم يسجد علي أظهر الوجهين خلاف ما ذكره جمهور الائمة فانهم حكوا أن الاظهر في المذهب انه يسجد منهم اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ومن الائمة من لم يذكره سواء كالشيخ ابي حامد والصيدلاني وعبر بعضهم عن الخلاف في المسألة بالقولين وجعل المنصوص انه يسجد والثاني من تخريج ابي اسحق المروزي * قال (ولو ارتكب منهيًا تبطل الصلاة بعمده كالاكل والافعال فليسجد عند ارتكابه سهوا ومواضع السهو ستة الاول إذا قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلاته وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان فان قلنا لا تبطل ففي السجود لسهوه وجهان والاطهر أن الجلسة بين السجدين ركن طويل) * المقتضى الثاني لسجود السهو ارتكاب المنهي: والمنهيات قسمان (أحدها) مالا تبطل الصلاة بعمده كالاتفات والخطوة والخطوتين والثاني ما تبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبه ذلك فقال الاصحاب مالا تبطل بعمده لا يقتضى السهو به السجود وما تبطل الصلاة بعمده

[142]

يقتضى سهوه السجود اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم " فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به " (1) واما الثاني فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو (2) وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب صريحا وأشار به إلى الاول ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور ومنهم من وفي بطرده على الاطلاق كما سنقصله والطرف المذكور في الكتاب وهو أن ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا يرد عليه شيان أحدهما ان الفعل الكثير سوى الاكثرون بين عمده وسهوه في ابطال الصلاة كما سبق فعلى ما ذكره الفعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعمده ولا يسجد عند سهوه بل تبطل الصلاة ايضا وكذلك الاكل والكلام الكثير عمدتها تبطل

الصلاة وكذلك سهوهما في أصح الوجهين كما قدمنا والثاني أنه لو أحدث عمدا بطلت صلاته ولو أحدث سهوا فكذلك تبطل ولا يسجد للسهو فادرج صاحب التهذيب في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني فقال ما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو ان لم تبطل الطهارة وإذا أحدث فعمده وسهوه يستوى في ابطال الطهارة وأما الاول فما احترز عنه بل أدخل العمل في أمثلة هذا الضابط ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره ولو قيل ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا إذا لم تبطل

[143]

الصلاة لخرجت المسائل كلها وقد ذكر أبو سعيد المتولي هذه اللفظة وقيدا آخر وبذلك القيد قصد الاحتراز لكن فيها غنية عنه ثم تكلم في الكتاب في ستة من مواضع السهو منها ما يتعلق بترك الأمور ومنها ما يقع في قسم ارتكاب المنهي وهذا الفصل يشتمل علي أولها وهو يتضمن مسائل يقتضى الشرح أن نفضلها أولا ثم نطبق نظم الكتاب عليها (احدها) الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسييح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصودا لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان

[144]

مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة الي العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيه العادة والعبادة وجب فيها شئ من الذكر وبهذا الفقه اجاب أصحابنا احمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسييح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة إلى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود فان قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه فالجواب ان الطمأنينة انما وجبت ليكون علي سكينه وثبات فان تناهى الحركات في السرعة يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ويخرم الابهة إذا عرف ذلك فلو أطاله عمدا بالسكوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما لا لما روى عن حذيفة قال " صليت مع رسول

[145]

الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد " (1) والثاني انها تبطل الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو في

صلاة التسييح لان تطويله يعتبر لموضوعه فاجب عمده بطلان الصلاة كما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وهذا الوجه هو الذي اوردته في التهذيب وذكر امام الحرمين انه ظاهر المذهب ايضا وحكى وجها ثالثا عن القفال انه ان قنت عامدا في اعتداله بطلت صلاته وان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل ويقرب من هذا كلام الشيخ ابي اسحق في المهذب فانه عد من المبطلات تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت واحتج امام الحرمين للوجه الاظهر بانه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالة فان سائر الاركان قابلة للتطويل فإذا طوله ايضا لم تبق الموالة ولا بد من الموالة في الصلاة ولمن ذهب الي الوجه الاول أن يقول ان كان معنى الموالة ان لا يتخلل فصل طويل بين اركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الاركان فوات الموالة والا فلا اسلم اشتراط الموالة بمعنى آخر (المسألة الثانية) لو نقل ركنا ذكريا عن موضعه الي ركن آخر طويل كما لو قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة أو قرأ

[146]

التشهد أو بعضه في القيام عمدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان أحدهما نعم كما لو نقل الاركان الفعلية إلى غير موضعها وأصحهما لا لان نقل الاركان الذكورية لا يغير هيئة الصلاة ولهذا قلنا لو كرر الفاتحة أو التشهد عمدا لا تبطل صلاته على الصحيح بخلاف الركوع والسجود وقطع قاطعون بهذا الوجه الثاني ويجرى الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل بان قرأ بعض الفاتحة أو التشهد (الثالثة) لو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد فقد ذكر في النهاية ما يخرج منه طريقان أظهرهما طرد الوجهين فيه ولا يخفى ان الاصح بطلان الصلاة لما ذكرنا والثاني القطع بالبطلان لانضمام نقل الركن الي التطويل (الرابعة) الجلوس بين السجدين ركن طويل أم قصير فيه وجهان أحدهما أنه طويل حكاه امام الحرمين عن ابن سريج والجمهور تشبيها بالجلوس بعد السجدين والثاني أنه قصير حكاه عن الشيخ ابي علي وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح لمثل ما ذكرناه في الاعتدال فان قلنا بالاول فلا بأس بتطويله وان قلنا بالثاني ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال (الخامسة) إذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة فلو فرض السهو بذلك الشئ سجد سهوا وحصل الوفاء بما سبق أن ما يبطل عمده

[147]

يسجد لسهوه إذا لم يبطل وإذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهوا فيه وجهان أحدهما لا كالاتفات والخطوة والخطوتين وسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضا وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يقتضي سهوه السجود وأصحهما نعم أما في تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعُدل إلى غيره سهوا وأما في نقل الركن فكما لو نقل الركوع الي غير محله سهوا وهذا لان المصلى مأمور بالتحفظ واحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا

يزيد في صلاته ما ليس منها وهذا الامر مؤكد عليه تأكد التشهد الاول فإذا غفل فطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الامر المؤكد وغير شعار الصلاة فافتضى الحال الجبر بالسجود وكترك التشهد الاول والقنوت وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضى سهوه السجود فهذه هي المسائل: أما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمدا هو صورة المسألة الثالثة وقوله بطلت صلاته يجوز أن يكون جوابا على الطريقة القاطعة بالبطلان ويجوز أن يكون جوابا على الاصح مع اثبات الخلاف وعلى التقديرين فليكن معلما بالواو (واعلم) أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة قد نقل عن الشافعي رضى الله عنه وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الاصحاب اختلفوا في معناه منهم من قال انما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير فلم يحكم بالبطلان إذا قرأ الفاتحة في القيام أو الركوع ومنهم من قال انما بطلت لنقل الركن فحكم بالبطلان حيث وجد النقل وقوله ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ان وجد التطويل وحده فهو صورة المسألة الاولى والاطهر فيها البطلان وان وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية والاطهر فيها عدم البطلان ويجوز أن يعلم قوله وجهان

[148]

بالواو اشارة الى طريقة القاطعين بعدم البطلان في الصورة الثانية وقولنا فان قلنا لا تبطل هو المسألة الاخيرة وقوله والاطهر الى آخره هو المسألة الرابعة لكن الحكم بانها قصيرة أظهر على ما سبق ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة * قال (الثاني من ترك أربع سجعات من أربع ركعات سهوا لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته بل لا يحتسب له من الأربع الا ركعتان ولو ترك من الاولى واحدة ومن الثانية اثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين فان ترك أربع سجعات من أربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان اخذا باسوأ التقديرين المذكورين * (فرع) لو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة واحدة ولم يكن جلس بعد السجدة الاولى فليجلس ثم ليسجد والقيام لا يقوم مقام الجلسة وان كان قد جلس بعد السجدة الاولى فيكفيه أن يسجد عن قيامه فان كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة ففي تأدى الغرض بنية النقل وجهان ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك) *

[149]

قاعدة الفصل أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب وقد قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " (1) فلو ترك الترتيب عمدا بطلت صلاته ولو تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه فان تذكر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها فكما تذكر يشتغل به وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الاولى به ولغا ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه وان لم يعرف أخذ بأدني الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا إذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا واشكل عينه عليه وجوز أن يكون ذلك الركن هو النية أو التكبير والا إذا كان

المتروك هو السلام فانه إذا تذكر ولم يطل الفصل يسلم ولا حاجة الي سجود السهو وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يترتب علي هذه القاعدة (أحدهما) لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الاولي فلا يخلو اما أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية أو بعد أن يسجد فيها فاما الحالة الاولي فيشتمل عليها الفرع المرسوم في الكتاب آخرا ولا بأس أن نقدمه فنقول إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولي فلا بد من الاثنان بها كما تذكر ثم ننظر ان لم يجلس عقب السجدة المفعولة فهل يكفيه أن يسجد عن قيام أم يجلس مطمئنا ثم يسجد فيه وجهان (أحدهما) أنه يخر ساجدا والقيام يقوم مقام الجلسة بين السجدين لان الغرض منها الفصل بينهما وقد حصل ذلك بالقيام (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجب أن يجلس مطمئنا ثم يسجد لانه وان كان المقصود الفصل فالفصل واجب بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد وان جلس عقب السجدة المفعولة نظر أن قصد به الجلسة بين السجدين ثم غفل ولم يسجد الثانية فمن قال في الصورة الاولي يكفيه أن يسجد عن قيامه فهنا اولى ومن قال ثم يجلس ثم يسجد اختلفوا ههنا فقال أبو إسحق وغيره يجب أن يجلس

[150]

ههنا أيضا لينتقل منه الي السجود كما لو قدر المريض علي القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام كما لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات ثم تذكر تحتسب له ركعتان كما سيأتي وان كانت السجدة التي في الثانية والتي في الرابعة واقعتين عن قيام وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدين جميعا فوجهان المذكوران في الكتاب (أحدهما) لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن الفرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض وبهذا قال ابن سريج وبه يقول أبو إسحق أيضا لينتقل من الجلوس الي السجود والثاني أنه يكفيه أن يسجد عن قيام ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظن أنه الاول ثم تذكر يجزيه ذلك وما الاظهر من هذين الوجهين قال في التهذيب المذهب هو الاول لكن الاكثرون منهم العراقيون والقاضي الروباني رجحوا الوجه الثاني والوجهان في المسألة كالوجهين فيما إذا غفل المتوضئ لمعة في المرة الاولي وانغسلت في الثانية أو الثالثة هل يجزيه وقد ذكرنا في باب الوضوء أن الاصح عند المعبرين الاجزاء بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء لان قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شئ عن السنة حتى يرتفع الحدث كذلك ههنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدين ولو تردد في أنه جلس بعد السجدة المفعولة أم لا فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس وقوله في الكتاب فليجلس ثم ليسجد ينبغي أنه يعلم بالميم لان عند مالك ان ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية واطمأن فلا يعود الي السجود بل تلغو الاولي وتصير الثانية اولاه وانما يعود الي السجود إذا تذكر قبل الركوع وبالالف أيضا لان عند أحمد ان ذكر بعد الشروع في القراءة لا يعود الي السجود بل تلغو الاولي ويعتد بالثانية وانما يعود إذا ذكر قبل الشروع في القراءة لنا ان ما أتى به من الاولي وقع صحيحا فلا يبطل بترك ما بعده كما إذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند أحمد ويجوز أن يعلم بالحاء أيضا لان عند أبي حنيفة رحمة

[151]

الله عليه يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها ولا يرجع إلى السجود وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمدا حكاه القاضي الرويانى وغيره وليعلم قوله فليجلس بالواو أيضا وكذلك قوله والقيام لا يقوم مقام الجلسة إشارة إلى الوجه الذى ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس وفى قوله فليجلس ثم ليسجد ما يفيد أصل الفرض ويبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لكن عقبه به ايضاحا وتنبها علي ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد وقوله بعد السجدة الاولى فى موضعين من الفرع انما سماها اولي بالنسبة إلى ما سيفعله من بعد والا فليس قبل التذکر الا سجدة واحدة (الحالة الثانية) أن يتذكر الحال بعد أن يسجد فى الثانية فينظر إن تذكر بعد السجدين معا أو فى الاخيرة منهما فقد تم بما فعل ركعته الاولى ولغا ما بينهما ثم ان كان قد جلس فى الاولى علي قصد الجلسة بين السجدين فتمامها بالسجدة الاولى وكذا إن كان قد جلس علي قصد الاستراحة واقمناها مقام الجلسة بين السجدين وان لم يجلس أصلا أو جلس علي قصد الاستراحة ولم يكتف بها فان قلنا إذا تذكر فى القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الاصح فتمام الركعة الاولى ههنا بالسجدة الثانية وان قلنا ثم يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى وينبنى علي هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الاولى فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الي ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم إلى أخرى هذه مسألة والثانية إن تذكر فى جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجديات فلا يكفيه أن يقضيها فيأتي بربع سجديات ولاء ويسلم لان الترتيب يقتضى أن لا يعتد بشئ بعد الركن المتروك حتى يأتي به فى ركعة أخرى ثم ترك السجديات الاربع من الصلاة الرباعية قد يقتضى الاحتساب بثلاث ركعات الا سجدين وقد يقتضى الاحتساب بركعتين ناقصتين بسجدة فهذه ثلاثة أوجه والثالث أسوأها والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الاخيرين مثلا دون الوجه الاول ونحن نذكرها جميعا على الاختصار

[152]

فلو ترك ثنتين من الثالثة وثنيتين من الرابعة صحت له الركعتان الاوليان وصحت الركعة الثالثة أيضا لكن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها فيسجد سجدين ويقوم الي ركعة رابعة فهذه الصورة من صور الوجه الاول وكذلك ترك واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنيتين من الرابعة وكذا ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنيتين من الرابعة أما الوجه الثاني فمن صورهِ أن يترك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان لان الاولى تتم بالسجدة التى فى الثانية وبلغوا ما بينهما وكذلك تتم الركعة الثالثة بالسجدة التى فى الرابعة ومنها ترك ثنتين من الثانية وثنيتين اما من الاولى أو الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الاولى وأخرى من الثالثة ومنها ترك ثنتين من الاولى واثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ومنها ترك واحدة من الاولى وواحدة من الثانية واثنتين من الثالثة ومنها ترك واحدة من الثانية واثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة يحصل فى هذه الصور

كلها ركعتان ويقوم إلى ركعتين آخرين وأما الوجه الثالث فمن صورته أن يترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فالحاصل ركعتان إلا سجدة وذلك لأن ما بعد السجدة في الركعة الأولى غير محسوب حتى تتم هي وليس في الثانية ما يتمها فتتم بسجدة من الثالثة وتلغو سجدتها الأخرى لأن الركعة إذا تمت فالواجب بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها إلا سجدة فيسجد أخرى ليتمها ويقوم إلى ركعتين آخرين ومنها لو ترك من الأولى ثنتين وواحدة من الثانية وأخرى من الرابعة وكذلك كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعة وثنيتين من ركعتين آخرين غير متواليتين إذا عرفت ذلك فإن عرف الساهي موضع الأربع المتروكة فالحكم ما بينا وإن لم يعرف أخذ بالأسوأ ليخرج عن العهدة بيقين والأسوأ أن يأتي بسجدة وركعتين وحكى امام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول يلزمه في صورة الأشكال أن يسجد سجدتين ثم يقوم إلى ركعتين آخرين لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثالثة وثنيتين من الرابعة أو على صورة أخرى من صور الوجه الأول ولو كان كذلك لكان عليه أن يسجد سجدتين ثم يقوم إلى ركعة أخرى فيجب أن يسجد سجدتين لجواز أن يكون الترك علي وجه يقتضى ذلك ثم لا يجزئه إلا ركعتان لجواز أن يكون الترك علي وجه آخر فيصل إلى ركعتين آخرين ليكون أتيا بكل ما تعذر

[153]

وجوبه واعترض عليه بان السجدة الثانية غير معتد بها فانه إذا سجد سجدة واحدة والأشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعاً ولا شك أنا بأمره بركعتين آخرين فالزيادة لغو والله اعلم * ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا كان قد جلس عقب السجدة كلها علي قصد الجلسة بين السجدتين أو على قصد الاستراحة واقمناها مقام الجلسة المفروضة وإذا فرغنا علي أن القيام يقوم مقام الجلسة فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شيء منها إلا في الرابعة وفرغنا علي الصحيح وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية علي قصد التشهد الأول وقلنا الغرض لا يتأدى بالنقل فلا يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة بسجدة لانه لم يأت بعدها بجلوس علي قصد الغرضية ثم هذا الجلوس الذي نذكر الحال فيه يقوم مقام الجلسة بين السجدتين فيسجد سجدة ويقوم إلى ثلاث ركعات فهذا ما يتعلق بترك أربع سجدة من صلاة رباعية ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة فإن علم أنه نسيها من الأخيرة سجدها واستأنف التشهد إن كان قد تشهد وإن علم أنه تركها من غير الأخيرة فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى وإن أشكل أخذ بالاحتمال الآخر وإن تذكر ترك سجدتين منها فإن كانتا من الركعة الأخيرة كفاه أن يأتي بسجدتين وإن كانتا من غير الأخيرة فإن كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم إلى ركعة وإن كانتا من ركعتين فقد يكفيه أن يقوم إلى ركعة وقد يلزمه أن يقوم إلى ركعتين بان ترك واحدة من الأولى وواحدة

[154]

من الثالثة وان أشكل أخذ بهذا الاسوأ وان تذكر ترك ثلاث سجدة فقد يقتضى ذلك حصول ثلاث ركعات الا سجدة فيسجد سجدة ويقوم إلى ركعة وذلك مثل أن يكون اثنتان من الاولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات الا سجدة مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يكون بحيث لا يحصل له الا ركعتان مثل أن يكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان أشكل أخذ بهذا الاسوأ وان تذكر ترك خمس فقد يحصل ركعتان سوى سجدة بان تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الرابعة وقد لا يحصل الا ركعة مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الثالثة فان أشكل الحال فقد قال في المذهب يلزمه سجدة وركعتان وقال غيره لا بل ثلاث ركعات وهو الصحيح ولا وجه للاول ولو ترك ست سجدة فلا يحصل الا ركعة ولو ترك سبعا فلا يحصل الا ركعة ناقصة بسجدة وحكم الثمان لا يخفى ونعود الي ما يتعلق بالفاظ الكتاب سوى ما تقدم (قوله) من ترك أربع سجدة من أربع ركعات عنى به ما إذا ترك كل سجدة من ركعة وان كان اللفظ مطلقا وقد صرح به في الوسيط وهذه الصورة من جملة الصور التى تقتضى ترك السجدة الاربع فيها الاحتساب بركعتين على ما سبق ذكرها ولو اقتصر في الحكم على قوله لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته لا يمكن اجراؤه على اطلاقه فانه لا يكفى قضاء السجدة في آخر الصلاة بحال ولكن لما عقبه بقوله بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان تعذر اجراؤه على الاطلاق ثم شرط الاحتساب بالركعتين أن يجلس عقب السجدة كما سبق وان لم يتعرض له لفظ الكتاب (وقوله) لم يكفه معلم بالحاء لان أبا حنيفة يقول في الصورة المرادة يكفيه أن يسجد أربع سجدة ولاء ويسلم وليس كذلك لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده فانه سلم أنه لو ترك ثمان سجدة لم يكفه الاثنيان بها في آخر الصلاة بل لا يحتسب له الا ركعة بلا سجدة كما هو مذهبنا لكنه اكتفى ههنا بالسجدة لان عنده إذا تقيدت الركعة بسجدة اعند بها حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدا كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضا * لنا أنه لو وقع الاعتداد بالركعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجدة في آخر الصلاة كركعة المسبوق لما اعند بها لم يجب تدارك القيام والقراءة منها (وقوله) في آخر صلاته انما سماه آخر الصلاة على تقدير ان لو كان قضاؤها كافيا أو بالاضافة الي ظن المصلى

[155]

اولا والا فليس الجلوس الذي فرضنا فيه التذكر آخر صلاته في الحقيقة ثم في هذه اللفظة أشعار بان أراد تصوير الكلام فيما إذا تذكر سهوه قبل أن يسلم من صلاته والا فالسجدة لو قضيت لا تكون في آخر صلاته بل بعد آخرها واما الحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ان لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق وان طال وجب الاستئناف ومعنى طول الفصل سيأتي وقوله الا ركعتان يجوز أن يعلم بالميم والالف لانهما لا يصحان الا الركعة الاخيرة وهى ناقصة بسجدة فيسجد سجدة ويقوم الي ثلاث ركعات. وروى عن مالك ان صلاته تبطل فاما قوله ولو ترك من الاولى واحدة إلى آخره فهو من الصور التى يقتضى ترك السجدة الاربع فيها الاحتساب بركعتين الا سجدة وقوله في الصورة الثالثة ولم يدر من أين تركها يوضح انه اراد بالصورة الاولى ما إذا درى من أين ترك وهو ما بيناه (وقوله) فعليه سجدة واحدة يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن الشيخ ابي محمد رحمه الله (وقوله) أخذ بأسوء التقديرين

المذكورين اسوء التقديرين ما إذا ترك سجدة من الاولي وثنيتين من الثانية وواحدة من الرابعة ولا يجب عند الاشكال الحمل على هذه الصورة بعينها فان لها اخوات في معناها كما بينا وانما الواجب الحمل عليها أو علي شيء منها وقوله في آخر الفصل ثم لا يخفى انه يسجد للسهو في جميع ذلك أي في جميع مسائل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المأمور لان الترتيب مأمور به وتركه عمدا مبطل فإذا سها سجد ومن قسم ارتكاب المنهي أيضا لانه إذا ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان *

[156]

(قال الثالث إذا قام إلى الثالثة ناسيا فان انتصب لم يعد إلى التشهد لان الفرض لا يقطع بالسنة فان عاد عالما بطلت صلاته وان عاد جاهلا لم تبطل لكن يسجد للسهو وإن كان مأموما وقعد امامه جاز الرجوع علي أحد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الي حد الراكعين لانه زاد ركوعا) * قد سبق أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو وفي هذا الفصل يتبين أنه متى يقوت والي متى يجوز تداركه بالعود إليه وإذا عاد إليه هل يحتاج إلي سجود السهو ام لا فنقول: إذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسيا ثم تذكر فلا يخلو إما ان يتذكر بعد الانتصاب أو قبله (الحالة الاولى) ان يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافا لاحمد حيث قال يجوز ما لم يشرع في القراءة والاولي أن لا يعود وحكى القاضي ابن كج عن ابي الحسين مثل ذلك لنا ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو " (1) ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمده وهو عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد

[157]

جاهلا بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان في التهذيب وغيره (احدهما) انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته سهوا وكذلك في صورة النسيان وهذا الذي ذكرناه في المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقتها ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعدر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعتة لانه اما مخطئ بالعود فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا حكى في التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنجح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو نهضا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم في صورتين فيه وجهان (اصحهما) نعم لان

متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعدو بل يصبر إلى ان يلحقه الامام لانه حصل في ركن القيام وليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله في الكتاب لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفي بعض النسخ لان القدوة في الجملة واجبة (والثاني) لان سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالواو لان في وجه التقدم على الامام يبطل الصلاة ولو بركن واحد وقد أورده في الكتاب في الصلاة بالجماعة والذي ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

[158]

بذلك ثم ذكر ان الخلاف في المسألة في جواز الرجوع وعدم الجواز ولا خلاف في أنه لا يجب الرجوع لانه لو قام قصدا لم يقض ببطلان صلاته ووافق المصنف فقال جاز الرجوع علي أحد الوجهين ففرض الخلاف في الجواز لكن الشيخ ابا محمد ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع وقالوا اصحهما الوجوب ولو لم يرجع بطلت صلاته لان متابعة الامام فرض ولم يورد صاحب التهذيب الا وجه الوجوب ثم قطع امام الحرمين بان في صورة قصد القيام ليس له أن يعود كما لو ركع قبل الامام أو رفع رأسه قبله عمدا لا يجوز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا ولو فعل ذلك سهوا كما لو سمع حسا فظن ان الامام ركع فركع ثم تبين انه لم يركع بعد أو ظن أنه اعتدل عن الركوع فاعتدل ثم بان أنه لم يعتدل بعد فقد ذكر في النهاية وجهين في أنه هل يجوز له أن يرجع لانه غالب فيما فعل وصاحب التهذيب وآخرون حكوا الوجهين في هذه المسألة في وجوب الرجوع أيضا وقالوا في وجه تبطل صلاته لو لم يرجع وفي وجه يتخير بين ان يرجع أو لا يرجع وهو الاصح وللنزاع في صورة قصد القيام أيضا مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمدا فينبغي ان يرجع ليرجع مع الامام واستحبوا الرجوع فضلا عن الجواز وربما تعود المسألة في باب الجماعة وقوله لم يعد الي التشهد معلم بالالف والواو لما قدمناه وكذا قوله بطلت صلاته وقوله في الجاهل لم تبطل معلم بالواو (الحالة الثانية) أن يتذكر قبل الانتصاب فقد نص الشافعي رضي الله عنه علي أنه يرجع الي التشهد وحكى الروياني خلافا للاصحاب في أنه ما الذي أراد بالانتصاب فمنهم من قال اراد الاعتدال والاستواء ومنهم من قال اراد به ان يصير الي حالة هي ارفع من حد أقل الركوع والاول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور وبدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبالثاني فسر المسعودي كلام الشافعي رضي الله عنه وبه قال الشيخ أبو محمد وهذا لاختلاف يرجع الي شئ وهو أن من قام في صلاته منحيا فوق حد أقل الركوع هل يجزيه ذلك أم لا وفيه وجهان حكيناها في ركن القيام فمن قال لا يجزيه وهو الاصح قال ههنا له أن يعود ومن قال يجزيه قال إذا صار في ارتفاعه الي هذا الحد لا يعود لانه حصل في حد الفرض وقوله في الكتاب فيرجع معلم بالميم لان عند مالك ان كان الي الانتصاب اقرب لم يرجع وعن ابن المنذر عنه أنه إذا فارقت اليناه الارض لم يرجع وبالحاء لان عند أبي حنيفة ان كان إلى القيام اقرب لم يعد ذكره القدوري ويجوز ان يعلم بالواو أيضا لان مراده من الانتصاب الاستواء ومن ذهب الي التفسير الثاني لا يطلق الرجوع إذا لم يستو ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو حكى الشيخ أبو حامد

واصحابنا العراقيون فيه قولين (اظهرهما) عندهم انه لا يسجد لانه روى
في حديث

[159]

المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال " وأن ذكر قبل ان يستتم قائما جلس
ولا سهو " ولانه عمل قليل فلا يقتضى سجود السهو والثانى وبه قال احمد
واختره القاضي أبو الطيب انه يسجد لما روى ان انسا رضي الله عنه "
تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو "
ولان ما اتى به زيادة من جنس الصلاة فاشبه ما إذا زاد ركوعا وقال كثير
من الاصحاب ان صار اقرب الي القيام منه الي القعود ثم عاد سجد للسهو
وان كان يعد اقرب الي القعود لم يسجد: ويحكى هذا عن القفال ايضا
ووجهه انه إذا صار الي القيام أقرب فقد اتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو
أتى به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته فيقتضى سهوه السجود وهذا
كالتوسط بين القولين وحمل للقولين علي الحالين وذكر في النهاية هذه
العبارة وزاد انه لو عاد من حد يكون نسبته إلى القعود كنسبته إلى القيام لا
يسجد ايضا وذكره عبارة اخرى عن الشيخ ابي محمد وآخرين وهى انه لو
عاد قبل ان ينتهي إلى حد الراكعين فلا يسجد وان عاد بعد ان ينتهي الي
حد الراكعين يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التي ذكرها في
الكتاب وليس المراد من حد الركوع ههنا اقل الركوع فان المرتفع إذا
انتهى إلى حد اقل الركوع فقد جاوز حد اكمله وزاد ركوعا ولم يبلغه فهو
في حد الراكعين ايضا نص عليه في النهاية وهذا الخلاف في الوجه الذي
حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر اقل الركوع لان النظر
ثم إلى الحصول في حد فرض القيام والعبارة الاولى اوفى بالغرض فان
الثانية لا تجزئ الا إذا انتهض منحنيا ومن الجائر ان لا ينحني في انتهاضه
فيحتاج الي الرجوع إلى العبارة الاولى وهما متقاربتان وليستا علي
التنافي بل من قال بالاولي قال بانه إذا انتهى إلى حد الراكعين الي حد
الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال بالثانية سلم بانه إذا عاد بعدما صار
اقرب إلى القيام من غير انحاء يسجد وليكن قوله ثم يسجد للسهو معلما
لواو لمكان طريقة القولين المطلقين في العود قبل الانتصاب والظاهر
التفصيل وبه اجاب صاحب التهذيب والرويانى في الحلبة وجميع ما ذكرناه
من الحاليتين فيما إذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما إذا فعل ذلك
عمدا ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعدما صار الي القيام اقرب
بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب ولو كان يصلى
قاعدا فافتح القراءة بعد الركعتين فان كان علي ظن أنه فرغ من التشهد
وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الي قراءة التشهد في اصح الوجهين وان
سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله ان يعود الي قراءة
التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد فإذا نسيه ثم تذكر

[160]

بعد وضع الجبهة علي الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان
عاد بعد بلوغه حد الراكعين يسجد للسهو وان كان قبله فلا * قال (الرابع إذا
تشهد في الاخير قبل ان يسجد تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو

لانه زاد قعودا طويلا ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل علي احد الوجهين وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو وان تذكر علي القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدا لا يبطل الصلاة) * صورة المسألة الاولى ان يجلس في الركعة الاخيرة عن قيامه طائنا انه إذا أتى بالسجدين ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد فيجب عليه تدارك السجدين وإعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة ويسجد للسهو والحالة هذه لمعنيين (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه زاد قعودا طويلا في الصلاة ولو فعل ذلك عمدا بطلت صلاته فإذا فعله سهوا سجد والثاني انه نقل ركن التشهد عن موضعه الي غير موضعه وذلك يقتضى سجود السهو علي أظهر الوجهين كما تقدم ويتفرع علي هذا ما لو جلس بعد السجدين في الركعة الاولى أو الثالثة وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر سجد للسهو نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه نقل ركن التشهد إلى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئا فان طول سجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا وان لم يطول فلا لانتفاء المعنيين والتطويل بان يزيد علي قدر جلسة الاستراحة (واعلم) ان الحكم المذكور لا يختص بالركعة الاخيرة بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رابعة أو ثالثة فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد ويسجد للسهو الا ان إعادة التشهد ههنا تكون مسنونة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك (المسألة الثانية) لو سجد في الركعة الاخيرة سجدة وتشهد علي ظن أنه فرغ من السجدين ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو قال في الكتاب لا يسجد بناء علي شيئين احدهما ان الجلوس بين السجدين ركن طويل فلم يوجد منه زيادة قعود طويل والثاني ان نقل الركن الذكرى عن موضعه لا يقتضى السجود فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة ما لو أتى بذكر آخر ويحكي هذا عن ابن سريج لكن كل واحد من هذين الاصلين مختلف فيه والظاهر ان الجلسة بين السجدين ركن قصير وان نقل الركن عن موضعه يقتضى السجود على ما بيناه من قبل فإذا الظاهر في المسألة انه يسجد للسهو وبه قال الشيخ أبو علي وغيره وذكر في التهذيب انه المذهب ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فههنا لا نقل لكن الظاهر انه يسجد للسهو ايضا

[161]

تفرعنا علي قولنا الجلسة بين السجدين ركن قصير * واعرف من لفظ الكتاب في المسألة امورا ثلاثة (احدها) ان قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جوابا ينفي السجود جزما لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفي السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعني إذا كان عمدا علي احد الوجهين والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول فتبين بذلك انا إذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فإذا لا حاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي احد الوجهين (الثاني) قوله علي احد الوجهين يجوز ان يرجع إلى النقل وحده ويجوز ان يرجع إليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول فيعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضى نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل انا وان لم نجعل عمد النقل مبطلا ففي السجود لسهوه وجهان فإذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه إذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فالظاهر انه وان لم

يبطل عمدته بسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جلس عن قيام ولم يتشهد نم تذكر اشتغل بالسجدتين وبما بعدهما على ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهوه لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطله وان

[162]

لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهوه لان العمدة منه في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدتها الصلاة وان قصر زمانه وذلك لان الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركنا كجلوس التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهي لا تقع في نفس الصلاة الا اركانها فيكون تأثيرها في تغيير نظم الصلاة أشد والمسألتان الاخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الاخيرة كما ذكرنا في المسألة الاولى لكن هذا السهوه حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعا وإذا كان التشهد فرضا يجب عليه اعادته بعد تبين الحال فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة في الركعة الاخيرة قال (الخامس) إذا قام الي الخامسة ناسيا بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية الولاة بين التشهد والسلام وكبلا يبقى السلام فردا غير متصل بركن من أحد الجانبين) * إذا قام إلى الخامسة في صلاة رباعية ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود الي الجلوس ويسجد للسهوه سواء تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أو سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهوه ويسلم قال ابو حنيفة ان تذكر قبل أن يسجد في الخامسة يعود الي الجلوس وان تذكر بعد

[163]

ما سجد فيها فان لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة وان كان قد قعد في الرابعة ضم إليها ركعة أخرى وتكون أربع ركعات من صلاته فرضا وركعتان نفلا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلي الظهر خمسا فقيل له أتزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم " والاستدلال أنه لا يخلو اما ان كان قد قعد في الرابعة أو لم يقعد فان قعد فيها لم يضم إلى صلاته ركعة أخرى وان لم يقعد فيها لم يعد الصلاة وقوله في الكتاب جلس وسلم يعني وسلم بعد سجود السهوه وهل يتشهد بعدما تذكر الحال نظر ان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا حاجة إلى اعادته بحال وان تذكر قبل الجلوس فيها فجلس أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد فان لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وان يتشهد الآن وان كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب فهل يحتاج الي اعادة التشهد فيه وجهان (أصحهما) وبه قال معظم الاصحاب لا لانه أتى به في موضعه فاشبه ما إذا قام الي الخامسة من السجود ثم تذكر فانه يقعد ويتشهد ولا يحتاج الي العود إلى السجود (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يجب اعادته وينسب هذا الي نص الشافعي رضي الله عنه لانه قال في المختصر وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهوه حكم بانه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة أو

لم يقعد وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنيين (أحدهما) رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد

[164]

من اعادته ليليه السلام (والثاني) أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فردا غير متصل بركن قبله ولا بعده والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معا وفرع ابن سريج عليهما ما إذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود وان قلنا بالمعنى الاول يجب أن يعود الي القيام ويركع منه وان قلنا بالمعنى الثاني كفاه أن يقوم راعيا فانه لا يبقى فردا لاتصاله بالسجود وما بعده والاول مثل ما حكينا عن أبي اسحق فيما إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاول وكان قد جلس بعد السجدة المفعولة أنه يجلس ثم يسجد قال أصحاب الوجه الاول اما لفظ الشافعي رضى الله عنه فانما يتعرض للقعود ولم يقل تشهد أو لم يتشهد فالمراد ما إذا قعد ولم يتشهد واما المعنيان فضعيفان أما الاول فلان الفصل بالنسيان لا يقدر في الموالاة لانه إذا اعاد التشهد فاما أن يكون المعتد به تشهده الاول أو يكون هو الثاني فان كان المعتد به الاول فلا معنى للامر بالثاني ثم المحذور وهو انقطاع الموالاة بين التشهد والسلام يبقى بحاله وان كان المعتد به الثاني فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الاركان فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله ولا يحتمل بين التشهد والسلام واما المعنى الثاني فهو مفرع على انقطاع الموالاة والا فالسلام ليس فردا بل هو متصل بما قبله وهذا كله إذا كان قد تشهد على قصد التشهد الاخير وهو المراد من مسألة الكتاب فاما إذا تشهد على ظن أنه التشهد الاول عاد الوجهان في تادى الفرض بنية النقل ان قلنا يتادى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتادى فيجب إعادة التشهد بلا خلاف وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد لكن في اللفظ شيان (أحدهما) أنه سلم أن النص أنه يتشهد واصحاب الوجه الاول لم يسلموا ذلك بل منهم من يمنع دلالة عليه ومنهم من أوله (والثاني) ان قوله في مقابلته القياس أنه لا يتشهد انما يذكر مثله في ابداء الشئ على سبيل الاحتمال وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الاصحاب والله اعلم *

[165]

قال (السادس) إذا شك في اثناء الصلاة أخذ بالاقبل (ح) وسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان أحدهما أنه يقوم الي التدارك وكأنه لم يسلم والثاني انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس أنه لا يلتفت إليه) * ليس في هذا الموضع السادس سهو محقق فكأنه أراد بقوله أولا ومواضع السهو ستة مواضع سجود السهو ثم ليس ذلك على سبيل الحصر بل الصور المفردة التي يشرع فيها السجود تزيد على اضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجملى على وجه ينتقص عنه وقوله إذا شك في اثناء الصلاة يعني في عدد الركعات وسبب الاخذ بالاقبل وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا واعاد المسألة كما سنشرحها وليعلم قوله اخذ بالاقبل بالحاء والالف لما سيأتي وان وقع الشك في عدد

الركعات أو في ترك ركن من الأركان بعد السلام فينظر ان لم يطل الزمان ففيه قولان (أحدهما) انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو وقع الشك في اثناء الصلاة لان الاصل انه لم يفعله وايضا فلانه لو تيقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام فكذلك يتساويان في حكم الشك واطهرهما انه لا عبرة بهذا الشك لان الظاهر ان ختم الصلاة كان علي تمام الركعات والأركان ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الامر علي الناس وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثاني فليكن قوله فقولان معلما بالواو لذلك ولفظ الكتاب وان لم يصرح بوضع القولين فيما إذا لم يطل الزمان لكنه اشتمل على ما يبين ذلك الا ترى انه قال بعد القولين فان لم يشك الا بعد طول الزمان فافهم انهما فيما إذا لم يطل وان طال الزمان ثم شك ففيه طريقان حكاهما في النهاية (أحدهما) طرد القولين (وأصحهما) القطع بانه لا عبرة بالشك بعده لان الانسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من افعاله ولو اعتبر ذلك لكان الطريق ان يؤمر

[166]

بالقضاء ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء ايضا وقوله على الصحيح أي من الطريقين وبه قال الشيخ أبو محمد ويجوز ان يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولى وإذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان (أحدهما) انه لا يعتبر بحال (والثاني) وهو المذكور في الوسيط ان فيه ثلاثة اقوال (أصحها) الفرق بين ان يطول الزمان فلا يعتبر وبين ان لا يطول فيعتبر (فان قلت) وبم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج إليه ههنا وفيما إذا تيقن انه ترك ركعة أو ركنا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره علي ما سبق (فالجواب) انه حكى عن البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحق المروزي وعن ابن أبي هريرة ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها والاطهر ان الاعتبار فيه بالعرف والعادة ويحكى ذلك عن الام وإذا جوزنا البناء فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدير القبلة وبين ان لا يفعل ذلك وقيل القدر الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول انه قام ومضى الي ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فأجابوا (1)

[167]

قال (قواعد اربع (الاولي) من شك في ترك مأمور سجد للسهو إذ الاصل انه لم يفعله وان شك في ارتكاب منهى لم يسجد لان الاصل العدم ولو شك في انه سجد للسهو أو في انه سجد واحدة أو تثنتين للسهو فالاصل العدم الا في مسألة وهو انه لو شك انه صلى ثلاثا أو اربعا أخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا وان كان الاصل انه لم يزد وقيل ان علته انه أدى الرابعة علي تردد حتى لو تيقن قبل السلام انها رابعة سجد أيضا وقيل لا يسجد عند زوال التردد) * هذه القواعد اصول في الباب لا بد من معرفتها والاولى منها مبنية علي أصل كثير الولوج في أبواب الفقه وهو اننا إذا تيقنا وجود

شئ أو عدمه ثم شكنا في تغيره وزواله عما كان فانا نستصحب اليقين
الذي كان ونطرح الشك إذا تذكرت ذلك فلو شك في ترك مامور ينجر تركه
بالسجود وهو

[168]

الابحاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا إذا كان
الشك في ترك مامور مفصل فاما إذا شك في الجملة في أنه هل ترك
مامورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي
مثل شكه في أنه تكلم ناسيا أم لا أو سلم ناسيا أم لا فالاصل انه لم يفعل
ولا سجود عليه ولو تيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد
لان الاصل انه لم يسجد ولو شك في انه سجد للسهو سجدة أو سجدتين
فياخذ بانه لم يسجد الا واحدة ويسجد أخرى لان الاصل في الثانية العدم
ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلي أم اربعا اخذ بالاقل وأتى بالمشكوك
فيه وسجد للسهو خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان هذا الشك
أول ما عرض له بطلت صلاته وان كان يعرض له كثيرا تحرى وبنى علي
غالب ظنه فان لم يغلب علي ظنه شئ بنى علي اليقين وعن أحمد رواية
ان الامام يتحرى خاصة ويعمل بغالب ظنه والظاهر عنه مثل مذهبا لنا ما
روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "
إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة
والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان
ترغيما للشيطان " (1)

[169]

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال " إذا شك احدكم فلم يدر او واحدة صلي أم اثنتين فليبن علي واحدة وان
لم يدر اثنتين صلي ام ثلاثا فليبن علي اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلي أم اربعا
فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم " (1) وعندنا لا مجال
للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير أيضا وفيه وجه انه يجوز
الرجوع إلى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته وكذلك إذا قام الامام
الي ركعة يطنها رابعته وعند القوم انها خامسة فنيهوه لا يرجع الي قولهم
وفى وجه ان كثر عددهم رجع الي قولهم والمشهور الاول لانه تردد في
فعل نفسه فلا يرجع الي قول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا ياخذ
بقول الشهود عليه إذا عرف ذلك فالبناء على الاصل مستمر على الاصل
الذي تقدم لان الاقل فيما سوى القدر المستيقن العدم واما الامر بسجود
السهو فمخالف لذلك الاصل لانه إذا بنى علي اليقين واتى بركعة أخرى
فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرا فلماذا يسجد حكي امام
الحرمين خلافا في تنزيهه قال قال شيخى وطائفة المعتمد فيه ما روينا
من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعنى وقال الشيخ أبو علي المقتضى
للسجود تردده في

[170]

أمر الركعة الأخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها أهى أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية ويحوج إلى الجبر بالسجود قال ويتفرع على هذا الخلاف ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الأخيرة هي الرابعة حقا وانه ما زاد شيأ هل يسجد للسهو قطع الشيخ أبو محمد بانه لا يسجد فان المتبع الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال الشيخ أبو علي يسجد لان تلك الركعة تأدت علي التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر ثم الذي مال إليه امام الحرمين كلام شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد واعترض علي كلام الشيخ أبي علي وقال انه منقوض بما إذا لم يدر الرجل اقضي الفائتة التي كانت عليه أم لا فانا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو إذا قضائها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة الي آخرها أم لا وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الامام علي اختياره فانه اسند سجود السهو في المسألة الي الخبر ثم قال وقيل إن عليه كذا وقال بينا ان هذا

[171]

السباق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسيه في المسألة إلى الشيخ أبي علي ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ما لا بد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائدا علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك في قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثة أو رابعته فلا يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثة وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله في الكتاب فالاصل العدم الا في مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا في هذه المسألة فلا يعمل به لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها في معناها كما إذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير بيني علي اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل في هذه الصورة ليس في الاخذ بالاكل ولكنه في الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاكل قياسا وسجد للسهو جبرا والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضوع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الي الشك بعد السلام ولو اقتصر علي ذكرها في هذا الموضوع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخرأ وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع علي اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئا مستأنفا ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

[172]

قال (الثانية إذا تكرر السهو فيكفى سجدة في آخر الصلاة وإنما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق إذا سجد لسهو الإمام فإنه يعيد في آخر صلاة نفسه وكذا إذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو أن الوقت خارج تميموها ظهرا وأعادوا السجود ولو ظن الإمام سهوا فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدة فيسجد لهذا السهو سجدة أخرى وقيل هما جائرتان لأنفسهما كشاة من أربعين شاة تزكي نفسها وغيرها) * لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده بل يكفي سجدة في آخر الصلاة سواء تكرر نوع واحد أو وجود نوعان فصاعدا ووجه الخبر والمعنى أما الخبر فهو حديث ذي اليمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم " سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدة " وأما المعنى فهو أن سجود السهو مؤخر إلى آخر الصلاة ولو لا أنه يتداخل الأمر به عند السهو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة قال الأئمة ولا يتعدد سجود السهو إلا في مواضع قالوا ونعنى بذلك صورة السجود والا فالمعتمد به سجدة

[173]

بلا استثناء فمنها المسبوق إذا سجد مع الإمام لسهو يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف يأتي من بعد والغرض ههنا الإشارة إلى أنه من المستثنيات واقتصر على ذكر الأصح وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذي يأتي ذكره: ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم أتمامها ظهرا ويعيدون سجود السهو لأن محل السجود في آخر الصلاة وقد تبين أن الأول لم يقع في آخر الصلاة وهذا تفريع على ظاهر المذهب وفي المسألة قول آخر يأتي ذكره في الجمعة أنهم لا يتمونها ظهرا بل يستأنفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولا بأس لو أعلمت قوله تميموها ظهرا بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لانه زاد سجدة سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود والثاني وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة في أربعين إذا أخرج واحدة تزكي نفسها فإنها من جملة الأربعين فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب وقوله وإنما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصص فيها ولكن وراءها صوراً آخر منها لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الإتمام قبل أن يسلم أو صار مقيماً بانتها السفينة إلى دار الإقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته لأن محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن القاص نعم لانه وإن جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده وأصحهما لا يسجد كما لو تكلم في سجود السهو أو سلم بينهما والمعنى فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانياً أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثاً سهوا لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك في أنه سجد

[174]

للسهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقبل وسجد أخرى كما امرناه ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانيا للمعنى الذي ذكرناه وعبروا عن هذا الوجه الاصح وعن الاصح في الثالثة من صور الكتاب بان قالوا السهو في سجود السهو لا يقتضى السجود والسهو بسجود السهو يقتضى السجود ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان له قبل ان يسلم ان سهوه شئ آخر هل يسجد ثانيا فيه جوابان للقاضى الحسين احدهما نعم لانه قصد بالاول جبر ما لا حاجة الي جبره وبقي الخلل بحاله واطهرهما لا لانه قصد جبر الخلل وانه يجبر كل خلل * قال (الثالثة إذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمله ولو ظن أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه فإذا سلم الامام فليتدارك الآن وان تذكر في القيام ان الامام لم يتحلل فليرجع الي القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليستغل بقراءة الفاتحة بعده) * إذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه " (1) ولحديث معاوية بن الحكم الذي روينا في فصل الكلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم (2) خلفه وشبهه في الكتاب تحمله سهو المأموم بامور اخر يتحملها احدها سجود التلاوة فان المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد علي ما سيأتي والثاني دعاء القنوت علي ما سبق والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية ولو كان منفردا لجهر ويجوز ان يعلم هذا بالحاء لان عند أبي حنيفة لا يجهر المنفرد وإذا كان كذلك فلا معنى للتحمل والرابع القراءة يتحملها عن المسبوق الذي ادركه في الركوع وكذلك يتحمل عنه اللبث في القيام لا يتحمل

[175]

عنه أصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبير في حد القيام والخامس التشهد الاول يتحمله عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية فانه إذا قعد الامام للتشهد الاول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته وموضع تشهده الاول اخر الركعة الثالثة للامام وهو لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب * ومنها القنوت في صلاة الصبح إذا لحق المسبوق في الركعة الثانية علي ما ذكرنا في التشهد الاول * ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية علي القول القديم ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحملة الامام لانقطاع رابطة الاقتداء وذلك في المسبوق إذا سها فيما ينفرد بتداركه وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهيا عقب سلام الامام والمنفرد إذا سها في صلاته دخل في جماعة جوزنا ذلك علي ما سيأتي فلا يتحمل الامام سهوه ذلك ولو ظن المأموم ان امامه قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد فيسلم معه ولا سجود عليه فانه سهو في حالة الاقتداء ولو تيقن في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهوا فإذا سلم الامام فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى ثم لا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بني علي صلاته

وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا خيل إليه ذلك فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام بعد لم يسلم وان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة اما لخروج الامام عن الصلاة أو لقطع المأموم القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد من الامرين وانما ظن زوال القدوة فتبين خلافه فإذا سلم الامام يقوم الي التدارك ثم لا يسجد للركعة التي سها بها لبقاء حكم القدوة وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضى الله عنه والعبارة عنها في الكتاب تحتاج إلى اضمارات فقوله ولو ظن أن الامام سلم يعني المسبوق وقوله فقام ليتدارك ثم جلس الي آخره أي تدارك ثم جلس قبل سلام الامام وعلم ان الامام لم يسلم بعد وكل ما جاء به سهو ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود إلى القعود ثم يقوم حتى صاحب التهذيب وغيره فيه

[176]

وجهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا علي الوجهين ما لو سلم الامام في قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره في الكتاب بين أن يرجع الي القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذكر امام الحرمين قدس الله روحه في هذه المسألة انه ان أثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان يتمادي ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الامام فهو مبنى على أن المقتدى إذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعناه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فليرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود نفس القيام وما بعده فصار كما لو قصد عند ابتداء النهوض: إذا عرفت ذلك فالمفروض في المسألة إذا لم يرجع الي القعود حالتان احدهما أن يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الي ان يسلم الامام والذي نقلناه عن الامام كلام في الحالة الاولى وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع في الحالة الثانية وامتناع الانتظار وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية لانه إذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ما عليه وليس تجوز الانتظار قائما إلى سلام الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان السبق اليسير الي ما سينتهي الامام إليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما إذا غلط المأموم فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله أو لينتظر قائما معلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف فلذلك قال ثم ليشغل بقراءة الفاتحة بعده * (قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام إذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم علي النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في آخره صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الي انه يسجد لسهوه أو لمنابعته فان لم يسجد الامام سجد في آخر صلاة نفسه علي النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه) *

[177]

إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم لما روى في الخبر الذي تقدم وإن سها الإمام فعلية وعلي من خلفه ولأنه لما تحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان (أحدهما) أن يتبين له كون الإمام جنبا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو علي المأموم أيضا (الثانية) أن يعرف سبب سهو الإمام ويتبين أنه مخطئ في ظنه كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافق الإمام إذا سجد * إذا ثبت هذا الأصل فينظر أن سجد الإمام وافقه المأموم فيه ولو تركه عمدا بطلت صلاته قال صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به " (1) وسواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرفه فإذا سجد سجدتين في آخر صلاته وجب علي المأموم متابعتة حملا علي أنه سها وان لم يطلع علي سهوه بخلاف ما لو قام الي ركعة خامسة لا يتابعه حملا على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه وان تحقق الحال ثم لم يكن له متابعتة لاتمامه الصلاة يقينا ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملا علي أنه نسي وان ترك الإمام السجود لسهوه وسلم فهل يسجد المأموم نص الشافعي رضي الله عنه علي أنه يسجد لان صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالإمام فإذا تطرق نقص الي صلاة الإمام تعدى الي صلاة المأموم وخرج بعض أصحابنا علي أصول الشافعي رضي الله عنه منهم أبو حفص بن الوكيل أنه لا يسجد بل يتابعه في السلام كما لو ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وكذلك أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين والمزني وقد أشار في المختصر الي تخريجه علي أصل الشافعي رضي الله عنه لأنه ينفرد به مذهبا وظاهر المذهب هو الأول واجابوا عن التشهد الأول وسجدة التلاوة بانهما يقعان في خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام وههنا سجود السهو يقع بعد سلام الإمام وخروجه من الصلاة قال في النهاية وعبر عن هذا الخلاف بان المقننى يسجد لسهو الإمام أو لمتابعتة ان قلنا لسهوه يسجد وان لم يسجد الإمام وان قلنا لمتابعتة فلا ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا يوافق في السجود فلو لم يفعل هل تبطل صلاته فيه وجهان مبنيان علي أن من سلم ناسيا قبل السجود ثم عاد الي السجود هل يعود الي حكم صلاته ام لا وسيأتي ذلك وان سلم المأموم عمدا مع ذكر السهو فلا يلزمه متابعتة وان لم يسلم المأموم وعاد الإمام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فاصح الوجهين

[178]

انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثاني انه يلزمه متابعتة وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الإمام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو تقريرا علي ظاهر المذهب وان كان الإمام حنيفيا فلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام لأنه فارقه بسلامه وهذا تفريع علي ان اقتداء الشافعي بالحنفي جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقا وسها الإمام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية

للمتابعة كما يوافق في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " وحكي الصيدلاني عن بعض أصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع في الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهو الامام اقتضي خلا في صلاته فيحتاج إلى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والا فليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا إذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما إذا لم يسجد الامام فلا شك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام إذ لا متابعة وليس هو محل السجود بالاضافة إلى المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذي قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلما بالحاء والالف والزاي ايضا وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما إذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لا لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كما لو سها في تداركه بعد سلام الامام لا يتحملة الامام فعلى هذا قال في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلا وان سجد فالظاهر انه لا يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر أنه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته علي النص وإذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

[179]

بعد ما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعدما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجودات لتغاير الجهتين واصحهما سجدتان كما لو سها سهوين ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه اصحها سجدتان والثاني اربع نظرا إلى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بد وان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجودات وكذا المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل أن يسلم فأنم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجودات فقد أتى بثمان سجودات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا علي قول صاحب التلخيص صارت السجودات عشرا وقد يزيد عدد السجود علي هذا تفريعا علي الوجوه الضعيفة * قال * (اما محل السجود وكيفيته فهما سجدتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر علي القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على أحد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا) * ذكرنا ان الكلام

في سجود السهو يقع في قسمين (أحدهما) في مقتضيه وقد تم (والثاني) في محله وكيفيته وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيتها الافتراض وبعدهما الي ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجديات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوياته وسمعت بعض الائمة يحكى انه يستحب ان

[180]

يقول فيهما " سبحان من لا ينام ولا يسهو " (1) وهو لائق بالحال وفي محلها ثلاثا أقوال (اصحها) أنه قبل السلام روى عن عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم " (2) ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك في عدد الركعات (3) (والثاني) وبه قال مالك والمزني رحمهما الله انه ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبل السلام أما انه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصة ذي اليمين فان النبي صلى الله عليه وسلم " سلم وتكلم ومشي فلما بنى علي صلاته سلم ثم سجد للسهو " وأما أنه يسجد في النقصان قبل السلام فلحديث ابن بحينه (والثالث) أنه مخبر ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) وهذا القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن الزهري ان أخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام (5) ثم هذا الاختلاف في

[181]

الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضي ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففي قول الافضل التقديم وفي قول الافضل التأخير وفي قول هما سواء وقال أبو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شئ من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما وبشك في عدد صلاته ويتحرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاي (التفريع) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرة للسهو أو يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التي تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سيأتي وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذي ذكره في

الكتاب انه لا يسجد لغوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا
وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم انه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز
ان يتراخى عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه إذا ترك السجود ناسيا سجد
متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله فقد فات بالميم مع القاف
وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك
والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة
في السجود عرفنا أنه وإن لم يعتريه نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في
النهاية رأيت في ادراج كلام الائمة ترددا في ذلك والظاهر انه إذا أراد أن
يسجد قلنا له سلم مرة أخرى لان ذلك السلام

[182]

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان
يكون قوله فقد جرى السلام محللا معلما بالواو وان اراد أن يسجد فقد
حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في
محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الي اخراج السلام
عن الاعتداد به فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا
وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثاني أنه
يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي
صلي الله عليه وسلم " صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد
للسهو " وإذا قلنا أنه يسجد ههنا وهو الصحيح أو قلنا إذا طال الفصل
تفرعا علي القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي
وجهين (احدهما لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة
السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثاني) يعود
الي حكم الصلاة وبه قال أبو زيد وذكر القفال أنه الصحيح وتابعهما امام
الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك إذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر
القاضي الرويانى وغيره ووجهه أنه سلم ناسيا لسهوه ولو كان ذاكرا لما
سلم لرغبته في السجود وعلمه ان محل السجود قبل السلام فالنسيان
يخرجه عن كونه محللا كما يخرجه عن كونه محللا إذا سلم ناسيا لركن ثم
تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو احدث في
السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو
كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة
علي الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافرا يقصر ونوى
الاتمام في السجود لزمه الاتمام علي الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل
يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا
بالاول فيكبر وفي التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب
والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقى ههنا كلامان
(احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا ترك
ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف
والعادة وحاول امام

[183]

الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه
اضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل
قال وهذا إذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان
فهذا محتمل عندي لان الزمان قريب لكن ان نظرنا إلى العرف فمفارقتة
المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو
سلم واحداث ثم انعمس في ماء علي قرب الزمان فالظاهر ان الحدث
فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى
الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان
فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذي اعتمده الاصحاب الرجوع الي
العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله
اعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد
عاد الي الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله علي طريقة الجمهور بان
يقال انه يسجد ثم في عوده الي الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما
اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا علي طريقة الامام كما قدمناها
ان قلنا يسجد فهو عائد الي الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط
وغيره هذا كله تفريع على قولنا أن السجود قبل السلام اما إذا قلنا انه بعد
السلام اما في السهو بالزيادة أو علي الاطلاق فينبغي أن يسجد علي
القرب فان طال الفصل عاد الخلاف وإذا سجد فلا يحكم بالعود الي الصلاة
جزما وقال أبو حنيفة يعود إليها وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويتحلل
قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتى ذلك ثم إذا
رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدين كما في سجود التلاوة
يتشهد بعده وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفراينى رحمة الله عليه

[184]

أنه يتشهد قبل السجدين ليليهما السلام وحكي الحناطى رحمه الله عليه
هذين المذهبين قولين وروى في البيان الوجهين في التفريع على القول
الاول إذا قلنا أنه يتشهد *

[185]

قال (السجدة الثانية سجدة التلاوة وهى مستحبة في اربع عشرة آية (م و)
ولا سجدة في ص (ح م) وفى الحج سجدة (م) ثم هي علي القارئ
والمستمع جميعا فان سجد القارئ تأكد الاستحباب علي المستمع وان كان
في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفردا أو لقراءة امامه ان سجد
امامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل
تشرع السجدة الثانية فيه وجهان) * الفصل يشتمل على مسائل (احداها)
سجود التلاوة سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روى عن زيد
بن ثابت رضى الله عنه " أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امرء بالسجود " (1) وعن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه " أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس
معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهاى الناس للسجود فقال علي
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء " (2) (الثانية) في عدد آيات

السجدة قولان (الجديد) انها اربع عشرة آية وفي القديم اسقط سجدة المفصل وردھا الي احدى عشرة لما روى عن ابن عباس

[186]

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الي المدينة " (1) واحتج في الجديد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك " (2) وكان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد الهجرة بسنين (3) فرأى اثباته أولي من النفي وأبو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد في العدد ومالك القديم الا انهما اثبتا سجدة لا نعدھا ونفيا بدلھا اخرى نحن ثبتھا أما الاولي فسجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر خلافا لهما لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدتها شكرا " (4) أي علي النعمة التي أتاها الله تعالى داود وهي قبول توبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد في ص إذا ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم يضر وان

[187]

كان عالما فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج لا تبطل صلاته لان سببه التلاوة واصحهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتابعه المأموم فيها بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما هل يسجد للسهو فيه وجهان (واما الثاني) ففي الحج عندنا سجدتان خلافا لهما في الثانية لنا ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال " قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدھما فلا يقرأھما " (1) وصار ابن سريج إلى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معا وجعل آيات السجود خمس عشرة لما روى عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم " اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان " (2) وعن احمد روايتان (احدھما) مثل مذهب ابن سريج (واصحهما) مثل القول الجديد وإذا وقفت علي هذه الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب ابن سريج وقوله ولا سجدة في ص بالميم والحاء والالف والواو وقوله وفي الحج سجدتان بالميم والحاء ثم مواضع السجود من الآيات بينة لا خلاف فيها الا في حم السجدة ففي موضع السجود

[188]

فيها وجهان (احدهما) عند قوله اياه تعبدون ويروى هذا عن أبي حنيفة واحمد (واصحهما) أنه عند قوله وهم لا يسأمون لان عنده يتم الكلام (الثالثة) كما يسن السجود للقارئ يسن للمستمع إليه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن. فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه " (1) ولا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة أو لا يكون كذلك ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكي في البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وأقام هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة والاول أظهر وأوفق لاطلاق لفظ الكتاب وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث والكافر ويقتضى شرعية السجود للمستمع الي قراءتهم وبه قال أبو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له وأما الذي لا يستمع قصدا ولكنه سمع ما رأى فقد حكي عن مختصر البيهقي ان الشافعي رضي الله عنه قال لا أؤكد عليه كما أؤكد علي المستمع وان سجد فحسن وعند أبي حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقارئ ونقل مثله عن بعض أصحابنا لكنه يقول باللزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روى عن عثمان رضي الله عنه " أنه مر بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان رضي الله عنه معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها " (2) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " السجدة لمن جلس لها " (3) وذكر في النهاية أن السامع لا يسجد لانه لم يقرأ ولا قصد الاستماع فلو سجد لكانت سجده

[189]

منقطعة عن سبب ينشئه فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يرى وإذا سجد القارئ فيكون الاستحباب في حق المستمع أكد وان كان أصل الاستحباب لا يتوقف علي سجوده هذا ما ذكره أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم وحكاه امام الحرمين عن نصه في البيهقي ونقل الصيدلاني أنه لا يسن له السجود الا ان يسجد القارئ ورجح الامام هذا الوجه واستشهد عليه بما روى " أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فقال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا " (1) وحمل الاول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود وهذا في غير الصلاة أما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع وبدا له أن يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز ولو هوى

[190]

بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز لانه مسنون فله أن لا يتمه كما له ان يشرع فيه وهكذا لو قعد للتشهد الاول وقرأ بعضه ولم يتم جاز ولو اصغى المنفرد الي قراءة قارئ في الصلاة أو في غير الصلاة فلا يسجد لانه ممنوع من الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب وان كان المصلي في جماعة نظر ان كان اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لمالك حيث قال يكره ولا يبي حنيفة واحمد حيث قال يكره في السرية دون الجهرية لنا ما روى انه صلى الله

عليه وسلم " سجد في الظهر فرأى أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا " وإذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء إذا فرغ ولم يتأكد ولو سجد الامام ولم ينتبه المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان في الهوى ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرجع الامام رأسه قبل انتهائه الي الارض لبطئ حركته يرجع معه ولا يسجد وان كان المصلي مأموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء إليها ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت

[191]

صلاته وقوله في الكتاب هي علي القارئ والمستمع ليس علي ههنا للايجاب وانما المراد تأكد الاستحباب وكثيرا ما يتكرر ذلك في كلام الاصحاب في هذه السجدة وسجدة السهو والراد ما ذكرنا وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضا وقوله فان سجد القارئ تأكد الاستحباب علي المستمع اشارة الي أن أصل الاستحباب ثابت وان لم يسجد القارئ جوابا علي الاظهر المنصوص ويجوز أن يعلم بالواو لان من قال لا يسن للمستمع السجود الا إذا سجد القارئ لا يقول بتأكد الاستحباب عند عدم سجوده وانما يثبت عنده وقوله ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام هكذا هو في بعض النسخ وهو عبارة الوسيط وعلي هذا فالمراد لا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولفظ الكتاب علي هذا التقدير ساكت عن حكم الامام ولا بأس به للعلم بان الامام كالمنفرد في هذا الباب وأمثاله وفي بعض النسخ ولا يسجد لقراءة غير الامام وطرح ما سواه وعلي هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه الي المأموم أيضا وسبب الطرح انا إذا قلنا ولا يسجد لقراءة غير الامام دخل فيه نفسه أيضا وذكر بعضهم أن المصنف أراد ولا يسجد المصلي لقراءة غير الامام وأعلم قوله ولا يسجد بالحاء علي هذا التأويل لانا نعني بقولنا لا يسجد انه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلاته وعند ابى حنيفة لو سجد الامام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وان كان لا يجزئهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة ذكره القدوري وغيره (الرابعة) لو قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة ولو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد فينظر ان لم يسجد للمرة الاولى فيكفيه سجود واحد وان سجد للاولي فوجهان (أحدهما) لا يسجد مرة أخرى وتكفيه الاولى كما في الصورة السابقة وبه قال أبو حنيفة وابن سريج (واظهرهما) انه يستحب مرة أخرى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وفي المسألة وجه ثالث

[192]

انه ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فتكفيه السجدة الاولى قال في العدة وعليه الفتوى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فهما كالمجلسين فيعيد السجود ذكره الصيدلاني وغيره ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج

الصلاة الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الاولى فهذا لم اره منصوصا عليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده ههنا وعند أبي حنيفة إذا سجد خارج الصلاة لقراءة آية ثم أعادها في الصلاة أعاد السجدة ولم تجزه الاولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة وأعادها فإنه يسجد وتجزئه عن التلاوتين وأعلم أن في قوله هل تشرع السجدة الثانية إشارة إلا أن صورة الوجهين ما إذا كان قد سبق في المرة الاولى والا لم تكن سجدة ثانية والله أعلم * قال (ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين إن كان في غير الصلاة ودون الرفع إن كان في الصلاة وقيل يجب التحرم والتحليل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب إلا التحرم) * عرض الفصل الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه ولا خلاف في افتقاره إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة وأما الكيفية فهو إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فإن كان خارج الصلاة ينوي ويكبر للافتتاح لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد " (1) ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى

[193]

أخرى للهوى من غير رفع اليدين كما في الهوى إلى السجود الذي هو من صلب الصلاة ثم تكبیر الهوى مستحب وليس بشرط وفي تكبير الافتتاح وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب أنه مستحب أيضا وليس بشرط (والثاني) أنه شرط وهو قضية كلام الأكثرين فإنهم اطلقوا على الاحتجاج لأحد القولين في السلام بأن السجود يفتقر إلى الاحرام فيفتقر إلى السلام وسيأتي ذلك وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن أبي جعفر الترمذي من اصحابنا انه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم والمستحب أن يقوم ويكبر وينوي قائما ثم يهوى من قيام وروى ذلك عن فعل الشيخ ابي محمد وعن القاضي الحسين وغيرهما ويستحب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقول ذلك في سجود القرآن " (1) ويستحب

[194]

أيضا ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " قال ذلك في سجود القرآن " (1) ولو قال ما يقوله في سجود صلواته جاز ثم يرفع رأسه مكبرا كما يرفع عن سجود صلب الصلاة وهل يفتقر إلى السلام فيه قولان (أحدهما) لا كما لو سجد في الصلاة (وأظهرهما) نعم لانه يفتقر إلى الاحرام فيفتقر إلى التحليل كالصلاة وعلي هذا هل يفتقر إلى التشهد فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه سجود يفتقر إلى الاحرام والسلام فيفتقر إلى التشهد

كسجود الصلاة (واصحهما لا): لان التشهد في مقابلة القيام ولا قيام فيه بل القيام أولى بالرعاية بدليل صلاة الجنابة فكما لم يشترط ذلك فأولى أن لا يشترط التشهد ومن الاصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول فيهما ثلاثة أوجه أحدها انه لا حاجة اليهما وهو ظاهر ما نقل عن البيهقي (وثانيها) أن لا بد منهما (وثالثها) وهو الاظهر أنه لا بد من السلام دون التشهد وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق وإذا قلنا ان التشهد ليس بشرط فهل يستحب ذكر في النهاية ان للاصحاب

[195]

خلافاً فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة. واما في الصلاة فلا يكبر للافتتاح ولكن يستحب له التكبير للهوى إلى السجود من غير رفع اليد وكذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصلاة وعن أبي علي ابن أبي هريرة انه لا يكبر لا عند الهوى ولا عند رفع الرأس كيلا تشبه هذه السجدة بسجدات الصلاة ولا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة أو خارجها وإذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن ان يقرأ شيئاً ثم يركع ولا بد من أن ينتصب ثم يركع فان الهوى من القيام واجب كما تقدم ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) والصحيح ان هذه سجدة فردة يريد بالفردة انها لا تفتقر الي تحريم وتحلل ولا يريد انها واحدة لا كسجدي السهو لانه قال والصحيح ولا خلاف في أنها واحدة وعن احمد انه يكبر للهوى والرفع ويسلم فان اراد به الاشتراط فليكن قوله فردة معلماً بالالف (وقوله) وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة تشتمل علي بيان مسألة مقصودة وهى أن شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة وأشار بالايراد الذى ذكره إلى انها وان كانت كالصلاة في اعتبار الشروط لكنها تغارقها في الحاجة الي التحلل والتحريم على هذا الوجه ثم الذى يوجد في معظم النسخ وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة وحذف بعضهم لفظ سائر وكأنه حمله عليه اشتهاً لفظ السائر في البعض الباقي من الشئ وشرائط الصلاة باسرها معتبرة في سجدة

[196]

التلاوة ولم يجرّد ذكر البعض حتى يضم الباقي إليه بلفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فإذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحريم والتحريم قال صلى الله عليه وسلم " وتحريمها التكبير " (1) وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية علي الوجه الذى عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه في الوسيط اخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلي هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحريم مفسراً بالنية والتكبير معا إذ بهما تشرع في الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيره (وقوله) تكبيرة منكروهم قصر الاستحباب علي تكبيرة واحدة لكننا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم

الاشتراط احدهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب علي واحدة إذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيره التي جرت في لفظ الكتاب علي تكبيره الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيره للافتتاح إذا كان يسجد في الصلاة وهو

[197]

قد جعلها شاملة حيث قال ودون الرفع ان كان في الصلاة ولا يمكن حملها علي تكبيره الهوى بخصوصها لانه قد استحب الرفع معها ولا يستحب رفع اليد مع تكبيره الهوى بحال فالوجه ان يحمل كلامه علي تكبيره مطلقة ويقال بان تكبيره مستحبه في الصلاة وغير الصلاة ثم في غير الصلاة الاهم تكبيره الافتتاح ويستحب معها رفع اليدين وفي الصلاة لا يفرض الا تكبيره الهوى وليس معها رفع اليد فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذي فيه علي ما ذكره الجمهور منهم اصحابنا العراقيون والصيدلاني وصاحب التهذيب والقاضي الروباني رحمهم الله وغيرهم والمفهوم من كلامه ههنا وفي الوسيط انه ليس الا تكبيره واحدة هي للتحريم خارج الصلاة ولللهوى في الصلاة وبه يشعر كلام امام الحرمين قدس الله روحه وعلي هذا فليكن قوله ويستحب قبلها تكبيره معلما بالواو للوجه الذي تقدم عن الترمذي وفي الوسيط اشارة إليه وقوله مع رفع اليدين معلم بالحاء لان عنده لا يرفع يديه واعلم قوله ودون الرفع ان كان في الصلاة بالواو لانه قال في الوسيط ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه يكبر للتحريم لكن هذا شئ بدع حكما وعلة ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له في كتبهم وقوله وقيل يجب التحريم والتحليل إلى رأس الفرع هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولا كانه قال في اقل سجدة التلاوة اربعة اوجه (احدها) ان الاقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير والثاني سجدة مع التحريم والتحليل والتشهد والثالث مع التحريم

[198]

والتحلل لا غير والرابع مع التحريم لا غير وجعل أولها الاصح وهو متأكد بما حكى عن الشافعي انه قال واقله سجدة بلا شروع ولا سلام والظاهر عند الاكثريين اعتبار التحريم والتحليل كما سبق وهو الوجه الثالث ثم الخلاف في السلام قولان عند اكثر الناقلين وفي التشهد وجهان فقوله قيل في هذا الموضوع محمول علي القول تارة وعلي الوجه اخرى وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه واستحسن ابداله بالاشتراط والاعتبار لان أصل السجدة لا تجب فكيف يقول يجب فيها كذا وكذا ولا شك ان المراد الاشتراط لكن لا حاجة الي تغيير اللفظ لان الوجوب في مثل هذا الموضوع معهود بمعنى ان الشئ لا بد منه يقال الوضوء وستر العورة واجبان في صلاة النفل أي لا بد منهما *

[199]

قال (فرع الاصح ان هذه السجدة إذا فاتت وطال الفصل لا تقضي لانه لا يتقرب الي الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف النوافل والرواتب وقيل أنه يتقرب الي الله تعالى بها ابتداء) * سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقب قراءة الآية أو استماعها فلو تأخر نظر ان لم يطل الفصل سجد وان طال فلا وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو ولم يجعل امام الحرمين لمفارقة المجلس أثرا ههنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما

[200]

حكيناؤه عنه ولا يتضح فرق بينهما إذا عرفت ذلك فلو فاتت السجدة لطول الفصل هل تقضى ذكر في النهاية ان صاحب التقريب حكى فيه قولين وقربهما من الخلاف في أن ؟ وافل الصلاة هل تقضى على ما سيأتي لكن الاصح أن السجدة لا تقضى ولم يذكر الصيدلاني وآخرون سواه لان النوافل المقضية هي التي تتعلق بالاوقات أما التي تتعلق باسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضى والسجود كذلك ولو كان القارئ والمستمع محدثا عند التلاوة فان تطهر على القرب سجد والا فالقضاء على الخلاف وعن صاحب التقريب انه لو كان يصلي فقرأ قارى آية السجدة فإذا فرغ هل يقضى فيه هذا الخلاف قال الامام وهذا فيه نظر لان قراءة غير امامه في الصلاة لا تقتضى سجوده وإذا لم يجر ما يقتضى السجود اداء فالقضاء بعيد وقطع صاحب المعتمد وغيره بانه لا يسجد كما ذكره امام الحرمين وجعلوا هذه المسألة خلافة بيننا وبين أبي حنيفة وذكر في التهذيب أنه يحسن أن يقضى ولا يتأكد كما يجب المؤذن إذا فرغ من الصلاة وكذا إذا قرأ الامام ولم يسجد فإذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضى ولا يتأكد والله اعلم وفى الفصل مسألة أخرى وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب إليه بسجدة ابتداء من غير سبب هو يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب أنه يجوز ذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورود وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما

[201]

وقوله في الكتاب إذا فاتت وطال الفصل ليس على معنى طول الفصل شئ مضموم الي الفوات وقيد فيه وانما هو سبب الفوات والمراد إذا فاتت لطول الفصل وقوله لا يقضى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة يجب على القارئ المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة وسلم ان الحائض إذا استمعت لا قضاء عليها وان المصلى إذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لا يقضى وقوله لانه لا يتقرب الي الله تعالى بسجدة ابتداء لعلك تقول لم علل منع القضاء بانه لا يتقرب بها الي الله تعالى فاعلم أنه حكى عن صاحب التقريب أنه جعل ذلك ضابطا لما لا يقضى جزما ولما يجرى الخلاف في قضائه فقال ما لا يجوز التطوع به ابتداء لا يجوز فرض قضائه كصلاة

الخشوف والاستسقاء وما يجوز التطوع به ابتداء كالنوافل الرواتب ففي
قضائه خلاف ثم انه جوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء كما سبق
فاجرى الخلاف في

[202]

قضائها لذلك إذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجدة لا يتقرب بها
إلى الله تعالى ابتداء ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف لأنه لو
قضى من غير تلاوة كان الماتى به علي صورة سجدة لا سبب لها والاشبة
بإيراده اثبات طريقة جازمة بأن هذه السجدة لا تقضى كصلاة الخسوف
والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائها قولان لأنه يتقرب بها إلى الله
تعالى ابتداء ولا يتقرب بهذه وعلي هذا قوله الأصح ان هذه السجدة أي
من الطريقتين وقوله وقيل يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداء إشارة إلى
الطريق الثاني أي إذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما في الرواتب *

[203]

قال (السجدة الثالثة سجدة ح) الشكر وهي سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع
نقمة لا عند استمرار نعمة ويستحب السجود بين يدي الفاسق شكرا على
دفع المعصية وتنبها له وان سجد إذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا ينادى*
(سجدة الشكر سنة خلافا لمالك حيث قال هي مكروهة وبه قال أبو حنيفة
في

[204]

رواية وقال في رواية لا اعرفها: لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
" رأى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالى " (1) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " سجد فاطال فلما قيل في ذلك
فقال أخبرني جبريل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت
شكرا لله تعالى " (2)

[205]

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وانما تسن عند مفاجأة نعمة
أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وكذا إذا رأى مبتلى بيلية أو بمعصية
فيستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بلية
اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان لبلاء في غيره نظر

ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعبيراً له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيحفي كيلا يتأذى وكيلا يتخاصما وسجود الشكر يفتر إلى

[206]

شرائط الصلاة كسجود التلاوة وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه يتبع التلاوة والتلاوة تتعلق بالصلاة * قال (وهل يؤدي سجود التلاوة والشكر علي الراحلة فيه وجهان) * سجود الشكر هل يقام علي الراحلة حكي في النهاية فيه وجهين وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنابة هل تقام

[207]

علي الراحلة من حديث ان اقامة السجود علي الراحلة بالايماء يبطل ركنه الاظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما ان اقامة صلاة الجنابة عليها يبطل ركنها الاظهر وهو القيام والخلاف فيهما كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا موميا ام لا وسجود التلاوة في النافلة المقامة علي الراحلة يجوز بلا خلاف تبعا للنافلة كسجود السهو فيها واما خارج الصلاة ففيه الوجهان

[208]

المذكوران في سجود الشكر ولفظ الكتاب وان كان مطلقا لكن المراد ما إذ كان خارج الصلاة ثم الاظهر من الوجهين عند الائمة انه يجوز اداؤها علي الراحلة بالايماء وليس في التهذيب والعدة ذكر لغيره (فان قلت) ذكرتم في صلاة الجنابة ان الاظهر المنع من أدائها علي الراحلة فلم كان الاظهر الجواز ههنا ان كان الخلاف كالخلاف (قلنا) يجوز ان يفرق بينهما بان صلاة الجنابة تنذر فلا يشق فيها

[209]

تكليف النزول وأيضا فاحترام الميت يقتضى ذلك وسجدة التلاوة والشكر يكثران فلو كلفناه النزول لشق والخلاف فيما إذا كان يقتصر علي الائمة فلو كان في مرقد وأتم السجود جاز وأما الماشي فيسجد على الارض علي الظاهر كما سبق في السجود الذي هو من صلب الصلاة *

[210]

قال * (الباب السابع في صلاة التطوع وفيه فصلان) * (الاول في الرواتب وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة). (اختلف اصطلح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشئه الانسان باختياره وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها أحيانا ولم يواضع عليها (وتطوعات)

[211]

وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظتي النافلة والتطوع ويطلقهما على جميع ما سوى الفرائض وبهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب واختلف اصطلاحهم في الرواتب أيضا فمنهم من قال هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى ومنهم من قال هي السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ما سوى الفرائض من الصلوات قسما ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين

[212]

والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا وما لا تسن فيه الجماعة وينقسم الي الرواتب وغيرها وعرض الفصل الاول من الباب الكلام في الرواتب وعرض الثاني الكلام في مراتب النوافل وبعض أحكامها: أما الاول فالرواتب ضربان الوتر وغير الوتر اما غير الوتر فقد اختلف الاصحاب في عدده قال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان

[213]

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وحدثني حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين

يطلع الفجر " (1) قال في العدة وهذا ظاهر المذهب ومنهم من نقص
ركعتي العشاء يحكى هذا عن نصه في

[214]

البويطي وبه قال الخضرى فيما حكاه صاحب النهاية وغيره ومنهم من زاد
علي العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين إلى الركعتين اللتين سبق
ذكرهما لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت " ان النبي صلى الله عليه
وسلم وسلم قال " من تاب علي اثنتى عشرة ركعة من السنة بني الله له
بيتا في الجنة " (1) أربع ركعات قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ومنهم من زاد على

[215]

هذا العدد أربع ركعات قبل العصر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (1)
" رحم الله امر صلي

[216]

قبل العصر اربعا) وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان
يصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم " (1) ومنهم
من زاد على هذا العدد ركعتين اخريين بعد الظهر

[217]

لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (1) " من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار " فهذه خمسة اوجه للاصحاب وليس الخلاف في اصل الاستحباب
وانما الخلاف في ان المؤكد الراتب ماذا وان شمل الاستحباب الكل ولهذا
قال صاحب المذهب وجماعة ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول
واتم الكمال ثمانى عشرة ركعة وهو الوجه الاخير * وعند ابى حنيفة السنة
ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وفى
رواية ركعتان: وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده

[218]

وان شاء صلي ركعتين وكل أربع من ذلك فهي بتسليمة واحدة وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لاصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روى عن انس رضى الله عنه قال " صليت الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل له رآكم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا " (1) وروى عبد الله

[219]

المزني رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء (1) كراهية ان يتخذها الناس سنة " وبهذا الوجه قال

[220]

ابو اسحق الطوسي وكذلك أبو زكريا السكري قيل إنه ذكره في شرح الغيبة لابن سريج ومنهم من قال لا يستحبان لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عنهما فقال " ما رأيت أحدا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليهما " (1) وعن عمر رضى الله عنه " انه كان يضرب عليهما " وبهذا قال أبو حنيفة * واما لفظ الكتاب فقد ذكر من الوجة الخمسة وجهين وهما الاول والرابع لكنه ضم إليها اقل الوتر وهو ركعة فصارت علي الوجه الاول احدى عشرة وعلى الوجه الثاني سبع عشرة وهى عدد الفرائض وهكذا عد ابن القاص الرواتب في المفتاح لكنه حسب الوتر ثلاث

[221]

ركعات ولم يحسب قبل الظهر الا ركعتين وقوله وركعتين بعد العشاء معلم بالواو للوجه الذي اختاره الخضرى وقوله والوتر ركعة بالحاء والميم لما سيأتي والله اعلم * قال (اما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالواتار وفي جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل وإذا زاد على الواحدة فتشهد تشهدين في الاخيرتين على وجه وتشهدا واحدا في الاخيرة علي الوجه الثاني وهما منقولان والكلام في الاولى والاطهر ان ثلاثة مفصولة افضل من ثلاثة موصولة وان ثلاثة موصولة افضل من ركعة فردة) * قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو ادراجه في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة ههنا التدرج الي بيان احكامه والتعرض لمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه فرض: لنا ما روى ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال (1) " الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر
بثلاث

[222]

فليفعل " وروى انه قال " حق وليس بواجب " (1) ثم في الفصل ثلاث
مسائل (احداها) يجوز أن يوتر بواحدة

[223]

وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة اما الواحدة والثلاث والخمس
فلما روى عن ابى ايوب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
" من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن
أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " (1) واما السبع فلما روى عن ابى امامة أن
النبي صلى الله

[224]

عليه وسلم " كان يوتر بسبع ركعات " (1) واما التسع والاحدي عشرة فلما
روى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اوتروا بخمس أو
سبع أو تسع أو احدى عشرة " (2) واما الايتار بثلاث عشرة فقد حكى في
النهاية ترددا في ثبوت النقل فيه والمذكور في الكتاب ان غاية ما نقل
احدى عشرة وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج ومن تابعهما
قالوا اكثر الوتر احدى عشرة وذكر صاحب التهذيب واخرون ان الغاية ثلاث
عشرة ركعة ورووا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " لم يكن يوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثلاث عشرة " (3) وعن ام سلمة

[225]

رضي الله عنها قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة
فلما كبر وضعف اوتر بسبع " (1) وهل يجوز الزيادة علي الغاية المنقولة اما
الاحدي عشرة أو الثلاث عشرة فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اختلاف فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة يشعر بتفويض الامر إلى خيرة
المصلي وأن له أن يزيد ما أمكنه وأظهرهما أنه لا تجوز الزيادة ولو فعل لم
يصح وتره اقتصارا علي ما ورد النقل به كما لا تجوز الزيادة في ركعتي
الفجر وسائر الرواتب * وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا
نقصان * وقال مالك أقل الوتر ثلاث ركعات لكن

[226]

أبا حنيفة يقول هي بتسليمة واحدة كالمغرب إلا أنه يجهر فيها جميعاً:
وقال مالك هي بتسليمتين لكن لا يتكلم بعد السلام ولا يحتاج إلى تجديد
النية للثالثة وسلم أنه لو أحدث في الثالثة لم تبطل الركعتان قال ولو كان
مع إمام أوتر بوتره ولا يخالفه وحكي في البيان عنه أن أقل الوتر ركعة
وأقل الشفع ركعتان وهذا في المعنى كالأول ونقل عنه أنه ليس للأكثر حد
وذكر بعضهم أن الأكثر عنده ثلاث عشرة * إذا عرفت ذلك فاعلم قوله من
الواحدة بالحاء والميم وقوله إلى إحدى عشرة بهما وبالواو ثم في قوله
وعده من الواحدة إلى إحدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب وهو
أنه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك ويجعلون الواحد أم
العدد ويقولون العدد نصف حاشيته اللتين بعدهما منه سواء وليس للواحد
حاشيتان (المسألة الثانية) إذا زاد على ركعة واحدة وأوتر

[227]

بثلاث فصاعداً موصولة فظاهر المذهب أن له أن يتشهد في الركعة الأخيرة
لا غير وله أن يتشهد في الركعتين الأخيرتين لأن كلا منهما منقول روى عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يوتر بخمس لا
يجلس إلا في آخرهن " (1) وروى عنها أيضاً " أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا
في الثامنة والتاسعة وبسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة (2) وحكى
في النهاية عن بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على
التشهد الواحد مجزئاً وحمل ما روى من التشهدين على ما إذا

[228]

فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها بالسلام ونقل بعضهم عن طريقة
القاضي الحسين أن الوتر بثلاث كصلوات المغرب بتشهدين وتسليمة لا يجوز
وربما يقول تبطل صلاته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وسلم " كان
يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن " (1) وروى أنه قال " لا توتروا بثلاث
وتشبهوا بالمغرب (2) والظاهر الأول وهو أنهما سائغان وهو الذي ذكره في
الكتاب ورد الخلاف إلى الأولي ففي وجه الاقتصار على تشهد واحد أولي
فرقاً بين صلاة المغرب والوتر إذا أوتر بثلاث وهذا ما اختاره القاضي
الرويانى في الحلية وفي وجه الاتيان بتشهدين أولي كيلاً يخرج عن وضع
سائر الصلوات وقد اطلق كثيرون منهم صاحب التهذيب أنه إن شاء فعل
هكذا وإن شاء هكذا ومطلق التخيير يقتضى التسوية بينهما وقوله في
الكتاب وإذا زاد على واحدة أي ووصل وقوله والكلام في الأولي ينبغي أن
يعلم بالواو لما حكينا من الوجهين ولو زاد على تشهدين فجلس في كل
ركعتين ولم يتحلل وجلس في الأخيرة أيضاً لم يكن له ذلك فإنه خلاف
المنقول وذكر في التهذيب وجهاً آخر أن له ذلك كما

[229]

في النافلة الكثيرة الركعات (المسألة الثالثة) الايتار بثلاث مفصولة افضل ام بثلاث موصولة فيه وجوه (اظهرها) وهو الذي ذكره اصحابنا العراقيون والصيدلاني ان المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال " الوتر ركعة من آخر الليل " (1) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه (والثاني) وبه قال أبو زيد ويحكى عن نصه في القديم ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في افراد الواحدة فالاحتراز عن الخلاف أولى (والثالث) ونسبه الموفق ابن طاهر الي الخضرى والشريف ناصر العمرى رضى الله

[230]

عنه ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في افراد الواحدة فكان الوصل أولى (والثالث) ويحكى عن الشافعي ونصه في القديم انه ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان يصلي يقوم فالوصل افضل لان الجماعة تنظم اصحاب المذاهب المختلفة فالايثار بالمجمع عليه أولى وعكس القاضى الرويانى هذا فقال انا اصل إذا كنت منفردا وإذا كنت في الجماعة افضل كيلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي رضى الله عنه وهو صحيح ثابت بلا شك وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة لا شئ قبلها أم هي افضل فيه وجوه ايضا (اصحها) وبه قال القفال ان الثلاث افضل

[231]

لزيادة العبادة (والثاني) ان الركعة الفردة افضل لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الايتار بواحدة (1) قال في النهاية وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) الفرق بين المنفرد والامام كما سبق * قال (ومن شرط الوتر أن يوتر ما قبله ولا يصح (ح) قبل الفرض وفى صحته بعد الفرض وقبل النقل وجهان والمستحب ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل وبشبهه ان يكون الوتر هو (التهجد) * ما سبق من المسائل في كيفية الوتر وغرض هذا الفصل بيان وقته وهو من حين يصلى العشاء إلى طلوع الفجر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله تعالى لكم فيها بين صلاة العشاء الي ان يطلع الفجر " (2) فلو اوتر قبل صلاة

[232]

العشاء لم يعتد به سواء كان عامداً أو ساهياً بان ظن انه صلي العشاء أو صلي العشاء علي ظن انه متطهر ثم احدث وتوضأ واوتر ثم بان له انه كان محدثاً في فرض العشاء * وعند ابي حنيفة لو اوتر قبل العشاء سهوا اعتد به: لنا القياس علي ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلي ثم تبين انه لم يدخل وحكي في النهاية عن بعض اصحابنا انه يعتد بالوتر قبل العشاء سواء كان عامداً أو ساهياً وعند هذا القائل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء وظاهر المذهب ما تقدم ولو صلي العشاء واوتر بعدها بركعة فردة قبل ان يتنفل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره (احدهما لا يعتد به لان صفة الوتر ان يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء فإذا لم يوجد غيره لم يكن موثراً (واظهرهما) انه يعتد به لما تقدم من الخبر وما ادعاه الاول فلا نسلم ان صفة الوتر ذلك بل يكفي كونه وترا في نفسه وعلى التسليم فانه يوتر ما قبله من فريضة العشاء فإذا قلنا لا يعتد به وترا فقد ذكر امام الحرمين انه تطوع وان لم يكن الوتر المشروع وهذا ينبغي ان يكون علي الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعاً ام يبطل من اصله * واعلم ان المصنف قيد المسألتين في الوسيط اعني الايتار قبل فرض العشاء وبعده بما إذا اوتر بركعة وهذا القيد لا حاجة إليه في المسألة الاولى بل اطلق الائمة المنع وعليه يدل الخبر وأما في المسألة الثانية فهو محتاج إليه لان الناقلين للوجهين انما نقلوهما فيما إذا اوتر بركعة واحدة ليس بينها وبين فرض العشاء شئ وقوله في الكتاب وفي صحته بركعة بعد الفرض

[233]

وقبل وجهان يحتاج الي التقييد والاضمار معناه وفي صحة الايتار بركعة بعد الفرض وقبل ان يتنفل بشئ سواء كان راتبة العشاء أو الشفع أو صلاة الليل والذي يسبق إلى الفهم من ظاهر اللفظ راتبة العشاء ويطلق الوتر دون الايتار بركعة وقوله من شروط الوتر ان يوتر ما قبله بين أنه لا بد من تقدم صلاة عليه ثم هل يكفي تقدم الفرض فيه الخلاف وقوله فلا يصح قبل الفرض معلم بالحاء والواو لما روينا وأما قوله ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل ففي لفظ التهجد ما يغنى عن قوله بالليل لان صلاة النهار لا تسمى تهجدا بحال ثم فيه مباحثة وهي أن التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال تهجد إذا ترك الهجود اما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا (1) وإذا كان كذلك فاللفظ لا يتعرض الا لمن تهجد قمتي يوتر من لا تهجد له ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير المتهد الوتر الي أن يقوم ويصلي فهل هو كذلك أم لا (ان قلتم لا فكيف يفعل أيوتر مرة قبل النوم ومرة بعد

[234]

ما قام وتهجد وهذا خلاف ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة " (1) أم يقتصر علي ما قبل النوم وحينئذ لا يكون الوتر آخر التهجد (وان قلت) أنه يؤخر الوتر إلى أن يقوم ويصلي كما

[235]

يقتضيه لفظ الكتاب فهذا خلاف ما نقله في الوسيط لانه نقل الخبر المشهور (1) ان ابا بكر رضى الله عنه " كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتهجد وان عمر رضى الله عنه كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي

[236]

ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه انه آخذ بالحزم وقال لعمر رضى الله عنه أنه

[237]

آخذ بالقوة " ثم ذكر ان الشافعي رضى الله عنه اختار فعل أبى بكر رضى الله عنه وكذلك نقل صاحب النهاية والجواب انه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " (1) فان كان الرجل ممن لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاته بالليل واما من له تهجد فقد ذكر اصحابنا

[238]

العراقيون ان الافضل له ان يؤخر الوتر كما نقل عن فعل عمر رضى الله عنه واحتجوا له بما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال (1) " من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة

[239]

وذلك افضل " وهذا هو الموافق للفظ الكتاب واما ما نقله في الوسيط فيجوز أن يجمع بينهما بحمله على من لا يعتاد قيام الليل فيقال أن الافضل له أن يقدم لانه من الانتباه علي خطر طاهر ويجوز ان يقدر فيه اختلاف وجه أو قول وبالجمله فالامر فيه قريب وكل سائغ روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وإذا أوتر قبل أن ينام تم قام وتهجد لم يعد الوتر " (1) وكذلك روى عن فعل ابي بكر رضي الله عنه ومن

[240]

اصحابنا من قال يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ويسمى ذلك نقض الوتر واما قوله ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد فهذا قريب من لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر والام قال الشارحون معناه أن الله تعالي امر نبيه صلي الله عليه واله وسلم بالتهجد واوجه عليه فقال (ومن الليل فتهد به) وقوله (نافلة لك) أي زيادة

[241]

وفضيلة لك ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحي الليل بوتره وكان الوتر واجبا عليه روى انه صلي الله عليه وسلم قال " كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة " (1) وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قوله) ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر

[242]

حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذي يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا مامورا به ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الروياني حكى ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه

[243]

(واعلم) أن حمل التهجد في الآية على الوتر مع ما سبق ان التهجد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين في الآية

[244]

قال (ويستحب القنوت في النصف الاخير من رمضان) يعنى في الوتر فان
وتر بركة قنت فيها وان زاد قنت في الركعة الاخيرة وفى استحباب
القنوت في الوتر فيما عدا

[245]

النصف الاخير من رمضان وجهان (أحدهما) ان الاستحباب يعم جميع السنة
وبه قال أبو عبد الله الزبيرى رضى الله عنه وأبو الفضل بن عبدان وأبو
منصور ابن مهران وأبو الوليد النيسابورى من اصحابنا رحمهم الله لما روى
انه

[246]

صلى الله عليه واله وسلم كان إذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة " (1) وهذا
مطلق وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وأظهرهما وبه قال جمهور الاصحاب ان
الاستحباب يختص بالنصف الاخير من رمضان " لان عمر رضى

[247]

الله عنه جمع الناس علي ابي بن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت الا في
النصف الثاني " (1) ولم يبد من احد انكار عليه فكان ذلك اجماعا " وعن عمر
رضي الله عنه " انه قال السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في
الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده " (2) فعلي الوجه الاول لو ترك
القنوت سجد للسهو كما في الصبح وعلي الوجه الثاني المشهور لو تركه
في النصف الاخير سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير سهوا سجد
للسهو وذكر القاضى الرويانى أن كلام الشافعي رضى الله عنه يدل علي
كراهية القنوت في غير النصف الاخير فضلا عن نفي الاستحباب ثم حكى
عن بعض الاصحاب وجها متوسطا وهو أنه يجوز

[248]

أن يقنت في جميع السنة من غير كراهية لكن لو ترك لا يسجد للسهو بخلاف ما لو تركه في النصف الاخير يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه واثبت ما روى عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا وروى عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان وروى في جميع السنة وقد أعلم قوله في النصف الاخير بالحاء والميم والالف اشارة الي مذاهبها ثم لنا في موضع القنوت من الركعة وجهان (أصحهما) ويحكى

[249]

عن نصه في حرمله انه بعد الركوع لما رويانا من حديث عمر رضى الله عنه وكما في الصبح فان ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو في موضع الدعاء حيث يقول سمع الله لمن حمده اليق (الثاني) وبه قال ابن سريج انه يقنت قبل الركوع لما روى عن ابي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقنت قبل الركوع " (1) وأيضا فان الفرق بين الفرض والنفل مقصود كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدها وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وبالأول قال احمد وحكى في البيان عن بعض متأخرى الاصحاب انه يتخير بين التقديم والتأخير وانه إذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت وبه قال أبو حنيفة وقال في التتمة إذا قلنا يقنت قبل الركوع يبتدئ به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير وبه قال مالك والقنوت هو الدعاء الذى ذكرناه عن رواية الحسن ابن علي رضى الله عنهما في باب صفة الصلاة (2)

[250]

واستحب الائمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قنت به وهو " اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار " (1) ملحق ثم يقول اللهم اهدنا الي آخره هكذا

[251]

ذكره القاضى الرويانى وعليه العمل ونقل في البيان عن القاضى أبو الطيب أنه قال كان شيوخنا يدعون بقنوت عمر رضى الله عنه بعد الكلمات التى رواها الحسن رضى الله عنه فعكس الترتيب وزاد هو

[252]

وغيره في المنقول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقانلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ونقل القاضي

[253]

الرويانى عن ابن القاص انه يزيد في آخر القنوت ربنا لا تؤاخذنا الي اخر السورة واستحسنه ثم حكمه في الجهر ورفع اليدين وغيرهما علي ما سبق في الصبح ويستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى (سيح) وفي الثانية قل (يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1): وبه قال مالك وعن ابى حنيفة

[254]

واحمد انه يقتصر علي الاخلاص في الثالثة وقال الكرخي في مختصره ليس في الوتر قراءة سورة معلومة ولكن يقرأ في الاولى بقدر سبح وفي الثانية بقدر قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقدر قل هو الله احد قال (الفصل الثاني في غير الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء

[255]

فهي افضل من الرواتب ومن صلاة الضحي وركعتي التحية وركعتي الطواف ثم افضلها صلاة العيدين ثم الخسوفين وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان) النوافل علي ما قدمنا قسمان نوافل تسن فيها الجماعة ونوافل لا تسن فيها الجماعة والتي تسن فيها الجماعة افضل لان استحباب الجماعة فيها وتشبيهاها فيها بالفرائض يدل علي تأكد أمرها وصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم وافضلها صلاة العيدين لان لها وقتا زمانيا كالغرائض وتليها صلاة الخسوفين لانه يخاف فوتهما

[256]

كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان ولان النبي صلى الله عليه وسلم " ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال " (1) ثم كلام الائمة يشعر بحصر ما تسن فيه الجماعة في هذه الصلوات الخمس وربما صرحوا بذلك ولفظ الكتاب وهو قوله كالعبد والكسوفين لا يوجب الحصر وانما يفيد التمثيل وهذا أولى لان التراويح خارجة عن الخمس والجماعة مستحبة فيها علي الاصح كما سيأتي ولك ان

[257]

تبحث ههنا فتقول لفظ الكتاب يقتضي ان تكون التراويح أفضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة في التراويح وقد حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل فهل هو كذلك أم لا (والجواب) أن امام الحرمين قال من أئمتنا من سبب تفضيلها علي الرواتب إذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لان الجماعة أقوى معتبر في التفضيل قال والاصح ان الرواتب افضل منها وان شرعنا فيها الجماعة وهذا هو الذي ذكره في العدة ووجهه بان النبي صلى الله عليه وسلم " لم يداوم علي التراويح وداوم علي السنن الراتبة " وعلى هذا فالقول بان ما شرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى علي اطلاقه بل صلاة التراويح مستثناة منه واما (القسم الثاني) وهو ما لا تشرع فيه الجماعة فينقسم الي ما يتعلق بوقت أو فعل والى التطوع المطلق (والاول أنواع) منها الرواتب كما عددناها ومنها صلاة الضحى: عن ابي الدرداء قال " اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا علي وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر " (1) واقلها ركعتان والافضل ان يصلي ثمان ركعات

[258]

واكثرها اثنتا عشرة ذكره القاضي الروياني وورد في الاخبار (1) ويسلم من كل ركعتين روى عن أم هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلي يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين " (2) ووقتها من حين ترتفع الشمس الي وقت الاستواء: ومنها تحية المسجد روى

[259]

انه صلى الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين " (1) ولو صلي الداخل فريضة أو وردا أو سنة ونوى التحية ايضا حصل كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولو لم ينو التحية حصلت ايضا كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور

فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة ولم ينوهما ولو صلي الداخل علي الجنابة أو

[260]

سجد لتلاوة أو شكر لم تحصل تحية المسجد قاله في التهذيب وبدل عليه الخبر الذي سبق فانه لم يركع ركعتين وقضية الخبر ان لا تحصل التحية بركعة واحدة أيضا وفيها جميعا وجه آخر ومنها ركعتا الاحرام ومنها ركعتا الطواف إذا لم نوجبهما وسياتي ذكرهما في موضعهما إذا عرفت ذلك فاوكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب لمداومة الرسول صلي الله عليه وسلم عليها وكثرة الترغيبات فيها وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر لان الاخبار فيهما أكثر وايهما أفضل فيه قولان (القديم)

[261]

ان ركعتي الفجر أفضل وبه قال أحمد لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت " لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم على شيء من النوافل أكثر تعاهدا منه علي ركعتي الفجر " (1) وروى أنه قال " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (2) وعلي هذا فيليهما في الفضيلة الوتر (والجديد) الاصح ان الوتر أكد وبه قال مالك لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال " من لم يوتر فليس منا " (3) ولان الوتر مختلف في وجوبه ولا خلاف في ان ركعتي الفجر سنة وعلي هذا فما الذي يلي الوتر في الفضيلة قال جمهور الاصحاب يليه ركعتا الفجر وعن ابى اسحق أن صلاة الليل تتقدم عليهما ونقل في البيان عن بعض الاصحاب ان الوتر وركعتي الفجر يستويان في الفضيلة ثم بعد السنن الرواتب الافضل من الصلوات المذكورة

[262]

صلاة الصبحي ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وركعتي التحية (وقوله) في الكتاب وركعتي الطواف معلم بالقاف للقول الصائر إلى وجوبها فان شيئا من النوافل علي ذلك القول لا يكون افضل منها (وقوله) ثم أفضلها صلاة العيدين يجوز ان ترجع الكناية الي النوافل التي شرعت فيها الجماعة ويجوز ان ترجع إلى النوافل المذكورة كلها والقول في أن أفضل الرواتب ماذا وان

[263]

ركعتي الفجر أفضل أم الوتر كالدخيل في هذا الفصل لانه ترجمه بغير الرواتب ولو ذكره في الفصل الاول لكان أحسن (ولعلك تقول) نظم الكتاب يقتضي ان لا تكون الجماعة مشروعة في الوتر أيضا لانه حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل من الرواتب فيلزم ان لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب والوتر معدود من الرواتب فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) انا إذا استحبتنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر أيضا وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة وبه قال أبو حنيفة وأطلق أبو الفضل بن عبدان حكاية وجهين في استحباب الجماعة في الوتر إذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني على الأكثر

[264]

وهو ما سوى رمضان والله اعلم * قال (وتستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر رضى الله عنه وقيل الانفراد به أولى لبعده عن الرباء) * صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال أبو حنيفة واحمد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها " (1) وعن مالك انها ست وثلاثون

[265]

ركعة لفعل أهل المدينة قال العلماء وسبب فعلهم ان الركعات العشرين خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف افرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فاراد أهل المدينة ان يساووه في الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فحصل أربع ترويحيات وهى ست عشرة ركعة

[266]

تنضم الي العشرين والوتر ثلاث ركعات تكون الجملة تسعا وثلاثين فلذلك قال الشافعي رضى الله عنه ورأيتهم بالمدينة يقولون بتسع وثلاثين قال اصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره ثم الافضل في التراويح الجماعة: والانفراد فيه وجهان ومنهم من يقول قولان (أحدهما) ان الانفراد بها أفضل ويروى هذا عن مالك رضى الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم

[267]

" خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد ثم لم يخرج باقى الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " (1) ولان الاستخلاء بالنوافل ابعد عن الرياء (واصحهما) ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي ابي بن كعب رضي الله عنه ووافق الصحابة عليه وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج خشية الافتراض وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق والاكثرين ثم ذكر أصحابنا العراقيون

[268]

والصيدلاني وغيرهم أن الخلاف فيما إذا كان الرجل يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فاما إذا لم يحفظ أو خاف ذلك فالجماعة أولى محالة وأطلق آخرون ثلاثة أوجه في المسألة منهم القاضي بن كج وامام الحرمين (احدها) أن الانفراد أفضل علي الاطلاق (والثاني) أن الجماعة أفضل (والثالث) ان كان حافظا للقرآن أمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالافضل أن ينفرد والا فلا ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وانما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

[269]

كما ذكرنا في الوتر * قال (ثم التطوعات لا حصر لها فان تحرم بركة واحدة جاز له أن يتمها عشرا فصاعدا وان

[270]

تحرم يعشراً جاز له الاقتصار علي واحدة وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة ان شاء والاحب مثني مثني)*

[271]

التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها " (1) والصلاة

[272]

خبر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا لفظ الخبر المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه

[273]

وسلم ثم إذا شرع في تطوع فإن لم ينو شيئا فله ان يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا روى أن عمر رضي الله عنه " مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت واحدة فقال انما هي تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص " (1) وحكي الاصحاب عن نصه في الاملاء انه لو صلى من غير احصاء ثم سلم وهو لا يدري كم صلى أجزاءه قال بعض السلف الذي صليت له يعلم كم صليت (2) وان نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا فله ذلك هذا هو المشهور وحكي في البيان عن المسعودي ان له ان يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمه واحدة وهل له أن يزيد فيه وجهان ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص حتى لو تحرم بركعة فله أن يجعلها عشرة فصاعدا أو بعشر فله أن يقتصر على واحدة ولكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته مثاله نوى أن يصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فهل يجب العود إلى القعود ثم القيام منه أم له المضي فيه وجهان (أصحهما) أولهما ثم يسجد للسهو في آخر صلاته فلو زاد ركعتين سهوا ثم نوى اكمال اربع صلى ركعتين أخريين وما سهى به لا يحسب ولو نوى أن يصلى أربعا غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية بطلت صلاته ولو سلم ساهيا أتم أربعا وسجد للسهو فلو زاد أربعا وأراد بعد السلام ساهيا أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الأول غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وهو تشهد الركن وله ان يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد في الفرائض صلاة علي هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة فردة ويتحلل عنها وإذا جاز له ذلك جاز له القيام

[274]

منها إلى أخرى وهذا ما ذكره المصنف وسوغ له الامور الثلاثة في الوسيط واقتصر ههنا على الامر الثاني والثالث * وأعلم أن تجوز التشهد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في النهاية وفي كتب المصنف وأما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف لانه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضا وأما التشهد في كل اثنتين فقد ذكره العراقيون من

أصحابنا وغيرهم وقالوا انه الاولى وان جاز الاقتصار علي واحد وذكر في النهاية شيئا آخر وهو انه لا تجوز الزيادة علي تشهدين بحال ثم ان كان العدد شفعاً فلا يجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعة وإن كان وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما اكثر من ركعة تشبيهاً في القسمين بالفرائض مثاله إذا صلي سنا يتشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلي سبعا يتشهد في السادسة والسابعة وإلي هذا مال المستمدون من كلام المراوزة ومنهم صاحب التهذيب وظاهر المذهب تجويز الزيادة علي تشهدين ثم قال في التهذيب ان صلي يتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها وان صلي يتشهدين هل يقرأ علي القولين المذكورين في الفرائض والاحب ان يسلم المتطوع من كل ركعتين علي مثال الرواتب سواء كان بالليل أو بالنهار لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " (1) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب وبيان موضع العلامات (قوله) ثم التطوعات لا حصر لها أراد بالتطوع ههنا ما ينشئه الانسان باختياره ولا يتعلق بوقت ولا سبب لانه أراد بقوله لا حصر لها أنه لا حصر لركعاتها علي ما صرح به في الوسيط والظاهر أن هذا حكم منه علي كل واحد منها وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة كما سبق بيانه وينبغي أن يعلم قوله لا حصر لها بالحاء لان عند أبي حنيفة يكره في نوافل النهار أن تزداد علي اربع ركعات

[275]

بتسليمة واحدة وفي نوافل الليل ان تزداد علي ثمان ركعات وذكر صاحب البيان انه يحكم بالبطلان لو زاد علي العديدين والاحب عنده في نوافل النهار أن تكون أربعاً حتى في الرواتب سوى ركعتي الفجر وفي نوافل الليل يصلي بتسليمة واحدة ثمان ركعات أو سنا أو أربعاً أو ركعتين ولافضل لبعضها علي بعض ويجوز ان يعلم بالواو أيضاً لما سبق حكايته عن المسعودي ويجوز أن يعلم قوله ان يتمها عشراً بالحاء أيضاً إذ لا مزيد عنده علي ثمان ركعات وقوله جاز له الاقتصار علي واحدة معلم بالميم لان عنده الشروع في التطوع ملزم إلا أن يكون هناك عذر وبالحاء لامرين (أحدهما) أن الشروع يلزم عليه

[276]

ركعتين (والثاني) أن الركعة الفردة ليست بصلاة عنده وعندنا هي صلاة لما سبق ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عدداً فهل يجوز الاقتصار علي واحدة حكى في التتمة فيه وجهين مبنيين علي ما لو ندر صلاة مطلقة هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار علي واحدة لانه وان نوى ركعتين فصاعداً يجوز له الاقتصار علي واحدة فعند الاطلاق أولي أن يجوز (وقوله) وله أن يتشهد بين كل ركعتين ينبغي أن يعلم بالواو لامرين (أحدهما) أن صاحب البيان حكى وجهاً أنه لا يجلس الا في الاخرة والثاني أنا حكينا عن بعض الاصحاب انه لا يزيد علي تشهدين وان كثرت الركعات وذلك القائل لا يجوز التشهد بين كل ركعتين (وقوله) أو في كل ركعة اعلم بالحاء لانه يقول يتشهد بين كل ركعتين

وبالواو لان كثيرا من الاصحاب قالوا انه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد وبين أن يتشهد بين كل ركعتين والتخير بين الشئين ينفي التمكّن من شئ ثالث (وقوله) والاحب مثني مثني معلم بالحاء لما سبق * قال (وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضي (ح م) كما تقضي الفرائض وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء) * عرض الفصل يتضح برسم مسألتين (أحدهما) في وقت الرواتب وهي ضربان (أحدهما) الرواتب التي تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة مثاله ركعتا الفجر يدخل وقتها بطلوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس والاختيار تقديمها علي صلاة الفجر وحكي جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال ويكون أداء وان خرج وقت الفريضة (والضرب الثاني) الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها كما ذكرنا في الوتر وآخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض كما في الضرب الاول لانها تابعة للفرائض وحكي في التتمة في الوتر قولا آخر أن وقت الوتر يبقى إلى ان يصلى الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر لظاهر ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " صلوا ما بين العشاء إلى صلاة الصبح " (1) وهذا

[277]

يشبه خلافا سيأتي ذكره في المسألة الاخرى (المسألة الثانية) النوافل تنقسم إلى ما لا يتأقت وانما يفعل لسبب عارض وإلى ما يتأقت والاول لا مدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد (والثاني) كصلاتي العيد وصلاة الضحى والرواتب التابعة للفرائض في قضائها إذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد انها تقضى لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (1) ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك إذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه قال مالك انها لا تقضى كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لا تقضى وظيفة مؤقتة أصلا لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت في الاعتماد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر مجددة وردت فيها لتأكدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه انه لا يقضى منها الا ركعتا الفجر إذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولا ثالثا وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضى لمشابهتهما الفرائض في الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لا يقضى فهذه هي الاقوال التي ذكرها في الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لا تقضى بلا خلاف (التفريع) ان قلنا انها لا تقضى فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبدا فيه قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها أبدا (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

[278]

يمكن حمله علي التشبيه في كيفية القضاء أي كما تقضى الفرائض أبدا كذلك هذه لكنه ما أراد ذلك وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض

وذلك بين في عبارة الوسيط (والقول الثاني) أنها لا تقضي ابدا وعلي هذا إلى متى تقضي: أما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور في الكتاب في باب صلاة العيدين وأما الرواتب ففيها قولان (أحدهما) أنه لا تقضي كالوتر بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال امام الحرمين وعلي هذا النسق سائر التوابع لانه إذا استفتح فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة وحكى علي هذا القول أوجها آخر أن الاعتبار

[279]

بدخول وقت الصلاة المستقبلية لا يفعلها فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس فان زالت فلا (والقول الثاني) وقد نقله المسعودي عن القديم ان ما كان من صلاة النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر مادام النهار باقيا (وقوله) في الكتاب وركعتا الصبح بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء قصد به بيان ان تأخير ركعتي الصبح الي ما بعد الفريضة لا يوجب فواتها فلا يجرى فيه الخلاف المذكور في القضاء وتقديمها مستحب لا مستحق وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض كم دخل المسجد والامام يصلي الصبح فينبغي ان

[280]

يقتدى به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتي السنة وعن ابى حنيفة انه لو علم انه يدرك ركعة من الفريضة بعد الفراغ من السنة يقدم السنة لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم " قال إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " (1) ثم في معني ركعتي الصبح سائر التوابع المقدمة على الفرائض وذكرهما جرى على سبيل ضرب المثال وأراد بقوله بعد فرض الصبح ما لم تطلع الشمس وقد حكينا من قبل وجها أن وقتها يمتد إلي الزوال لكنه ما اراد ذلك فان المذهب الظاهر خلافه *

[282]

قال * (كتاب الصلاة بالجماعة) * (وفيه فصول ثلاثة (الاول في فضلها) وهي مستحبة وليس بواجبة الا في الجمعة ولا فرض كفاية على الاظهر وتستحب للنساء (ح) والفعل في الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه افضل) * أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدي علي سبيل الانفراد أو بالجماعة لكن الاداء بالجماعة أفضل وهي تختص باعتبار أمور تنقسم الي معتبرة في نفس الامام وإلي غيرها فادرج لذلك مسائل هذا الكتاب في ثلاثة فصول (احدها) فيما يتعلق بفضلها (وثانيها) في الامور المعتبرة في نفس الامام اما اعتبار اشتراط أو استحباب (وثالثها) في سائر المعتمرات فاما الفصل الاول فاعلم أن الاصل في فضلها

[283]

الاجماع والاختار نحو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " (1) والغرائض الخمس تنقسم إلى صلاة الجمعة وغيرها: فأما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها: وأما في غيرها فليست بفرض عين خلافا لآحمد حيث قال بأنها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا وفي بعض التعاليق ان أبا سليمان

[284]

الخطابي ذكر أنه قول للشافعي رضي الله عنه: لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأيضا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل " (1) والاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الاتيان بالواجب

[285]

أفضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين علي الآخر يشعر بتجويزهما جميعا وهل هي فرض كفاية أم سنة فيه وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة لان الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة وفيما سبق من الاخبار ما يشعر بان سبيلها سبيل الفضائل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وأبو اسحق أنها فرض كفاية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان " (1) وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب (فان قلنا) انها فرض علي الكفاية فلو

[286]

امتنع اهل بلدة أو قرية عن اقامتها قاتلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد وفي القرى الكبيرة والبلاد تقام في محلها ولو أطبقوا علي اقامة الجماعة في البيوت فعن ابي اسحق المروزي انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار في البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك في الاسواق وأما إذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه

وجهان كما ذكرناهما في الاذان (أصحهما لا وكل ما ذكرناه في حق الرجال: أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية وتستحب لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضي الروياني (أحدهما) أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار (وأظهرهما) الذي ذكره المعظم أنه لا يتأكد تأكده في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك * وقال أبو حنيفة ومالك يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبتنا لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها " (1) ثم إذا صلين جماعة فالمستحب أن تغف التي تؤمهن وسطهن كذلك فعلت عائشة رضي عنها وأم سلمة رضي الله عنهما لما أمتا (2) وجماعتهم في البيوت أفضل فان اردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك للشواوب لخوف الفتنة ولم يكره

[287]

للعجائز روى أنه صلى الله عليه وسلم " نهى النساء عن الخروج الي المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقلها " (1) والمنقل الخف وامامة الرجال لهن اولي من امامة النساء لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير محرم ثم لو صلى الرجل في بيته برقيقه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة لكنها في المساجد أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الرجل في بيته أفضل الا المكتوبة " (2) وحيث كان الجمع أكثر من المساجد فالفضل أكثر لما سبق فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالأفضل أن يذهب الي المسجد البعيد الا في حالتين (أحدهما) أن تعطل الجماعة في المسجد القريب بعد وله عنه اما لكونه اماما أو لان الناس يحضرون بحضوره فاقامة الجماعة في المسجد القريب أفضل (الثانية) أن يكون امام المسجد البعيد متبذعا كالمعتزلي وغيره وامام المسجد القريب بريئا عن البدعة فالصلاة في المسجد القريب اولي قال المحاملي وغيره وكذا لو كان امام المسجد البعيد حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن أبي اسحق المروزي أن الصلاة منفردا اولي من الصلاة خلف الحنفي وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه وفيه خلاف يأتي من بعد وفي المسألة وجه آخر حكاة في النهاية أن رعاية حق الجوار اولي على الاطلاق لانا لو جوزنا العدول عن المسجد القريب لاوشك أن يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضى إلى تعطيله: واما لفظ الكتاب فقوله وليست

[288]

بواجبة يعنى به الوجوب على الاعيان وهو معلم بالالف والواو (وقوله) تستحب للنساء معلم بالحاء والميم وبالالف ايضا لاحدى الروائين عن احمد والمراد أصل الاستحباب ثم في كيفية الاستحباب ما سبق من الخلاف (وقوله) الا إذا تعطل في جواره مسجد ليس فيه الا استثناء الحالة الاولى وقد استثنى كثير من الاصحاب الحالة الثانية أيضا كما ذكرنا ويجوز أن يعلم قوله في الجمع الكثير أفضل بالواو لانه يدخل فيه ما إذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل إذ لم يستثن الا إذا تعطل وقد ذكرنا وجهان الافضل

رعاية حق الجوار وان لم يتعطل * قال (وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بأدراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه على الاصح) * في الفصل مسألتان (احدهما) فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة: الذي ذكره في الكتاب انها لا تحصل الا بأدراك ركعة مع الامام ووجهه في الوسيط بان ادراك ما دون الركعة ليس محسوبا من صلاته فلا ينال بها الفضيلة والذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحب المذهب والتهذيب أن من ادرك الامام في التشهد الاخير حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية إذا لم تكن محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها وبالجملة فظاهر المذهب الذي ذكره الجمهور خلاف ما في الكتاب (المسألة الثانية) وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من

[289]

من النار وبراءة من النفاق " (1) ولما في ادراكها من الفضل صار أبو اسحق المروزي الي ان الساعي الي الجماعة يسرع إذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين ان لا يسرع بحال لقوله صلى

[290]

الله عليه واله وسلم " إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار " (1) ثم بماذا يكون مدركا للتكبيرة الاولى فيه وجوه (اظهرها) ان من شهد تكبيرة الامام واشتغل عقبيها بعقد الصلاة كان مدركا لفضيلة التكبيرة الاولى والا لم يكن مدركا لها لانه إذا جرى التكبير في غيبته لم يسم مدركا (والثاني) ان تلك الفضيلة تدرك بأدراك الركوع الاول (والثالث) ان ادراك الركوع لا يكفي بل يشترط ادراك شئ من القيام ايضا (والرابع) ان شغله امر دنيوي لم يكن بأدراك الركوع مدركا لفضيلة وان منعه عذر واشتغال باسباب الصلاة كالطهارة

[291]

وغيرها كفاه ادراك الركوع * قال (ومهما أحس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا ينبغي ان يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل) * مما يحتاج إلى معرفته في المسألة ان المستحب للامام تخفيف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات لما روي عن انس رضي الله عنه قال " ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (1) فان رضى القوم بالتطويل وكانوا

[292]

منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا باس حينئذ بالتطويل ثم قال الائمة
انتظار الامام في الصلاة وتطويله بها يفرض على وجوه: منها ان يصلي
في مسجد سوق أو محلة فيطول الصلاة ليلحق قوم آخر وتكثر الجماعة
فهذا مكروه لما فيه من سقوط الخشوع وشغل القلب ومخالفة قوله صلي
الله عليه وسلم وسلم " إذا أم احدكم فليخفف " (1) ومنها ان يؤم في
مسجد بحضرة رجل شريف فيطول الصلاة على الحاضرين ليلحق ذلك
الرجل فهذا مكروه ايضا لانه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم ومنها ان
يحس في صلاته بمجئ رجل يريد الاقتداء به فله احوال (احدها) ان يكون
في الركوع وهي مسألة الكتاب فهل ينتظر ليدرك الركوع فيه قولان
(اصحهما) عند امام الحرمين واخرين انه لا ينتظره

[293]

لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم (إذا أم احدكم بقوم فليخفف) (1) ولان
انتظاره يطول الصلاة على الحاضرين والتطويل على الحاضرين لمسبق
قد يكون مقصرا بتخلفه لا وجه له والثاني ينتظره لما روى انه صلى الله
عليه وسلم " كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل " (2) وهذا كما انه
ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجئ قوم لينالوا فضيلة الجماعة ثم
ذكر الائمة للقولين شرطين (احدهما) ان يكون الرجل الجائي حين ينتظر
داخل المسجد اما لو كان بعد خارجة فلا ينتظر قولاً واحداً (والثاني) ان
يقصد به الاحتساب والتقرب الي الله تعالى فاما لو قصد التودد إليه
واستمالته فلا ينتظر قولاً واحداً ثم اختلفوا في ان القولين فيماذا على
طرق قال معظم الاصحاب ليس الخلاف في استحباب الانتظار ولا في انه
لو انتظر هل تبطل صلاته ام لا وانما الخلاف في الكراهة فاحد القولين انه
يكره وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني (والثاني) لا يكره وبه قال
احمد وهو اصح القولين

[294]

عند القاضي الروياني وقال بعض الاصحاب القولان في انه هل يستحب
الانتظار ويحكي هذا عن القاضي ابي الطيب وقال آخرون في المسألة
قولان (احدهما) انه يكره والثاني انه يستحب وهذا ما اورده صاحب المهدب
وقال الاصح الثاني وهذه الطريقة كالمركبة من الطريقتين الاخرين ثم إذا
قلنا لا ينتظر فلو فعل هل تبطل صلاته منهم من قال فيه قولان كما لو زاد
في صلاة الخوف على انتطارين وقطع المعظم بانها لا تبطل وركب في
الوسيط من القول بالبطلان ومما تقدم ثلاثة اقوال (احدها) انه يستحب
الانتظار (والثاني) انه يكره (والثالث) انه لا يجوز وتبطل الصلاة إذا عرفت
ذلك فانظر في لفظ الكتاب: واعلم ان في لفظ الداخل من قوله وإذا احس
الامام بداخل ما ينبه على الشرط الاول وهو تقييد الخلاف بانتظار من دخل

المسجد أو الموضع الذي تقام فيه الصلاة فاما من لم يدخل بعد فلا ينتظر
واما الشرط الثاني وهو ان يكون قصده التقرب الي الله تعالى فليس في
لفظ الكتاب تعرض له لكن الواقف علي مقاصد الكلام يفهمه من قوله ولا
ان يميز بين داخل وداخل كما سيأتي (وقوله) ففي استحباب الانتظار لدرء
الداخل الركوع قولان جواب على طريقة فرض الخلاف في الاستحباب ثم
المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب ويمكن ادراج الحاصل
من باقي الاختلافات فيه بان يقال إذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان
ان قلنا يكره فهل يبطل الصلاة فيه قولان ويجوز انه يعلم قوله قولان
بالواو لان القاضي ابن كج حكى طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع
القولين هو الانتظار في القيام اما في الركوع فلا ينتظر

[295]

قولا واحدا وعلل بان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل
واما قوله ولا ينبغي ان يطول فهذا اشارة الي ان الخلاف مفروض فيما إذا
لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره
وهو شرط ثالث مضموم الي الشرطين السابقين قال امام الحرمين وليس
المراد اصل التطويل فان الانتظار لا يوجد صورة الا إذا طول وزاد علي
القدر المعتاد ولكن ضبطه أن يقال ان طول تطويلا لو وزع علي جميع
الصلاة لظهر له اثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لافراطه وان كان
بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع
الاختلاف ويجوز أن يعلم قوله ولا ينبغي أن يطول بالواو لان ابا علي قال
في الافصاح ان كان الانتظار لا يضر بالمأمومين ولا يدخل عليهم مشقة
جاز كانتظار النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامة (1) ووضعها في
الصلاة وان كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف وقوله ولا أن يميز بين داخل
وداخل المراد منه ان يعم انتظاره الداخلي فلا يخص به بعض القوم
لصدقة أو سيادة وإذا عم فلا يقصد استمالة قلوب الناس والتودد إليهم بل
التقرب إلى الله تعالى كما تقدم ويجوز الوسم بالواو ههنا أيضا لامرين
(أحدهما) لان ابا سعيد المتولي حكى عن بعض الاصحاب انه ان عرف
الداخل بعينه لم ينتظره إذ لا يخلو عن تقرب إليه

[296]

وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) أن صاحب البيان حكى عن بعضهم انه
ان كان الداخل ممن يلزم الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم
ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل (الحالة الثانية) أن
يكون الامام حين أحس بالداخل في التشهد الاخير فهل يؤخر انتظارا له
بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب أن الخلاف يطرد فيه لان هذا
الانتظار يفيد ايضا من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك
باللحوق فيه شيئا من الركعات وقياس قوله من يقول انه لا يدرك فضيلة
الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في
القيام ونحوه (الحالة الثالثة) أن يكون في سائر الاركان من القيام
والسجود وغيرهما قطع الاكثرون بانه لا ينتظره لانه لا فائدة للداخل في
انتظاره فانه بسبيل من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره

وذلك لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لافادة الداخل بركة الجماعة وروينا عن ابن كج أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قلنا لا ينتظر فلو انتظر ففي البطلان ما سبق من الطريقتين * قال (ومن صلي منفردا فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله أيهما شاء) * من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

[297]

الجماعة وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (1) " صلي الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فحى بهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا قال فلا

[298]

تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة " وعند أبي حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب وذكر في النهاية ان شيخه حكي مثل ذلك وجهها لبعض اصحابنا ووجهه ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلا يصلي بعدهما والمغرب وتر

[299]

النهار فلو اعيدت لصارت شفعاً ونقل العراقيون وجهها انه يعيد ما سوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك يعيد كلها الا المغرب وبه قال احمد في رواية يعيد المغرب ايضا لكن إذا سلم الامام قام الي ركعة اخرى فجعلها شفعاً وإذا وقفت علي ما ذكرناه علمت انه لم اعلم قوله يستحب له اعادتها بالحاء والميم والالف والواو ولو صلي احدى الخمس في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيدها معهم (1) فيه وجوه (أصحابها) عند عامة الاصحاب أنه يعيد كما

[300]

لو كان منفردا لاطلاق الخبر والثانى وهو الاصح عند الصيدلاني وبه قال المصنف في الوسيط أنه لا يستحب الاعداء لان فضيلة الجماعة قد حصلت

فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد قال الصيدلاني وعلي هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما لانهما وقتا كراهة والصلاة المعادة تطوع محض علي هذا الوجه قال وعلي هذا فلو اعاد المغرب ينبغي أن يضم إليها ركعة اخرى لان ما أتى به تطوع محض فليكن شفعا واعلم ان المعادان كان تطوعا محضا فقياس المذهب أن تمتنع الاعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس ولو فعل يكون صحة التطوع علي الخلاف المذكور في المتطوع بنية الظهر قبل الزوال (والوجه الثالث) انه ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أروع أو لكون الجمع أكثر أو لكون المكان افضل فيستحب الاعادة والا فلا (والرابع) أنه يستحب اعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب اعادة الصبح والعصر وقد سبق المنفرد مثله ثم إذا استحبنا الاعادة في هذه المسألة

[301]

وفيما إذا صلى منفردا فاعاد فالغرض منهما ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة واحمد أن الفريضة هي الاولى لما سبق من الحديث (1) والقديم أن الفريضة احدهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بانه

[302]

لو كانت الثانية نفلا علي التعيين لما ندب إلى اقامتها بالجماعة والذي ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكى في التتمة أن بعض الاصحاب صار إلي انهما جميعا يقعان عن الغرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلى منفردا أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة فتبين بالآخرة أن الاولى نقل فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان (التفريع) ان فرعنا علي غير الجديد نوى الغرض في المرة الثانية ولو كانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى

[303]

وان فرعنا علي الجديد فهل ينوى الغرض فيه وجهان قال الصيدلاني (الصحيح) أنه ينوى الغرض وبه قال الاكثرين واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الغرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ما ذكر في ه الوسيط وفيه مباحثه قدمتها في أول صفة الصلاة وإذا كانت الصلاة مغربا ففيه وجهان (اظهرهما) انه يعيدها كما فعل في المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم إلى ركعة اخرى إذا سلم الامام حتى لا يصير وتره شفعا) * قال (ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام

كالمطر والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص ويرجو العفو عنه أو ان حاقنا أو جائعا أو عاريا)*

[304]

لا رخصة للمتدين في ترك الجماعة سواء جعلناها سنة أو فرض كفاية إلا إذا كان ثم عذر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر " (1) ثم الاعذار

[305]

قسمان عامة وخاصة فمن الاعذار العامة المطر ليلا كان أو نهارا لما روى انه صلى الله عليه وسلم (1)

[306]

وسلم قال " إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال " ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار

[307]

روي انه صلى الله عليه وسلم " كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم " والمعنى فيه ان المشقة التي تلحق بها في الليل اكثر وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك علي سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم: ويتبين بما ذكرنا ان قوله بالليل في نظم الكتاب يرجع الي الريح وحدها ولا يرجع الي المطر المعطوف عليه ومن الاعذار الخاصة المرض " قيل يا رسول الله ما العذر في الخبر الذي سبق فقال خوف أو مرض " ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز العقود في الفريضة لكن المعتبر ان تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر قاله في النهاية: ومنها ان يكون ممرضا وللتمريض تفصيل يذكر في كتاب الجمعة: ومنها ان يخاف على نفسه أو ماله أو علي من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غير سلطان يظلمه أو يخاف من غريم يلزمه أو يحبسه ان راه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في صور الخوف علي المال ما إذا

[308]

كان خبزه في التنور وقدره علي النار وليس ثم من يتعهدا لو سعى الي الجماعة ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا أو علي مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف دون حد الزنا ومالا يقبل العفو قال امام الحرمين وفي هذا العذر اشكال عندي لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف

[309]

وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق: ومنها ان يدافع اخبثيه أو يدافع الريح بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلا بأس روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين " (1) وروى ايضا " إذا اقيمت الصلاة

[310]

فوجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط " (1) وهذا إذا كانت في الوقت سنة فان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي التهذيب حكاية وجهين (اطهرهما) انه يبدأ بالصلاة (والثاني) انه يقضى حاجته وان فات الوقت ثم يقضى كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء ويشبه ان يكون هذا الوجه ذهابا من صاحبه الي انه لا تصح الصلاة إذا ضاق الامر عليه لانسلاخ الخشوع وقد حكى امام الحرمين الذهاب الي البطلان عن القاضي الحسين وصاحب البيان عن أبي زيد المرزوي لكن أبا سعيد المتولي جعل الخلاف في أن الاولى ان يفرغ نفسه أو ان يصلي لا في بطلان الصلاة علي المدافعة وقوله في الكتاب أو كان حاقنا يجوز أن يقرأ بالباء ويجوز أن يقرأ بالنون فالحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز حتى حضر غائطه والحاقن في البول كالحاقب في الغائط قاله في العرينين ومنها أن يكون به جوع شديد أو عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق إليه فيبدأ بالاكل والشرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " إذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء " (2)

[311]

قال الائمة وليس المراد منه أن يستوفى ما يشبع لكن ياكل لقما يكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي الا ان يكون الطعام مما يؤتي عليه دفعه واحدة

كالسويق واللبن استثناه المحاملى وغيره فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاكل حتى في التتمه وجهين في أن الاول ماذا كما في مدافعة الاخبيين ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستتر به العورة أو لم يجد هذه هي الاعذار المذكورة في الكتاب ويلتحق بها اعدار آخر: فمن العامة الوحل وسيأتي في كتاب الجمعة: ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كما سبق فلو اقاموا الجماعة ولم يبردوا كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار وعلي هذا فشدت الحر في معناها وربما يبقى العذر وان ابردوا: ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر وترحل الرفقة فله ان يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها ان يكون منشدا ضالة يرجو الطفر بها لو ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه و: منها ان يكون قد اكل بصلا أو كرانا ونحوهما ولم يمكن

[312]

ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة فان كان مطبوخا فلا وذلك القدر محتمل ومنها غلبة النوم عدها صاحب العدة وغيره من الاعذار قال (الفصل الثاني في صفات الائمة وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلاته صح الا اقتداً به الاقتداء القارئ بالامى على القول الجديد ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه ويجوز اقتداء الامي بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي ولا اقتداء الخنثي ويصح اقتداء المرأة بالخنثي وبالرجل) صفات الائمة ضربان مشروطة ومحبوبة وقد ضمن الفصل ما اراد ايراده: فاما المشروطة فنأتي منها بما ذكره في الكتاب وما أهمله في تقسيم نرسمه ونقول الانسان لا يخلو اما ان لا تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا واما ان تكون صحيحة (القسم الاول) ان لا تكون صحيحة عندهما معا فينظران توافق اعتقاد الامام والمأموم على انه لا صحة ولا اعتبار كصلاة من به حدث أو جنابة وصلاة من بثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به لانه ليس من أهل الصلاة وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به وإذا صلي الكافر لم يجعل بذلك مسلما خلافا لابي حنيفة حيث جعله مسلما

[313]

بذلك في بعض الاحوال ولاحمد حيث جعله مسلما بكل حال وعن القاضي ابي الطيب انه إذا صلي الحربي في دار الحرب حكم باسلامه ويحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه والمذهب المشهور هو الاول ثم ذلك إذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة فان سمعنا منه في التشهد ففي الحكم باسلامه ما قدمناه فيما إذا اذن وان كانت صحيحة في اعتقاد الامام دون المأموم أو بالعكس فهذا يفرض علي وجهين (احدهما) ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية كما إذا مس الحنفي فرجه وصلي ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود أو قرأ غير الفاتحة في صلاته ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (احدهما) وبه قال القفال تصح لان صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق ما ذهب إليه

(والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد لا تصح لان صلاة الامام فاسدة في اعتقاد المأموم فاشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة يقتدى احدهما بالآخر وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يذكر الروياني في الحلية سواء وبه

[314]

أجاب صاحب الكتاب في الفتاوى لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها ولو ان الحنفي صلي علي وجه لا يعتقده صحيحا واقتدى الشافعي به وهو يعتقده صحيحا انعكس الوجهان فعلي ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء باعتبارها بحال الامام وعلي ما ذكره أبو حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وحكى ابو الحسن العبادي ان الاودني والحليمي قالا إذا أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان أو عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه وبين غيرهم اما إذا حافظ الحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداؤه به صحيح عند الجمهور وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه لا تصح لانه لا يأتي بها علي اعتقاد الوجوب وعلى الاول لو شك في انه هل أتى بها أم لا فقد ذكر صاحب الكتاب في الفتاوى انه يجوز الاقتداء به كما لو علم انه حافظ عليها لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقده سنة وتوقيا عن شبهة الخلاف وحكى أبو الفرج البزار عن الشيخ أبي علي أنه لا يصح كما لو عرف انه لم يات بها وحكى عن الشيخ ابي حامد الصحة كما قاله صاحب الكتاب في الفتاوى وإذا عرفت ذلك وسئلت عن فتداء الشافعي بالحنفي مطلقا ف قيل فيه ثلاثة اوجه (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يحافظ علي الواجبات وبين أن يتركها ولك أن تضم إليها وجهها فارقا على ما قدمناه ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وصلي الشافعي علي وجه لا يراه الحنفي كما لو اقتصد وصلي فيه الخلاف وإذا جوزنا اقتداء احدهما بالآخر فلو صلي الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه وهل يسجد

[315]

للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم نعم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلي الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الامام القنوت ساهايا وسجد للسهو تابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا (والثاني) ان لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدى به وذلك كما إذا اجتهد اثنان فصاعدا في القبلة واختلف اجتهادهم لم يجر لبعضهم الاقتداء ببعض لان صلاة كل واحد منهم باطلة عند اصحابه وكذا لو اشتبه انا وان طاهر ونجس واختلف فيهما اجتهاد رجلين ولو كثرت الاواني والمجتهدون واختلف اجتهادهم فحيث تعين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتدا وحيث لا يتعين جاز الاقتداء وفيه وجه انه لا يجوز ايضا وهذا هو الكلام الجملي فيه ونوضحه بصورتين (احدهما) لو اشتبه ثلاثة اوان واجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحد منهم واحدا لاداء اجتهاده إلى طهارته فان كان الطاهر منها واحدا لم يجر اقتداء بعضهم ببعض وان كان النجس منها

واحد وأراد احدهم ان يقتدى بآخر فان ظن طهارة اناء أحد صاحبيه كما ظن طهارة اناء نفسه فلا خلاف في جواز اقتدائه به وامتناع اقتدائه بالثالث وان لم يظن الا طهارة اناؤه ففي المسألة وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه لانه يتردد في ان المحدث المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك وليس احد الاحتمالين باولي من الاخر فيمتنع الاقتداء كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمالي الذكورة والانوثة وقال ابن الحداد وهو الاصح يجوز لكل واحد منهم ان يقتدى بواحد من صاحبيه ولا يجوز ان يقتدى بهما جميعا في صلاتيه اما الاول فلانه لا يدرى نجاسة اناء من

[316]

يقتدى به وبقاء حديثه وإذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سومح وجوز الاقتداء علي ما سيأتي واما الثاني فلانه إذا اقتدى باحدهما تعين اناء الثالث للنجاسة فامتنع الاقتداء به وبهذا قال أبو اسحق المروزي الا انه قال لو اقتدى بهما جميعا وجب اعادة الصلاتين لان احدهما باطلة لا بعينها فيلزمه فضاؤهما وعند ابن الحداد والاكثرين لا يجب الا قضاء الثانية فانه لو اقتصر على الاقتداء الاول لما كان عليه قضاء الثانية ولو كانت الاواني خمسة والنجس منها واحد ووطن كل واحد بعد الاجتهاد طهارة احدهما ولم يظن شيئا من حال الاربعة الباقية وام كل واحد منهم اصحابه في واحدة من الصلوات الخمس وبدؤا بالصبح فعند صاحب التلخيص على كل واحد منهم اعادة الصلوات الاربعة التي كان مأموما فيها وعند ابن الحداد والاكثرين يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموما فيها ويلزم من ذلك ان يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب وانما اعادوا العشاء لان بزعمهم تتعين النجاسة في حق امام العشاء وانما اعاد امام العشاء المغرب لانه صحت له الصبح والظهر والعصر عند ائمتها وهو منطهر عنده فيتعين بزعمه النجاسة في حق امام المغرب وعند أبي اسحق يعيد كل واحد منهم جميع الاربعة التي كان مأموما فيها لانه اقتدى في واحدة منها بمن توضع بماء نجس وهي غير متعينة فصار كما لو نسي واحدة من اربع وحكي عن بعض الاصحاب طريقة اخرى وهي ان هذه الوجوه فيما إذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه واموا علي ما ذكرنا فاما في مسألة الاواني فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموما فيها بلا خلاف والفرق ان الاجتهاد في الاواني جائز فكان كل واحد اجتهد في اناؤه وانا امامه الي ان تعينت النجاسة في الاخر ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت ولو كانت المسألة بحالها لكن النجس من الاواني الخمس اثنان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت صلاة

[317]

كل واحد منهم خلف واحد ولو كان اربعة امتنع الاقتداء بينهم على الاطلاق (القسم الثاني) ان تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا فلا يخلو اما ان تصح صحة غير مغنية عن القضاء واما ان تصح صحة مغنية عن القضاء فان لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فلا يجوز

الاقتداء به للمتوضئ وللمتيمم الذي لا يقضي لان تلك الصلاة انما يؤتي بها لحق الوقت وليست هي معتدا بها فاشبهت الفاسدة ولو اقتدى به من هو في مثل حاله ففيه وجهان للشيخ ابي محمد (احدهما) يجوز لان الصلاتين متماثلتان فيجزئ الاقتداء فيهما ثم يقضيان والثاني لا لان ربط الاقتداء بما لا يعتد به كربط الاقتداء بالصلاة الفاسدة وهذا أوفق لاطلاق الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا وفي معنى صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء وصلاة من امكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلي لحق الوقت وصلاة العارى وصلاة المربوط علي الخشبة إذا الزمنا الاعادة على هؤلاء وقد سبق بيان الخلاف فيه اما إذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال اما أن يكون المصلي مأموما أو لا يكون فان كان مأموما لم يجر الاقتداء به لانه تابع لغيره ويلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضى الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو رأى رجلين واقفين احدهما بجنب الاخر يصليان جماعة وتردد في ان الامام هذا أم ذاك لم يجر الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين له الامام ولو التبس علي الواقفين فاعتقد كل واحد منهما انه المأموم فصلاتهما باطلة لان كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الائتمام وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكا لا يدري انه امام أو مأموم فصلاتهما باطلة وأن اعتقد كل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما وأن شك احدهما في حاله دون الاخر بطلت صلاة الشاك وغير الشاك أن ظن انه امام صحت صلاته وان ظن انه مأموم فلا وأن لم يكن المصلي مأموما فلا يخلو اما ان يخل بالقراءة

[318]

أو لا يخل فان أخل بان كان أميا ففي صحة اقتداء القارئ به قولان (الجديد) انه لا يصح وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد لان الامام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الامامة بدليل المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) انه أن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والا فلا بناء علي القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك هذا نقل جمهور الاصحاب منهم الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج والصيدلاني والمسعودي وذكر معظمهم ان ابا اسحق خرج قولنا ثالثا علي الجديد أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لان المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال باجزائه في السرية في القديم ومنهم ممن لم يثبت هذا القول الثالث وماخذ الطريقتين علي ما ذكره الصيدلاني ان اصحابنا اختلفوا في نصين للشافعي رضي الله عنه خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول ام لا منهم من قال نعم فعلى هذا لا ياتي في الجديد الا قول واحد انه لا يصح اقتداء القارئ بالامى ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد ينص في موضع واحد علي قولين فيجوز ان يذكرهما متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق وإذا اثبتنا القول الثالث فابو اسحق مسبوق به لانه قد ذهب إليه المزني وخرجه علي اصول الشافعي رضي الله عنه وعكس صاحب الكتاب في الوسيط ما ذكره الجمهور في القول الثاني والثالث فجعل الثاني قولنا مخرجا والثالث منصووصه في القديم ثم الامي علي اصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس ونحوه ويدخل في هذا التفسير الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي يبذل الرء بالتاء والالتغ وهو الذي يبذل حرفا بحرف كالسين بالتاء

فيقول المثقيم أو الرء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل الذي في
لسانه رخاوة

[319]

تمنع أصل التشديدات والخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالامي فيما
إذا لم يطاوعه لسانه أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه
التعلم فيه فإذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف لان صلاته
حينئذ مقضية يؤتى بها لحق الوقت كصلاة من لم يقدر علي الماء والتراب
ويجوز اقتداء الامي بامي مثله لاستوائهما في النقصان كاقتهاء المرأة
بالمرأة ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما
يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد منهما بالآخر وان احسن
أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتهاء أحدهما بالآخر كاقتهاء القارئ بالامي
ففيه الخلاف الذي سبق وعليه يخرج اقتداء الارث بالاثغ وبالعكس لان كل
واحد منهما قارئ لما ليس صاحبه فيه بقارئ وتكره امامة التمام والغافاء
ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئاً ويزيدان زيادة هما معذوران
فيها وتكره امامة من يلحن في القراءة ثم ننظر ان كان لحنا لا يغير المعنى
ولا يبطله كرفع الهاء من الحمد لله فتحوز صلاته وصلاة من اقتدى به وان
كان يغير المعنى كقوله أنعمت عليهم أو يبطله كقوله المستقين فان كان
يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلي
وقضي ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن
التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح
اللسان خلفه كاقتهاء القارئ بالامي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته
وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الذي يلحن في غير
الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن ولا
ضرورة إليه لما كان بعيداً والله أعلم * هذا تمام قسم الاخلال وان لم يخل
بالقراءة فلا يخلو اما ان يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى مشكل فاما الرجل
فيصح اقتداء الرجال والنساء به واما المرأة فيصح اقتداء النساء بها ولا
يصح اقتداء الرجل بها لما روى انه صلي الله عليه وسلم (1) قال ألا لا تؤمن
امراً رجلاً ولا اعرابي

[320]

مهاجراً " ولا يجوز اقتداء الخنثى بها أيضا لجواز ان يكون رجلاً واما الخنثى
فيجوز اقتداء المرأة به لانه اما رجل أو امرأة واقتهاءؤها بالصنفين جائز ولا
يجوز اقتداء الرجل به لاحتمال انه امرأة ولا اقتداء مشكل آخر لجواز ان
يكون الامام امرأة والمأموم رجلاً وحيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا باس
بكون الامام متيمماً أو ماسحاً علي الخف وكون المأموم متوضئاً أو غاسلاً
ويجوز ايضا اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة التي
ايست بمتحيرة في أصح الوجهين كما يجوز الاقتداء بمن استجمر وبمن
على وبه أو بدنه نجاسة معفو عنها (والثاني) وبه قال أبو حنيفة لا يجوز لان
صلاتهما صلاة ضرورة ولا باس بصلاة القائم خلف القاعد خلافاً لمالك حيث
قال لا يجوز ذلك ولاحمد حيث قال إذا قعد الامام قعد القوم خلفه لنا ما
روى انه صلي الله عليه وسلم " صلي قاعدا وابو بكر رضي الله عنه

والناس خلفه قيام " (1) ويجوز اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع خلافا لابي حنيفة: لنا القياس على الصورة السابقة فانه سلمها: هذا آخر التقسيم وقد تبين به الاوصاف المشروطة في الامام ونعود الان الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وكل ما لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء يدخل فيه من لا تصح صلاته أصلا ومن تصح صلاته صحة غير مغنية عن القضاء لان كل صلاة ليس لها الصحة ليس لها الصحة الخاصة وحكم

[321]

الضربين ما ذكره (وقوله) فلا يصح الاقتداء به مطلق وظاهره يقتضي ان لا يصح اقتداء من لم يجد ماء ولا ترابا بمثله كما لا يصح اقتداء غيره وهو الوجه الذي ذكرنا انه الموافق لاطلاق الاكثرين (وقوله) ومن صحت صلاته صح الاقتداء به يعني صحت صلاته الصحة المبينة في القسم الاول وهي المغنية عن القضاء (وقوله) الا اقتداء القارئ معلم بالزاي لان عند المزني هذه الصورة غير مستثناة كما سبق ثم نظم الكتاب لا يصرح الا باستثناء اقتداء القارئ بالامي عن هذا الضابط لكن اقتداء الرجل بالمرأة مستثني عنه ايضا والمراد والا اقتداء الرجل بالمرأة وقد حصر امام الحرمين الاستثناء في هذين الموضوعين وضم اليهما في الوسيط ثالثا وهو الاقتداء بالمقتدى ولك ان تقول قولنا من صحت صلاته صح الاقتداء به اما ان يريد به صحة اقتداء كل احد به أو يعني صحة الاقتداء به في الجملة فان عندنا الاول فالاستثناء غير منحصر في الموضوعين ولا في الثلاثة بل من صور الاستثناء الاقتداء بمن يتعين في

[322]

زعم المأموم كونه محدثا وغير هذه الصورة علي ما تقدم وان عيننا الثاني فلا حاجة الي استثناء الامي إذ يصح اقتداء مثله به ولا استثناء المرأة إذ يصح اقتداء المرأة بها (وقوله) ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمني في حقه اي فيحصل فيه الخلاف المذكور في اقتداء القارى بالامي

[323]

قال (فان اقتدي الرجل بخشي فبان بعد الفراغ كونه رجلا ووجب القضاء على اظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة ولو بان بعد الفراغ كونه اميا أو محدثا أو جنبا فلا قضاء (ح) ولو بان كونه امرأة أو كافر اوجب القضاء لان لهما علامة ولو بان كونه زديقا فوجهان)*

[324]

جميع ما سبق فيما إذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجودا وعدما وغرض هذا الفصل الكلام فيما إذا ظن شيئا وتبين خلافه فمن صورته ما لو اقتدى رجل بخشي وبان بعد الصلاة كونه رجلا وقد قدمنا ان هذا الاقتداء غير صحيح وإذا لم يصح فلا يخفى وجوب القضاء فلو لم يقض حتى بان كونه الامام رجلا فهل يسقط القضاء فيه قولان (احدهما) نعم لانه قد تبين كون الامام رجلا (واظهرهما لا يسقط لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة وإذا لم تصح فلا بد من القضاء وقوله في الكتاب وجب القضاء على اظهر القولين ليس المراد منه استفتاح الوجوب وانما المراد استمراره على ما بينا ويجرى القولان فيما لو اقتدى خشي بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة وفيما إذا اقتدى خشي بخشي ولم يقض المأموم حتى بانا رجلين أو امرأتين أو بان كون الامام رجلا وكون المأموم امرأة وذكر الائمة لهذه الصور نظائر: منها لو باع مال ابيه علي ظن أنه حى فبان أنه كان ميتا ففي صحة البيع قولان: ومنها لو وكل وكيفا بشرى شئ وباع ذلك الشئ من انسان علي ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه في صحة البيع قولان ومن مسائل الفصل ما لو اقتدى برجل ظنه متطهرا ثم بان بعدما صلي أنه كان جنبا أو محدثا فلا قضاء عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يجب ولمالك واحمد حيث قالوا إن كان الامام عالما بحدثه وام مع ذلك وجب علي المأموم القضاء وأن لم يكن عالما لم يجب وحكي صاحب التلخيص مثل ذلك قولاً للشافعي رضى الله عنه منصوصا: لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم (1) " دخل في صلاته واحرم

[325]

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فاشار إليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة " وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال " إذا صلي الامام يقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيد هو " (1) وايضا فانه غير مأمور بالبحث عن حدث الامام وطهارته لانه لا علامة للمحدث والمتطهر يعرفان بهما فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصل لنفسه ففساد صلاة الامام لا توجب فساد صلاة المأموم والمسألة فيما إذا لم يعرف المأموم حدثه أصلا فان علم حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة وهي مفروضة في غير الجمعة فاما إذا اتفق ذلك في الجمعة فسياتي الكلام في بابها: ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أنه أمي قال في التهذيب تجب الاعادة علي قولنا أن الصلاة خلف الامي لا تصح والذي ذكره في الكتاب أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنبا ووجهه امام الحرمين بان البحث عن كون الامام قارئا لا يجب بل يجوز حمل الامر علي الغالب وهو أنه لا يؤم الا قارئ كما يجوز حمل الامر علي أنه متطهر فإذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بان الجنبه قال وإذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارئ أو أمي فان لم يجهر فيها فحينئذ اختلف الاصحاب في أنه هل يجب البحث وما حكاه صاحب التهذيب في المسألة أقرب إلى سياق الاكثرين ويجوز أن يفرق بينه وبين ما إذا بان جنبا بان الحدث ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان الامام كافرا أو امرأة وأيضا فان الوقوف علي كونه قارئا أسهل من الوقوف علي

كونه متطهرا لان عروض الحدث وأن عرف أنه تطهر قريب وصيرورته اميا
بعدهما سمعه يقرأ

[326]

في غاية البعد واما إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية ثم لم
يجهر فحكاية العراقيين فيه عن نصه في الام أنه يلزمه الاعداء لان الظاهر
أنه لو كان قارئاً لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب
الاعداء وتستحب وإذا وقفت علي ما ذكرنا أعلمت قوله فلا قضاء بالحاء
والميم والالف وكذلك بالواو لامرين (احدهما) القول الذي حكاه صاحب
التلخيص والثاني الخلاف الذي نقلناه في مسألة الامي (فان قلت) ولم قيد
هذه الصور بما إذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قيد ما إذا اقتدى
بخنثى وبان كونه رجلاً بما بعد الفراغ وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من
الصلاة (فالجواب) اما في صورة الخنثى فالقولان جريان في الحالتين
وحكى القاضي بن كج القولين فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم لم يخرج من
الصلاة حتى بان للمأموم انه انثى وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب
يستويان في طرد القولين فاذن قوله بعد الفراغ في مسألة الخنثى ليس
للتقييد واما إذا بان في الصلاة كونه جنباً أو محدثاً فلا قضاء ايضاً إذا تم
ويجب أن ينوي المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما إذا بان في
الصلاة كونه امياً علي ما ذكره في الكتاب وإذا اقتدى بمن طنه رجلاً فبان
كونه امرأة وجب القضاء لان المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة
وسائر العلامات فالمقتدى منتسب الي التقصير بترك البحث وكذلك الحكم
لو بان خنثى عند اكثر الاصحاب لان أمر الخنثى ينتشر في الغالب ولا يخفي
إذ النفوس مجبولة علي التحدث بالاعاجيب واشاعتها وعن صاحب التلخيص
انه لا تجب الاعداء إذا بان خنثى ولو اقتدى بمن طنه مسلماً فبان كافراً
ينظر ان كان كافراً يتظاهر بكفره كاليهودي والنصراني وجب القضاء
لمعنيين (احدهما) ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن الكافر لا يجوز ان
يكون اماماً بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماماً لحالة
عارضه لا لصفة نقصان وايضاً فالجنب إذا تيمم يجوز ان يؤم مع ان حدثه
باق (والثاني) ذكره الاصحاب وهو الذي اوردته في الكتاب أن للكافر امارات
يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدى مقصر بترك البحث وأن كان كافراً
يظهر الاسلام ويسر الكفر كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي رده
خوفاً من القتل ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون علي
المعنيين أن قلنا بالاول وجب القضاء لانه لا يجوز أن يكون اماماً بحال
لنقصان فيه وأن قلنا بالثاني لا يجب وهذا الثاني اصح عند صاحب التهذيب
وجماعة ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه أو ثوبه نجاسة فان كانت
خفية فهو

[327]

كما لو بان الحدث وأن كانت ظاهرة فقد قال امام الحرمين فيه احتمال
عندي لانه من جنس ما يخفي وقوله في الكتاب ولو بان كونه امرأة أو
كافراً يعني كافراً لا يستنشر بكفره ومسألة الزنديق بعده توضحه وليكن
قوله وجب القضاء معلماً بالزاء لان عند المزني لا يجب القضاء لا فيما إذا

بان امرأة ولا فيما إذا بان كافرا * قال (ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والاعمى وهو اولي (ح) من البصير لانه اخشع) في الفصل صور (احداها) الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله حيث قالوا الا يصح الاقتداء به في الغرض واختلفت الرواية عنهم في النفل لنا ما روى أن عمرو ابن سلمة " كان يؤم قومه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين " (1) ولا خلاف في أن البالغ أولي منه (والثانية) الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة لكن الحر اولي منه وعند ابي حنيفة أنه تكره امامته لنا ما روى أن عائشة رضي الله عنها (2) كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى

[328]

ابا عمر (2) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال " اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة " (3) واعلم أن الصورتين فيما إذا اما في غير الجمعة فاما في الجمعة فسيأتي (الثالثة) امامة الاعمى صحيحة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " استخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه في بعض غزواته يؤم الناس (1) " وهل هو أولي من البصير أم كيف الحال فيه ثلاثة اوجه الذي ذكره في الكتاب ويحكي عن أبي اسحق المروزي أن الاعمى اولي لانه لا ينظر إلى ما يلهمه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع والثاني وبه قال أبو حنيفة أن البصير أولي لانه احفظ لبدنه وثيابه

[329]

عن النحاسات ولانه مستقل بنفسه في الاستقبال وهذا اختيار الشيخ أبي اسحق الشيرازي (والثالث) وهو المنقول عن نصه في الام وغيره انهما سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب ولم يورد الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه * قال (والافقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولي من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفي الاسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة وإذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب) ما ذكره في اول الفصل الثاني إلى هذا الموضوع كلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز ومن ههنا الي اخر الفصل كلام فيمن هو اولي بالامامة إذا اجتمع قوم يصلحون لها والاصل في التقديم بالفضائل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم " قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا " (1) وقد تعرض في الكتاب لخمسة خصال من اصول خصال التقديم وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وابدل كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع بينهما في التهذيب وضم اليهما الاربع البواقى فجعلها سنا اما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة وهو ايضا بين واما السن فقد قال الاصحاب المعتبر ان يمضي عليه في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم علي شاب نشأ في الاسلام ولا علي شاب أسلم أمس والظاهر أنه لا تعتبر الشيخوخة وانما النظر إلى تفاوت

السن علي ما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم " فأكبرهم سنا " وأشار بعضهم الي أن النظر الي الشيخوخة واما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال في النهاية رأيت في كلام الأئمة ترددا فيه والظاهر أنه لا يختص بالانتساب الي قريش بل نراعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في باب النكاح كالانتساب الي العلماء والصلحاء وعلي هذا فالهاشمي والمطلبي يقدمان

[330]

علي سائر قريش وسائر قريش يقدمون علي غيرهم ثم يقدم العرب علي العجم واما الهجرة فمن هاجر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم علي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم علي من تأخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون علي اولاد غيرهم وهذا التقديم في الاولاد يندرج تحت شرف النسب هذا مقدمة الفصل ويتلونها مسائل (احداها) لو اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولي بالامامة وأن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل لان الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ علي الشرائط وفي لفظ الكتاب اشارة الي هذا حيث قال والافقه الصالح إلى اخره وشرط الصلاح في تقديم الافقه علي غيره وبالغ مالك فممنع الاقتداء بالفاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وعنه روايتان في الفاسق بالتأويل كمن يسب السلف الصالح وعن احمد روايتان في جواز الاقتداء

[331]

بالفاسق مطلقا (أصحهما) المنع ونحن اقتصرنا علي الكراهة وجوزناه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " صلوا خلف كل بر وفاجر " (1) ويمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق علي كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الاول لان فسق الفاسق يفارقه في الصلاة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته اما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به كما سبق وعد صاحب الافصاح من يقول بخلق القرآن أو بنفي شئ من صفات الله تعالى ممن يكفر وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفر ويحكي تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضى الله عنه واطلق كثير من الاصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء باهل البدع وانهم لا يكفرون قال في العدة وهو ظاهر

[332]

مذهب الشافعي رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا علي من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله " (1) (الثانية) قال صاحب التهذيب والتممة الاورع اولي من الافقه والاقراء لان الامامة سفارة بين

الله تعالى وبين الخلق فأولاهم بها أكرمهم علي الله تعالى وروى مثله عن الشيخ ابي محمد وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب فانه قدم الافقه علي الاقرا والاورع وهو أظهر وأوفق لاطلاق الاكثرين ووجهه ما سيأتي في تقديم الافقه علي الاقرا وينبغي ان يعلم لفظ الاورع بالواو لذلك (الثالثة) إذا اجتمع شخصان أحدهما لا يقرأ الا ما يكفى في الصلاة لكنه صاحب فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان الافقه اولي خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قال الاقرا اولي احتجاجا بالخبر الذي تقدم فانه قدم الاقرا علي الاعلم بالسنة وهو الافقه: لنا ان الواجب في الصلاة محصور والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة فالحاجة إلى الفقه اهم واجاب الشافعي رضى الله عنه عن الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا يتفقون قبل ان يقرؤا وما كان يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه وإذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارئ الفقيه علي

[333]

الفقيه الذي ليس بقارئ وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لهما علي القارئ الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الروباني وغيره وجها آخر ان الاقرا والافقه يستويان لتقابل الفضيلتين فليكن قوله اولي من الاقرا معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذي يحسن الفاتحة اشارة إلى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون اولي من الاقرا وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصليتي الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص في صلاة الجنازة علي تقديم الاسن علي الافقه كما سيأتي في موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين علي قولين نقلا وتخريجا فيجوز ان يعلم بالواو لذلك لفظ الاسن أيضا وإذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ أبو حامد وجماعة لا خلاف في تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفي السن وفي النسب إذا تعارضا فاجتمع شباب قرشي وبنو عبد مناف غير قرشي قولان (الجديد) ان الشيخ اولي لما روى

[334]

انه صلى الله عليه وسلم قال " وليؤمكم أكبركم " (1) ولان النسب فضيلة في الآباء والسن فضيلة في ذات الشخص واعتبار الفضيلة التي في ذاته اولي (والقديم) ان الشاب النسب اولي لقوله صلى الله عليه وسلم " قدموا قريشا " (2) ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة اولي وعكس صاحب التهذيب والتممة الترتيب فقال الهجرة مقدمة علي السن والنسب وفيهما القولان وادرج آخرون منهم صاحب المهذب الهجرة في حكاية القولين فقالوا في الجديد يقدم بالسن ثم بالهجرة ثم في القديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن: واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة اقتصروا علي ذكر القولين في السن والنسب وطريقتهما توافق ما ذكره الشيخ أبو

حامد فانهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لا محالة وان لم يعدوها
من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب القول

[335]

القديم في المسألة علي خلاف الغالب (الخامسة) إذا تساويا في جميع
الصفات المذكورة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة
وحسن الصوت وما اشبهها من الفضائل لأنها تفضي الي استمالة القلوب
وكثرة الجمع وحكي الاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنهم قالوا يقدم
احسنهم واختلفوا في معناه منهم من قال احسنهم وجهها وجعلوا له
اعتبارا في التقديم ومنهم من قال المراد منه حسن الذكر بين الناس (1)
والاول هو المذكور في الكتاب ويجوز ان يعلم بالواو ثم ليس في لفظ
الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه علي نظافة الثوب ولا عكسه وفي
التتمة انه تقدم

[336]

النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة * قال (واما باعتبار المكان
فالوالي اولي من المالك والمالك اولي من غيره والمكثري اولي من
المكثري والمعير اولي من المستعير (ح م) والسيد اولي من العبد الساكن)
ما ذكرنا من الاسباب المقدمة صفات في الشخص وقد يكون التقدم
باعتبار اقتضاء المكان التقديم لا باعتبار صفة فيه فالوالي في محل ولايته
اولي من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روى انه صلى
الله عليه وسلم قال " ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه " (1) وكان ابن
عمر رضى الله عنهما يصلى خلف الحجاج ويتقدم علي الامام الراتب في
المسجد (2) وكذلك يتقدم علي مالك الدار ونحوها إذا اجتمعوا في

[337]

موضع مملوك ورضي المالك باقامة الجماعة فيه لان تقدم غيره بحضرته لا
يليق ببذل الطاعة فان اذن فلا بأس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة
فالامام الاعظم اولي من غيره ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام
وحكى القاضي ابن كج وآخرون قولاً آخر ان في المواضع المملوكة المالك
اولي من الوالي فليكن قوله اولي من المالك معلما بالواو لذلك ولو اجتمع
قوم في موضع مملوك وليس فيهم الوالي فساكن الموضع باستحقاق
اولي بالتقديم والتقدم من الاجانب عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا
للتقدم فهو اولي بالتقديم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال "
من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت " (1) ولا فرق بين ان يكون الساكن
عبدا أسكنه سيده فيه أو حرا مالكا كان أو مستعيرا أو مستاجرا ولو كانت
الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران أو احدهما والمستعير من الآخر
فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر وان لم يحضر الا

أحدهما فهو الأخرى ولو اجتمع مالك الدار والمكتر فإيهما أولى فيه وجهان نقلهما القاضي الروياني وغيره (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن المكتر أولى لأن استحقاق المنافع له وهذا استيفاء للمنافع والثاني أن المكري أولى لأنه المالك للرقبة ولو اجتمع المعير والمستعير فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه قال مرة المعير أولى لأنه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة وقال مرة المستعير أولى لأنه صاحب السكنى التي أن يمنع وهذا ما ذكره آخره ورجع إليه ولم يورد صاحب التهذيب سواء لكن الأظهر عند الأئمة الأول وهو الذي ذكره في الكتاب وأما إذا اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولى ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير لأن فائدة الكون ثم ترجع إلى المستعير فيجوز أن يدام له الحق ما لم يرجع المعير

[338]

وفائدة سكون العبد في الدار ترجع إلى السيد أيضا لأنه ملكه فإذا حضر وهو المالك والمنتفع بالسكون كان أولى ولا فرق بين المأذون في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى ولو حضر قوم في مسجد له أمام راتب فهو أولى من غيره فإن لم يحضر بعد يستحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره * قال (الفصل الثالث في شرائط القدوة) (ويرجع ذلك إلى شروط ستة (الأول) أن لا يتقدم في الموقف علي الإمام فإن فعل لم تنعقد (م) و) صلاته والاحب أن يتخلف ولو ساواه فلا بأس ثم إن أم بائنين اصطفا خلفه وأن أم بواحد وقف عن يمينه والخنثى يقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى ويكره أن يقف المقتدى منفردا بل تستحب أن يدخل الصف أو يجر إلى نفسه واحدا فإن لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية وإن تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة فلا بأس وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار في جهة من الإمام ففيه وجه أنه لا يصح) * غرض الفصل الكلام في شروط الاقتداء ويتضمنها أمور مستحبة ويعقبها فروع: فأما الشروط فقد عدتها ستة (أحدها) أن لا يتقدم المأموم علي الإمام في جهة القبلة فإن تقدم ففيه قولان (الجديد) أن صلاته لا تنعقد كما لو كان متقدما عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأن المخالفة في الأفعال مبطله على ما سيأتي وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الأفعال وهذا هو الذي أورده في الكتاب (والقديم) وبه قال مالك أنه لا يخل بالصلاة لأنه خطأ في الموقف فاشبهه الخطأ بالوقوف علي اليسار إذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه وإدراجه في الشروط جواب علي الجديد والادب للمأموم أنه يتخلف عن موقف الإمام قليلا إذا كان واحدا فإن أم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه ويكون بينهم وبين الإمام قدر من التخلف صالح كما سيأتي ولو ساوى الإمام المأموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته قال صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما والاعتبار في المساواة والتقدم بالعقب فإن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والأصابع قد تكون أطول أيضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فإن تحاذى عقب الإمام وعقب

[339]

المأموم أو تقدم عقب الامام جاز وإن كانت اصابع المأموم متقدمة ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن كانت اصابعه متأخرة أو محاذية وذكر في التتمة وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا إلى الاصابع وفي الوسيط ذكر الكعب بدل العقب والوجه الاول هذا فيمن بعد عن البيت اما إذا صلوا جماعة في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب إليها نظر أن كان متوجها الي الجهة التي توجه إليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها الي غيرها فطريقان عن أبي اسحق المروزي أنه علي القولين وقال اكثر الاصحاب يجوز قولاً واحداً لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق وبهذا قال أبو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فهذه المسألة هي التي أوردها في آخر الفصل وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيها مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبله ثم إن اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب إلى الجدار الذي توجه إليها وإن اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الامام إلى ما توجه إليه وفرعنا على الجديد فوجهان (اظهرهما) أنه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وكان اقرب (واظهرهما) أنه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فإذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر الي القرب والبعد (وقوله) فان كان المأموم اقرب إلى الجدار في جهته من الامام ففيه وجه أنه يصح ما يشعر بترجيح الوجه الثاني لانه بين أنه لا بأس بتقابل الامام والمأموم وهذا مطلق يتناول ما إذا كان المأموم اقرب الي الجدار وما إذا لم يكن ثم بين أن للاصحاب وجهاً آخر في الحالة الاولى ولك أن تقرأه علي وجه آخر فتقول وان كان المأموم اقرب وتعلقه بقوله فلا بأس ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجا يجوز وله التوجه الي أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الي الجهة التي توجه إليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا علي الامام ثم الفصل يشتمل علي مسألتين سوى ما ذكرنا (احدهما) لو لم يحضر مع الامام الا ذكر فان كان واحداً وقف علي يمين الامام

[340]

بالغا كان أو صبيا ولو وقف علي يساره أو خلفه لم تبطل صلاته " وقف ابن عباس رضي الله عنهما علي يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداره إلى يمينه " (1) فان جاء مأموم آخر وقف علي يساره وأحرم ثم إن أمكن تقدم الامام وتاخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخرا وأيهما اولى فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال أن تقدمه اولى لانه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواء أن تأخرهما اولى لما روى عن جابر رضي الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتي اقامنا من خلفه " (2) وإن لم يمكن الا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا علي الممكن وهذا في القيام أما إذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي قاما خلفه صفا واحداً وانه لم يحضر معه الا الاناث يصفهن خلفه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعداً وإن حضر مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف الرجل وان حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما روى

عن انس رضي الله عنه قال " صليت انا وبتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا " (3) وان كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وعن بعض الاصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيا ليتعلموا منهم افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر صف النساء عن صف الصبيان واما النساء الخالص إذا اقمنا الجماعة فقد ذكرنا انهن كيف

[341]

يقفن وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة بحال وقال أبو حنيفة إذا وقفت المرأة بجنب رجل وهما في صلاة واحدة بطلت صلاته إذا اجتمعا في الركوع وقبله لا يؤثر بل لو وقفت بجنبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم يضر والمعنى بقوله في صلاة واحدة ان يكونا مقتديين بامام واحد أو تكون مقتدية به ثم ان كانا مقتديين بامام واحد بطلت صلاة من وقفت بجنبه دون صلاتها وان اقتدت به بطلت صلاته وصلاتها وصلاة جميع القوم قال فلو وقفت امرأة في خلال الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل يحاذيها من خلفها ولو كان خلف صف النساء صف الرجال أو صفوف بطلت صلاتهم الا إذا كان صفهم اطول من صف النساء فيصح صلاة الخارجين عن محاذة النساء وتصح صلاة الصفوف الاخر خلف ذلك الصف الطويل وساعدنا في صلاة الجنائز انه لا تبطل صلاة أحد ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذي ذكرناه في آداب الموقوف ان قوله في الكتاب ثم ان ام بائنين اصطفا خلفه وان ام بواحد وقف علي يمينه يعني به من الذكور والا فقد يختلف الحكم واعلم ان التفصيل المذكور في آداب وقوف الرجال مفروض فيما إذا لم يكونوا عراة فاما العراة فيقفون صفا واحدا ويقف امامهم وسطهم وسببه ظاهر (المسألة الثانية) إذا دخل رجل والقوم في الصلاة فيكره ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة أو سعة في الصف دخل الصف وله ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله لانهم قصرها حيث لم يتموه ولو لم يجد فرجة أو سعة في الصف فما الذي يفعل حكي عن نصح في البويطلى أنه يقف منفردا ولا يجذب الي نفسه احدا لانه لو جذب واحدا إلى نفسه لغوت

[342]

عليه فضيلة الصف الاول ولاوقع الخلل في الصف وبهذا قال القاضي أبو الطيب ونقله في البيان عن مالك رضي الله عنه وقال أكثر الاصحاب أنه يجر الي نفسه واحدا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلي خلف الصف " ايها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك " (1) قالوا وانما يجزه بعد ان يتحرم بالصلاة ويستحب للمجرور ان يساعده وذلك مما يدل علي ان العمل القليل لا يبطل الصلاة والمذكور في الكتاب هذا الذي قاله الاكثرون فانه قال يدخل الصف أو يجر الي نفسه واحدا وليكن قوله أو يجر معلما بالميم والواو لما ذكرناه وعلي كل حال فلو وقف منفردا وصلي صحت صلاته خلافا لاحمد

رضي الله عنه لظاهر الخبر الذي نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب " لان ابا بكره دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راعك فركع قبل ان يصل الي الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد " (2) ولم يأمره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب في المسألة يشمل الداخل في اثناء الصلاة والحاضر في الابتداء واجراؤه على ظاهره جائز صحيح لكن الظاهر أنه اراد الداخل على ما ذكره في الوسيط

[343]

قال (الشرط الثاني الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة ملكا كان أو وقفا أو مواتا مبنيا أو غير مبنى واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما إذا وقف في بيت آخر علي يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف في علو والامام في سفلى فالاتصال بموازاة رأس احدهما ركبة الآخر وان وقف في بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف علي ثلاثة اذرع وذلك كاف على أصح الوجهين فان زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة علي أظهر الوجهين) (فرع) لو كان الامام في المسجد والمأموم في موات فان لم يكن حائل صح علي غلوة سهم ولو كان بينهما حائل أو جدار لم يصح وان كان مشبك أو باب مردود غير معلق فوجهان ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان) * مما يجب معرفته في الفصل ان العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام مما لا بد منه اتفق عليه الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ووجهوه بانه لو لم يعلمها لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعتها ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام أو بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم في حق الاعمي والبصير الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره ان كان اعمى أو كان أصم وهو في ظلمة وهذا في الحقيقة بشرط من شروط القدوة زائد علي ما ذكره في الكتاب وحيث نحكم بجواز الاقتداء في الفصل عند بعد المسافة أو قربها مع الحائل أو دونه فذلك بعد حصول هذا الشرط إذا عرفت ذلك فنقول الامام والمأموم اما ان يكونا جميعا في المسجد أو لا يكون واحد منهما في المسجد أو يكون احدهما في المسجد والآخر خارجه فهذه ثلاثة اقسام ومتمن الكتاب يشتمل عليها جميعا: اما الاول فمتي كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء قربت المسافة بينها أو بعدت لكبر المسجد اتحد البناء الذي وقفا فيه أو اختلف كصفة المسجد وصحته وانما كان كذلك لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والآخر في سرداب فيه صحت الصلاة وكذا لو كان الامام

[344]

في المسجد والمأموم على السطح يجوز إذا تأخر موقف المأموم عن موقف الامام أو حازه فان تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم المأموم علي الامام وقد روى " أن ابا هريرة رضى الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد " (1) ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما إذا كان السطح من المسجد اما لو كان السقف مملوكا فليست المسألة من هذا القسم وانما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والبنا أن من المسجد الواحد لا بد وان يكون باب احدهما نافذ الي الثاني والا فلا يعدان مسجدا واحدا وإذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق وحكي في النهاية وجها آخر انه لو كان الباب بينهما مغلقا لم يجر الاقتداء لان الامام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين ونقل القاضى ابن كج عن ابى الحسين بن القطان مثل ذلك فيما إذا كان احدهما علي السطح وكان باب المرقى مغلقا وكل واحد منها زيف ما حكاه (وقوله) في الكتاب اما بمكان جامع الي ان قال واختلاف البناء هذا كلام القسم الاول وأراد بكونه جامعا انه لا بد وان يكون الامام والمأموم مجتمعين في الموقف علي ما ترجم هذا الشرط به ومن اسباب الاجتماع ان يكون الموضع مبنيا للصلاة فيكون جامعا لهما وان اختلف البناء وبعدت المسافة ولعله لو قال وهو المسجد بدل قوله كالمسجد لكان أحسن لان الكاف للتشبيه والتمثيل ولا مكان سوى المسجد يكون جامعا ثم لك مباحثة في قوله كالمسجد وهى ان تقول اللفظ يشمل المسجد الواحد والمسجدين (فما قولكم فيما) إذا وقف هذا في مسجد وذاك في مسجد اخر متصل به أو غير متصل اىكون الحكم كالحكم فيما لو وقفا في مسجد واحد أو لا يكون كذلك وظاهر اللفظ متروك (والجواب) ان ابا سعيد المتولي رحمه الله ذكر فيما إذا كان بين مسجدين طريق فاصل أن ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد وفى التهذيب انه لو كان بين الامام والمأموم الواقفين في المسجد نهر ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا فلا يضر وان حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما إلى الآخر فافاد ما ذكره ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجد وتمايزهما وإذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما إلى الآخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم وفى كلام الشيخ ابى محمد انه لو كان في

[345]

جوار المسجد مسجد آخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالاضافة إلى الثاني كالمك المتصل بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضى تغاير الحكم إذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما لافظا الي الثاني والله اعلم * واما رجة المسجد فقد عدتها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون ونزلها القاضى ابن كج إذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر وقوله واختلاف البناء يجوز أن يعلم بالواو لانه يشمل ما إذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا (القسم الثاني) ان لا يكون واحد منها في المسجد فلهما حالتان (احدهما) ان يكونا في فضاء واحد ويشتمل عليها قوله أو بالتقارب الي قوله غير مبني وحكمها ان يجوز الاقتداء بشرط القرب وهو أن لا يزيد بين الامام والمأموم الذي يليه علي ثلثمائة ذراع ومم اخذ هذا التقدير: اختلفوا فيه فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه قال الاكثرون انه اخذ

[346]

عرف الناس وعادتهم لان المكان إذا اتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضربا من البعد مجتمعين وعن ابن سريج وأبي " اسحق أنه اخذ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فانه تنحي بطائفة إلى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلي بهم ركعة وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة علي حكم الاقتداء وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر المذكور " واعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع رواها ابن عمر رضي الله عنهما (1) والذي ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه وسنذكرهما إن شاء الله تعالى: ثم القدر المذكور من أي شئ اخذ معتبر بالتقريب

[347]

على اصح الوجهين لا بالتحديد ولو وقف شخصان أو صفان خلف الامام فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول ويجوز أن تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا وحكى وجه أنها تعتبر بين الامام والصف الاخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ولا باس بان يكون بين الامام والمأموم أو بين الصفيين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الي الآخر من غير سباحة اما بالوثوب فوجه أو المشي فيه أو علي جسر ممدود علي متنه وان كان يحتاج فيه الي السباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان (اصحهما) أن ذلك لا يضر ايضا كما لو كانا في سفينتين علي ما سيأتي ولا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتا كله أو وقفا كله أو ملكا كله أو بعضه مواتا وبعضه وقفا أو ملكا قال في النهاية وذكر شيخي وغيره وجه

[348]

آخر أن في الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف كما سيأتي بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين الناس وليس الملك كذلك وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكا لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين ونقل الصيدلاني وغيره وجه آخر أنه لو وقف احدهما في ملك زيد والآخر في ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد الملكين بالثاني وقوله في الكتاب أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة فيه تقديم وتأخير: المعني أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة السهم ويجوز أنه يعلم قوله بالتقارب

[349]

بالميم لان الغرض من اعتبار القرب في الساحات وأنه لا يكتفى بوقوف
المأموم علي حركات الامام وانتقالاته وقد قال امام الحرمين بلغت عن
مالك رضي الله عنه أنه ذهب في الباب الي مذهب عطاء واشتهر عن عطاء
رحمه الله أنه يكتفى بالعلم بحركات الامام في جميع الاماكن ونقل عن
مالك أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفى فيها بذلك وقوله كقدر غلوة سهم
ليس للتمثيل المحض وانما المراد تقديم القرب كما سبق وقوله يسمع
فيها صوت الامام ليس لاشتراط ذلك في الغلوة وانما هو اشارة إلى أن
القدر المذكور يبلغ فيه صوت الامام إذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد
في مثله وإذا كان كذلك

[350]

كانا مجتمعين متواصلين فلذلك قدر القرب به (وقوله) ملكا معلم بالواو لما
تقدم (وقوله) مبنيا أو غير مبنى أي محوطا أو غير محوط ويجوز أن يريد
المسقف وغير المسقف فان الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخله في
هذه (الحالة الثانية) أن لا يكون في فضاء واحد (وقوله) واما بانصال
محسوس إلى رأس الفرع كلام في هذه الحالة فنقول: إذا وقف الامام في
صحن الدار أو في صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس فموقف المأموم
قد يكون على يمين موقف الامام أو يساره وقد يكون خلفه وفيهما
طريقان للاصحاب (احدهما) أن في الصورة الاولى يشترط في جواز
الاقتداء أن يكون الصف متصلا من البناء الذي فيه الامام إلى البناء الذي
فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء يوجب
كونهما مفترقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا
تسع واقفا فوجهان (اصحهما) أنه لا يضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان
بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وحب أن يقف عليها

[351]

واحد واثنان من جانبيها وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى
الوجهين في الفرجة اليسيرة واما في الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء
وجهان (احدهما) المنع لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب افتراقهما وانما
جوزنا في اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه
ممكنا (وأظهرهما) الجواز إذا اتصلت الصفوف وتلاحقت لان هذا هو القدر
الممكن فيه وكما تمس الحاجة إلى الاقتداء في بناء آخر علي اليمين
واليسار تمس إليه في بناء آخر خلفه فيكتفى فيه بالممكن ومعنى اتصال
الصفوف أن يقف رجل أو صف في آخر البناء الذي فيه الامام ورجل
أوصف في اول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة
اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفتين وإذا وجد هذا الشرط فلو كان
في بناء المأموم بيت علي اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب
فهذه طريقة وبها قال القفال واصحابه وكلام القاضي ابن كج يوافقهما
وقد حكى اصلها أبو علي صاحب الافصاح

[352]

عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لا يشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا إذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل أو لم يكن جدار اصلا كما الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشيكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجر الاقتداء باتفاق الطريقتين نعم إذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخر اما بشرط الاتصال أو دونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام جدار تبعا له وهم معه كالمأمومين مع الامام حتى لا يجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت موقف الامام إذا لم يجوز التقدم على الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تقريرا على هذا الاصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره وهذه الطريقة الثانية حكاه الشيخ أبو محمد عن أصحاب أبي اسحق المروزي وهي التي يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين لو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو طرف صفة مرتفعة أو بالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ أبو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفلى يحاذي ركية الواقف في العلو جاز الاقتداء وإن زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذي رأس من في السفلى قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الركية وجهها

[353]

أما اعتبار محاذاة شئ من بدن هذا شيئا من بدن ذاك فمعقول وإذا كان الانخفاض والارتفاع قدر ما لا يمنع القدوة فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البنائين علي سرير أو متاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانوا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخرى وهما مكشوفتان فظاهر المذهب أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كما في الصحراء والسفینتان كدكتين في الصحراء يقف الامام علي احدهما والمأموم علي الاخرى وقال الاصطخري يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفینتان مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرداقات في الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام كالبيوت إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله فيما إذا وقف في بيت علي يمين الامام فلا بد من تواصل المناكب (جواب) علي الطريقة الاولى وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية وبالميم لما سبق حكايته عن مالك وبالحاء لانه عن ابي حنيفة فيما حكى الشيخ أبو محمد وغيره لا يشترط اتصال الصفوف (وقوله) فيما إذا وقف احدهما في علو والاخر في سفلى الاتصال بموازاة رأس المتسفل ركية العالي (جواب) علي ما سبق نقله عن الشيخ ابي محمد وقد عزاه الشيخ الي نص الشافعي رضي الله عنه ويجب اعلامه أو بالواو لما تقدم وزيد في بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا اشارة إلى أنه لو كان

[354]

قصيرا أو قاعدا لكن لو قام فيه رجل معتدل القامة تحصل المحاذاة كفى ذلك واعتبار القامة المعتدلة لكل واحد منهما انما ينتظم علي الوجه الناظر الي الركبة فاما إذا نظرنا الي القدم فلا يعتبر ذلك في حق العالي (وقوله) فالاتصال بهذا ليس علي معني أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر وانما المراد أن هذا لا بد منه حتى لو وقف المأموم علي صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد علي الطريقة المذكورة في الكتاب من وقوف رجل علي طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به (وقوله) فالاتصال بتلاحق الصفوف يعني أن القدر الممكن فيما إذا كان البيت خلف الامام هذا النوع من الاتصال وهل هو كاف ام لا ويمتنع الاقتداء رأسا فيه الوجهان والاذرع الثلاث معتبرة بالتقريب فلو زاد شئ لا يتبين في الحس ما لم يدرع فلا بأس به (وقوله) وإن زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة علي اظهر الوجهين (الوجه الثاني) هو الطريقة الثانية التي شرحناها وقد تعرض لها في هذه الصورة ولم يتعرض لها فيما إذا كان البيت على يمين الامام فاعرف ذلك (القسم الثالث) أن يكون

[355]

احدهما في المسجد والآخر خارجه والفرع الباقي من الفصل يشتمل على بعض صورته وهو ما لو وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فينظر إن لم يكن بين الامام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف في حد القرب وهو ما دون ثلثمائة ذراع علي ما سبق في الصحراء ومن اين تعتبر المسافة فيه وجهان (احدهما) وبه قال صاحب التلخيص انها تعتبر من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقف الامام لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (واظهرهما) انها معتبرة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانشباب الماء إليه وطرح الثلج والقمامات فيه (وقوله) فان لم يكن الحائل يدخل فيه ما إذا لم يكن بين المسجد والموات جدار اصلا وما إذا كان بينهما جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذاء

[356]

والحكم في الحالتين واحد ثم لو اتصل الصف بمن وقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو يكن في الجدار باب نافذ أو كان ولم يقف بحذاء بل عدل عنه ففيه وجهان عن الشيخ ابي اسحق المروزي أنه

[357]

لا يمتنع الاقتداء فانه من جملة اجزاء المسجد وقال الجمهور يمنع
لافتراقهما بسبب الحائل والوجهان في جدار المسجد فاما غيره فيمنع
الاقتداء بلا خلاف (وقوله) وان كان بينهما جدار لم يصح يجوز أن

[358]

يريد بين المسجد والموات ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينهما باب نافذ
ويجوز أن يريد بين الامام والمأموم وحينئذ يجب تقييده بما إذا لم يكن باب
نافذ أو كان ولم يقف بحذائه احد والا فالاقْتداء صحيح

[359]

وعلى التقديرين فقله لم يصح معلم بالواو لما نقل عن ابي اسحق
وبالميم لما سبق عن مالك ولو كان بينهما باب مردود مغلق فهو كالجدار
لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة ولو كان غير مغلق فهو مانع

[360]

من المشاهدة دون الاستطراق ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من
الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان (احدهما) أنه لا يمنع
الاقتداء لحصول الاتصال من وجه وهذا أصح عند امام الحرمين

[361]

واظهرهما عند صاحب التهذيب والروبانى والاكثرين أنه يمنع لحصول
الحائل من وجه وجانب المنع أولى بالتغليب هذا كله في الموات المتصل
بالمسجد ولو وقف في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات كذلك ذكره
الشيخ أبو محمد وفيه وجه أنه يشترط اتصال الصف بين المسجد والطريق
ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في التهذيب أنه كالموات لانه ليس
بمسجد وذكر أيضا أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف
المأموم فيه لم يجز الاقتداء به حتي يتصل الصف من المسجد بالفضاء
وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك
لو وقف في دار مملوكة متصلة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف بان

يقف رجل في آخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصلا بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا الذي ذكره في الفضاء غير صاف

[362]

عن الاشكال لان حكم الفضاء المملوك والموات واحد في ظاهر المذهب كما سبق فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات: واما في الدور فالذي ذكره مثل الطريقة المذكورة في الكتاب في البنائين المملوكين وحكى العراقيون عن أبي اسحق أنه إذا صلى الرجل في بيته وبينه وبين المسجد جدار المسجد صح كما سبق في الموات وقال أبو علي الطبري في الافصاح لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء إذا وقف في حد القرب واما قوله في الكتاب ولو كان بينهما شارع الي آخره فهذه المسألة لا تختص بما إذا وقف الامام المسجد والمأموم في الموات بل جرى فيه وفيما إذا كان في الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد على ما تقدم والمحكى عن مالك انهما لا يمنعان الاقتداء وعن أبي حنيفة واحمد انهما يمنعان وصورة الوجهين فيما إذا كان الامام في المسجد والمأموم في الموات أن يكون النهر في الموات: أما إذا كان في المسجد فقد سبق بيانه والله اعلم * قال (الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام لكن لو

[363]

عين واخطأ بطلت صلاته ولا يجب موافقة نية الامام والمأموم بل يقتدى (ح م و) في الغرض بالنفل وفي الاداء بالقضاء وعكسهما ولا تجب نية الامامة علي الامام وأن اقتدى (ح) به النساء فلو خطأ في تعيين المقتدى لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه) في الفصل ثلاث مسائل (احداها) أن من شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة إذ ليس للمرء من عمله الا ما نواه وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة وإذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام في افعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب التتمة وغيره (احدهما) لا لانه اتي بواجبات الصلاة وليس فيه الا أنه قارن فعله فعل غيره (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه وإذا

[364]

فرعنا علي هذا الوجه فلو شك في نية الاقتداء في اثناء الصلاة نظر أن تذكر قبل أن أحدث فعلا علي متابعة الامام لم يضر وأن تذكر بعد ما أحدث فعلا علي متابعتة بطلت صلاته لانه في حالة الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد

الاخير لا يجوز أن يقف سلامه علي سلام الامام هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وهو مقيس بما إذا شك في اصل النية وقياس ما ذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضى مع هذا الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة وبين أن يمضى غيره ويمكنك ان تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتين (احدهما) أن تبحث فتقول اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا جريا على اطلاق اللفظ ام لا والجواب انهم حكوا فيه وجهين (احدهما) لا لان صلاة الجمعة لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الي التعرض لها (واصحهما) نعم لتعلق صلاته بصلاة الامام فعلى هذا الاصح اللفظ

[365]

مجرى علي اطلاقه (الثانية) في قوله فلو تابع من غير نية ما ينه علي أن الحكم بالبطلان فيما إذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما إذا اتفق انقضاء افعاله مع انقضاء افعال الامام ولم ينتظر فهذا الا يسمى متابعة وهو غير مبطل للصلاة ذكره في العدة وشيئا آخر وهو أن الوجهين في البطلان فيما إذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يؤثر ثم لا يجب علي المأموم أن يعين في نيته الامام بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لا يختلف ولو عين وأخطأ بان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمر وبطلت صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنابة وأخطأ لا تصح صلاته ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره رأى امام الحرمين تخريجه علي الوجهين فيما إذا قال بعثك هذا الفرس وأشار إلى الحمار (الثانية) اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز للمؤدى أن يقتدى بالقاضي وبالعكس وللمفترض أن يقتدى بالمتنفل وبالعكس خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين وكذلك مالك وبروى عنه المنع مطلقا * واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى عن جابر رضي الله عنه قال " كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء " (1) * واحتج المزني بأنه إذا جاز النفل

[366]

خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاصحاب والجامع انهما صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة (الثالثة) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ولابي حنيفة حيث قال أن ام نساء لا تصح صلاتهن ما لم ينو امامتهن وانما قصد حجة الاسلام بقوله وأن اقتدت به النساء التعرض لمذهبه لنا على احمد ما روى عن انس رضي الله عنه قال " اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقف خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم " (1) وبروى أن عمر كان يدخل فيرى

[367]

أبا بكر رضى الله عنه في الصلاة فيقتدى به وكان أبو بكر يفعل مثل ذلك إذا رأى عمر رضى الله عنه يصلي وعلى " (1) أبى حنيفة القياس على ما إذا أم رجلا وإذا لم ينو الامام صحت صلاته بخلاف المأموم فان صلاته انما تبطل بتوقيفه اياها على افعال من ليس اماما له وههنا افعال الامام غير مربوطة بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة فيه وجهان (احدهما) نعم لتأدى شعار الجماعة بما جرى وأن لم يكن عن قصد منه (واصحهما) لا إذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى ويقال ان القفال سئل عن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدري هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذى يجاب به على فضل الله تعالى أنه ينالها لانهم بسببه نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته (والاصح) انهما لا تصح وبه قال القاضى الحسين

[368]

وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا تجب نية الامامة على الامام غير مجرى على اطلاقه بل الجمعة مستثناة عنه واعلم أن ابا الحسن العبادي حكى عن ابي حفص الباشامي وعن القفال أنه تجب نية الامامة على الامام واشعر كلامه بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء فان كان كذلك فليكن قوله ولا تجب نية الامامة على الامام معلما بالواو مع الالف ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدى فبان خلافه

[369]

لم يضر لان غلظه في النية لا يزيد على تركها اصلا ورأسا ولو تركها لم يقدح على ما سبق بخلاف ما إذا اخطأ المأموم في تعيين الامام فان أصل النية واجب عليه * قال (الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الظهر بصلاة الجنابة وصلاة الخسوف ويقتدى في الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق فان اقتدى في الصبح بالظهر

[370]

صح على احد الوجهين ثم يتخير عند قيام الامام الي الثالثة بين ان يسلم أو ينتظر الامام إلى الآخر) لو اختلف صلاتا الامام والمأموم في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنابة أو الخسوف هل يجوز: فيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال (والثاني) ويحكى عن القفال أنه يجوز لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل يراعى

[371]

واجبات صلاته فعلي هذا إذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل إذا كبر الامام الثانية يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام وإذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الاول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال امام الحرمين وإنما ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الامام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا

[372]

ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر أو بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الامام أقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز أيضا لان متابعة الامام فيما يأتي به متيسرة ثم إذا تمت صلاة الامام قام المأموم واتم صلاته كما يفعله المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو ادرك الامام في الصبح

[373]

في الركعة الثانية يتابعه في القنوت ولو ازاد أن يفارقه إذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو اقتدى في الظهر بالمغرب فإذا انتهى الامام إلى الجلسة الاخيرة بخبر المأموم بين المتابعة والمفارقة كما في

[374]

القنوت وإن كان عدد ركعات الامام اكثر كالاقتداء في الصبح بالظهر ففي المسألة طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب أن فيها قولين احدهما أنه لا يصح الاقتداء لانه يحتاج الي الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه بخلاف ما إذا كانت صلاته اطول فانه لا يفارق الامام ما دام في صلاته واصحهما أنه يصح كما في

[375]

الصورة السابقة والجامع انهما صلاتان متفتحتان في النظم: والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني قال في التهذيب وهو الاصح وإذا قرعنا عليه فإذا قام الامام إلى الركعة (الثالثة) فهو بالخيار إن شاء فارقة وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه وإن امكنه أن يقنت في الركعة الثانية فإن وقف الامام يسيرا فذاك والا تركه ولا شئ عليه وله أن يخرج عن متابعتها ويقنت ولو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الامام الي الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فإذا تشهد سلم وهل له أن ينتظره قال في النهاية ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة

[376]

فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم إذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي أن يتم منفردا فلو قام الامام إلى ركعتين آخرين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفردا بالصلاة ثم اقتدى في اثنائها وقوله في الكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لا في عدد الركعات علي ما تبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنابة ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة التي بعدها لانه لا بد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفى أن قوله ثم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *

[377]

قال (الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة أو التشهد الاول ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت ان لحق الامام في السجود) * إذا ترك الامام شيئا من أفعال الصلاة نظر ان كان فرضا كما إذا قام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع بعدما سبج به المأموم فليس للمأموم أن يتابعه لانه اما عامد فصلاته باطله أو ساه فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وان لم يكن مبطلا وانما يتابعه في أفعال الصلاة لا في غيرها وان ترك سنة نظر ان كان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتي بهما المأموم قال صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " (1) ولو اشتغل بهما بطلت صلاته لعدوله من فرض المتابعة الي السنة ويخرج عن هذا سجود السهو يأتي به وان تركه الامام لانه يفعله بعد خروج الامام من الصلاة فلا مخالفة وكذا يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الامام وان لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها وكذلك لا بأس بانفراده

[378]

بالقنوت إذا لحقه علي القرب وقوله ان لحق الامام في السجود يعنى في السجدة الاولى فاما إذا كان اللحوق في الثانية فيكثر المتخلف وسياتي بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا * قال (السادس المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير فانه لا بد فيه من التأخير

[379]

والاحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق فان تخلف بركن لم تبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) والاصح انه إذا ركع قبل أن يبتدئ الامام الهوى إلى السجود لم تبطل فان ابتدأ الهوى لم تبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصودا فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كتخلف وقيل يبطل وان كان بركن واحد) * يجب علي المأموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه في الافعال لما روي أنه صلي الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا " (1) وروي أنه صلي الله عليه وسلم قال " اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار " (2) والمراد من المتابعة أن يجرى علي أثر الامام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه روي عن البراء بن عازب قال (3) " كنا نصلي

[380]

مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض " فلو خالف وترك المتابعة علي التفسير المذكور لم يخل اما أن يساوق فعله فعل الامام واما أن يتخلف عنه أو يتقدم عليه (الحالة الاولى) أن يساوق فعله فعل الامام اما التكبير فالمساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لابي حنيفة: لنا ظاهر قوله فإذا كبر فكبروا ويخالف الركوع وسائر الاركان حيث تحتمل المساوقة فيها لان الامام حينئذ في الصلاة فينتظم الاقتداء به ولو شك في أن تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا ولو ظن أنه لاحق فبان خلافه فلا صلاة له ويشترط تأخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم بذلك ملتفتا يمينا وشمالا وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة يشتملون به عند قوله حي علي الصلاة واما ما عدا التكبير فغير السلام يجوز فيه المساوقة وفي السلام وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز فيه المساوقة اعتبارا للتحلل بالتحريم (والثاني) يجوز

[381]

كسائر الأركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشتراط أن قلنا نعم فالسلام كالتكبير وأن قلنا لا فهو كسائر الأركان والأصح من الوجهين أن المساوقة لا تضر وهو المذكور في الكتاب (وقوله) ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير معلم بالواو للوجه الصائر إلى الحاق السلام بالتكبير وليس المراد من قوله لا بأس بالتشريع المطلق فإن صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الأتيان بالأفعال مع الإمام وتفوت به فضيلة الجماعة وإنما المراد أنها لا تفسد الصلاة وقوله فإنه لا بد فيه من التأخير معلم بالحاء وقوله والأحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق المراد منه ما ذكرنا في تفسير

[382]

المتابعة (الحالة الثانية) أن يتخلف عن الإمام وذلك إما أن يكون بغير عذر أو بعذر فإن تخلف من غير عذر نظر أن تخلف بركن واحد فقد حكى صاحب النهاية فيه وجهين (أحدهما) أنه يبطل للصلاة لما فيه من مخالفة الإمام (وأظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه غير مبطل * واحتج له بعضهم بما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبادروني بالركوع والسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت " (1) وأن تخلف بركنين بطلت صلاته لكثرة المخالفة ومن صور التخلف بغير عذر أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف للاشتغال بتسيحات الركوع والسجود ومن المهمات في هذا المقام البحث عن

[383]

شئئين (أحدهما) معنى التخلف بالركن والركنين (والثاني) أن الحكم هل يعم جميع الأركان أم يفرق بين ركن وركن (أعلم) أن في قوله والأصح إذا ركع إلى آخره تعرضا لهما جميعا فنشرحه ونقول: من أركان الصلاة ما هو قصير ومنها ما هو طويل أما القصير فالاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدين علي الأظهر كما تقدم وأما الطويل فما عداهما وما هو طويل فهو مقصود في نفسه والقصير هل هو مقصود في نفسه أشار في النهاية إلى تردد فيه للأصحاب فمن قائل نعم كالطويل ومن قائل لا فإن الغرض منه الفصل فهو إذا تابع لغيره وهذا ما ذكره في التهذيب ثم نقول بعد هذه المقدمة: إذا ركع الإمام قبل المأموم ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل به الصلاة وفاقا لانه لحق الإمام قبل تمام الركن الذي سبقه به ولو اعتدل الإمام والمأموم بعد قائم فهل تبطل صلاته فيه وجهان واختلفوا في مأخذهما فقيل مأخذهما التردد في أن الاعتدال هل هو مقصود أم لا أن

[384]

قلنا نعم فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا أنه ليس بمقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ان مأخذهما الوجهان اللذان سبقا في أن التخلف بركن واحد هل يبطل ام لا إن قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلا تبطل صلاته وإذا هوى الي السجود ولم ينته إليه والمأموم بعد قائم فعلي المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلي المأخذ الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف في الوسيط وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن

[385]

واحد وأن لم يعتدل حتى تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلا أما إذا انتهى الامام الي السجود والمأموم في قيامه بطلت صلاته وفاقا واعرف بعد هذا أمرين (احدهما) انا ان اكتفينا بائتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وركن واحد هو أن يتم الامام الركن الذي سبق إليه والمأموم فيما قبله وإن لم

[386]

يكتف بذلك فالتخلف شرط آخر وهو أن يلبس مع تمامهما أو تمامه ركنا آخر فحصل خلاف في تفسير التخلف كما ترى (والثاني) أن قوله وأن تخلف بركن لم تبطل ينبغي أن يعلم بالواو لما سبق نقله من الوجهين وإيراد صاحب التهذيب يشعر بترجيح وجه البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود ويصرح بترجيح عدم البطلان فيما إذا تخلف بركن غير مقصود كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل

[387]

الامام وسجد (وقوله) وأن تخلف بركنين من غير عذر بطل بين أن التخلف بالعذر بخلافه وأن لم يذكر حكمه في الكتاب (وقوله) فيما إذا ركع المأموم قبل أن يبتدئ الامام بالهوى إلى السجود أن الاصح عدم البطلان ليس بناء علي المأخذ الاول وهو أن الاعتدال غير مقصود لان الاكثرين

[388]

سوا بينه وبين سائر الاركان والامام أستبعد التردد فيه ومال الي الجزم
بكونه مقصودا والمصنف يساعده في الاكثر ويوضحه أنه اطلق البطلان
في التخلف بركنين ولم يفرق بين ركن وركن فإذا هو بناء على المأخذ
الثاني ويصير الي أن التخلف بالركنين انما يحصل إذا شرع في ركن ثالث
فاعرف

[389]

ذلك وقوله فان ابتداء بالهوى لم تبطل ايضا علي وجه اشارة الي المأخذ
الاول ولم يذكر ههنا أن الاصح عدم البطلان بل في سياق الكلام ما يشعر
بانه لا يرتضيه هذا تمام الكلام فيما إذا تخلف بغير عذر واما العذر فانواع
(منها) الخوف وسنذكره في صلاة الخوف (ومنها) أن يكون المأموم بطئ
القراءة والامام سريعا فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان
(احدهما) أنه يتابعه ويسقط عنه الباقي فعلي هذا لو اشتغل باتمامها كان
متخلفا بغير عذر (واصحهما) وهو الذي ذكره صاحب التهذيب وابراهيم
المرودي أنه لا يسقط وعليه أن ينمها ويسعي خلف الامام على نظم صلاته
ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان

[390]

مقصودة فان زاد علي ثلاثة اركان فوجهان (احدهما) أنه يخرج عن متابعتة
لتعذر الموافقة (واظهرهما) أن له أن يدوم علي متابعتة وعلي هذا فوجهان
(احدهما) أنه يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وهو معذور

[391]

وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقهما فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته
بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالفولين في مسألة الزحام (ومنها) اخذ
التقدير بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك المسألة إذا
ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقهما وانما يكون التخلف قبله
بالسجدين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدين علي مذهب من
يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا
يفرق بين المقصود وغير المقصود أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا

[392]

لانه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذاً من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطئ القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق إذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة فقيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقى من الفاتحة ويركع معه (والثاني) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذي هو محلها (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاصح عند الفقهاء والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئاً من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة وإن قرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعدو ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفاً بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته إذا فرغنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) لزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجوز أن يعود لانه فات محل

[393]

القراءة فإذا سلم الامام قام وتدارك ما فاتته ولو تذكر أو شك بعدما ركع الامام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل فيه وجهان منقولان في التهذيب (احدهما) أنه يركع معه فإذا سلم الامام قام وقضى ركعة (والثاني) أنه يتمها اولاً وهذا اشبه وبه افتى الفقهاء وعلي هذا فتخلفه ليقرأ تخلف معذور ام لا فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة (اطهرهما) أنه تخلف معذور (والثاني) لا لتقصيره بالنسيان (الحالة الثالثة) أن يتقدم علي الامام اما في الركوع والسجود وغيرهما من الافعال الظاهرة فينظر أن كان لم يسبق بركن كامل لم تبطل صلاته لانه مخالفة يسيرة مثاله ما إذا ركع قبل الامام ولم يرفع

[394]

حتي ركع الامام وعن بعض الاصحاب انها تبطل إذا تعمد وحكاه الامام عن الشيخ ابي محمد ووجهه أن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف وعلي الصحيح لو فعل ذلك عمداً لم يجز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركناً هكذا ذكره صاحب النهاية والتهذيب وحكى العراقيون عن النص أنه

ويستحب ان يعود إلى موافقته وبركع معه وقد مر ذكر هذه المسألة ولو فعله سهوا فوجهان (احدهما) انه يجب العود ولو لم يعد بطلت صلاته (واظهرهما) انه لا يجب وانما هو بالخيار أن شاء عاد والا فلا وان سبق الامام بركنين فصاعدا بطلت صلاته أن كان عامدا عالما بانه لا يجوز لتفاحش المخالفة وأن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام والتقدم بركنين لا يخفى قياسه مما مر في التخلف ومثل ائمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الامام فلما اراد

[395]

الامام أن يركع رفع فلما اراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر منله في التخلف ويجوز ان يخصص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وإن سبقه بركن واحد كما إذا ركع قبل الامام ورفع رأسه والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فالذي ذكره الصيدلاني وقوم أنه تبطل صلاته لتعمد المخالفة ويعد هذه المخالفة عما يناسب حال المقتدى قالوا وهذا في التقدم بالركن المقصود فاما إذا سبق بالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين كما إذا رفع رأسه عن السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان كما ذكرناهما في حالة التخلف وقال اصحابنا العراقيون وآخرون ان التقدم بركن واحد لا يبطل الصلاة لانه مخالفة بسيرة فهي بمثابة التخلف وهذا أظهر واشهر

[396]

ويحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه هذا في الافعال الظاهرة واما التكبير فالسبق به غير محتمل علي ما قدمناه واما قراءة الفاتحة وفي معناها التشهد فالسبق بها علي الامام غير مبطل وأن قلنا ان السبق بتمام الركوع مبطل لانه لا يظهر به المخالفة وفي التهمة حكاية وجه ضعيف انه يبطل كالركوع وعلي المذهب هل تقع محسوبة أو يجب أعادتها مع قراءة الامام أو بعدها فيه وجهان (اظهرهما) انها تقع محسوبة إذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في قوله والتقدم كالتخلف سبق إلى فهمك أنه جواب علي ما ذكره العراقيون وحكوه عن النص وهو أن التقدم بركن واحد لم يبطل وهذا هو الذي اورده في التخلف

[397]

وحمل قوله وقيل أنه يبطل وان كان بركن واحد علي ما رواه الصيدلاني وغيره وهذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثاني في الوسيط عن الشيخ ابي محمد وليس في النهاية تعرض لذلك والمشهور عنه ما قدمناه أن المبادرة الي الركن مبطله وأن كان القول به قولا بالبطلان عند السبق

بتمام الركن فان كان المراد ما اشتهر لم عن الشيخ فالتقدم في لفظ
الكتاب وفي الوسيط محمول علي المبادرة الي الركن من غير أن يسبق
بتمامه والله أعلم *

[398]

قال (فروع المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوى فان اقتصر على واحد
جاز الا إذا قصد به الهوى فان اطلق ففيه تردد لتعارض القرينة) المسبوق
إذا أدرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح وليس له أن يشتغل بقراءة
الفاتحة بل للهوى للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذلك الحكم لو أدركه
قائما فكبر وركع الامام كما كبر ولو اقتصر

[399]

على تكبيرة واحدة فلا يخلو من احدي احوال اربع أن ينوي بها تكبيرة
الافتتاح فتصح صلاته لان تكبيرة الركوع سنة ويشترط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وأن ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تصح وأن ينوي بهما جميعا
فظاهر المذهب انها لا تصح ايضا لانه شرك بين الفرض وغيره الذي

[400]

لو اقتصر علي قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير فاشبه ما لو تحرم بفريضة
ونافلة ويخالف ما إذا اغتسل للجناية والجمعة ونظائره وفيه وجه أن صلاته
تنعقد نفلا نقله القاضي ابن كج عن حكاية ابي حامد القاضي والرابعة أن لا
ينوي هذا ولا ذاك بل يطلق التكبيرة قال بعض الاصحاب تنعقد صلاته لان
قرينة الافتتاح تصرفها إليه والظاهر أنه لا يقصد الهوى ما لم يتحرم وحكى
اصحابنا

[401]

العراقيون عن نصه في الام انها لا تنعقد لان قرينة الهوى تصرفها إليه
وإذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف والا فهي بمثابة ما لو قصد
التشريك بينهما وميل امام الحرمين الي الوجه الاول وظاهر المذهب عند
الجمهور الثاني وقوله في الكتاب جاز الا إذا قصد به الهوى ليس لحصر
الاستثناء فيه بل قوله فان اطلق في معني المستثنى كانه قال والا إذا
اطلق نعم هذا مختلف فيه وذاك متفق عليه ثم لا بد من استثناء الحالة
الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذي اطلقه القول

المنصوص والوجه المقابل له وقوله لتعارض القرينة يجوز أن يكون إشارة الي توجيه الخلاف ويجوز أن يكون علة لعدم الانعقاد أي إذا تعارضنا فلا بد من قصد مخصص * قال (ولو نوي قطع القدوة في اثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاث اقوال يفرق الثالث بين المعذور وغير المعذور وعلي كل قول إذا احدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم)

[402]

إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ففي بطلان صلاته قولان (أحدهما) أنها تبطل لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " (1) وأيضا فإنه التزم الاقتداء وانعقدت

[403]

صلاته علي حكم المتابعة فليف بها والثاني لا تبطل لما روى " أن معاذاً رضي الله عنه أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحي من خلفه رجل وصلى وحده فقيل له نأفقت ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله أنك أخرجت العشاء وان معاذاً صلى معك ثم أمنا وافتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان أنت يا معاذ أقرأ سورة كذا وكذا ولم يامر الرجل بالاعادة " (1) وأيضا فإن الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وهذا اصح القولين وعن الاصطخري أنه قطع به ولم يثبت في المسألة قولين والاشهر

[404]

اثباتهما ثم اختلفوا في محلها على طرق (اصحها) أن القولين فيمن خرج عن متابعة الامام بغير عذر فاما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف " ولهذا فارقت الفرقة الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم في صلاة ذات الرقاع بعدما صلى بهم ركعة " (1) قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر فيها أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداء يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها والحقوا بها ما إذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وما إذا لم يصبر علي طول القراءة لضعف أو شغل وعن الشيخ أبي حامد ما ينزع في هذا الاخير لان حكي في البيان عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفرادا بغير عذر (والطريق الثاني) أن القولين فيما إذا خرج بغير عذر فاما غير المعذور لو خرج بطلت صلاته

[405]

قولا واحدا (والثالث) أن القولين في الكل ويحكى أنه اختيار الحلبي ونظم الكتاب يوافق هذه الطريقة لانه جمع بين الحالتين واطلق ثلاثة اقوال وانما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الحالتين وإذا كان كذلك فيجوز أن يعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو للطريقة الاولى والثانية فان كل واحدة منهما لا يثبت الخلاف الا في حالة ولما نقل عن الاصطخري فانه نفى الخلاف فيهما وعند ابي حنيفة تبطل صلاته بالمخالفة سواء كان بعذر أو بغير عذر وعند احمد يجوز بالعذر ولا يجوز بغير عذر في اصح الروايتين (وقوله) وعلي كل قول الي آخره الغرض منه بيان أن الخلاف فيما إذا قطع المأموم القدوة والامام في صلاته فاما إذا انقطعت القدوة لحدث الامام فليس هذا موضع الخلاف ولا تبطل صلاة المأموم بحال لانه لم يحدث شيئا (وقوله) لم تبطل صلاة المأموم معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لو تعدد الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف قال (والمنفرد إذا اقتدى في اثناء صلاته لم يجر في الجديد)

[406]

لو اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر أن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر احببت أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة وابتدئ الصلاة مع الامام ومعناه أنه يقطع نية الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في باب صفة الصلاة ثم ما ذكره فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما إذا كانت ذات ركعتين أو اكثر وقد قام الي الثالثة فيتمها ثم يدخل في الجماعة وأن كان في فائنة فقد قال القاضي الحسين رحمه الله لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة بالجماعة لان الفائنة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في الفائنة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة لان مراعاة الوقت اولي من مراعاة الجماعة وان كان

[407]

في نافلة واقامت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها وأن خشي قطعها ودخل في الجماعة ولو لم يسلم عن الصلاة التي احرم بها منفردا واقتدى في خلالها ففيه طريقان (اصحهما) أن فيه قولين (احدهما) لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا تختلفوا علي امامكم " (1) وهذا يفضي الي الاختلاف وايضا قال " فإذا كبر فكبروا " أمر المأموم

[408]

بان يكبر إذا كبر الامام وهذا كبر قبله (واصحهما) أنه يجوز وبه قال المزني لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلى اصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فاشار إليهم كما انتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم " (1) ومعلوم انهم انشأوا اقتداءً جديداً إذ تبين أن الاول لم يكن صحيحاً وايضاً فانه يجوز أن يصلى بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدى به جماعة فيصير اماماً فكذاك يجوز أن يصير مأموماً

[409]

بعدهما كان منفرداً (والطريق الثاني) القطع بالمنع حكى الطريقين الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور اثبات القولين ثم اختلفوا في محلها علي طرق (أحدها) وبه قال القاضي أبو حامد أن القولين فيما إذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتداء قولاً واحداً لانه يخالف الامام في الترتيب وموضع القيام والقعود فلا تتأتى المتابعة (وثانيها) أن القولين فيما إذا اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قولاً واحداً وبه قال أبو إسحق واختاره القاضي أبو الطيب واصحهما أن

[410]

القولين بطردان في الحالين وحكي في التهذيب طريقة الفرق بعبارة اخرى فقال منهم من قال القولان فيما إذا اتفقا في الركعة فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدماً أو متأخراً لا يجوز وهذا هو الوفاء بالنظر إلى اختلاف الترتيب وإذا جوزنا الاقتداء علي الاطلاق واختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه وإذا تم صلاة المأموم أولاً لم يوافق الامام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه وإن تم صلاة الامام أولاً قام المأموم واتم صلاته كما يفعل المسبوق وإذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل إذا سلم الامام سجد هو لسهوه وإن سها بعد الاقتداء تحمل عنه الامام وإن سها الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم ويسجد مع الامام ويعيد في آخر صلاته علي الاصح علي ما ذكرناه في المسبوق وقوله في الكتاب لم يجز علي الجديد جواب علي الطريقة المشهورة وهي اثبات

[411]

الخلاف في المسألة وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد اثبات الخلاف وهي طرده في الاحوال كلها واما تعبيره عن قول المنع بالجديد فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد والمسعودي وغيرهما وقالوا قوله في المختصر كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة أراد به أنى لا أجوزه وجعلوا الجواز قوله القديم وقال صاحب المهذب وشيخه أبو القاسم

الكرخي وآخرون يجوز ذلك في القديم والجديد معا وحكوا قول المنع عن الاملاء وارادوا بالجديد الام ونقلوا الجواز عنه واعلم أن الاملاء محسوب من الكتب الجديدة فيحصل عما نقلوه عنه عن الام قولان في الجديد ويمكن تنزيل التعبيرين عليهما وتقدير انحصار المنع في الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب فالمسألة مما يفتى فيها علي القديم لان الاصح عند جمهور الاصحاب جواز الاقتداء ويجوز أن يعلم قوله ما لم يجر بالزاي لما ذكرناه من مذهب المزني

[412]

وقوله علي الجديد بالواو لامرين احدهما (الطريق الثاني) للخلاف في بعض الاحوال (والثاني) الطريق الثاني للخلاف في المسألة اصلا ورأسا * قال (وإذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان لاصل انه لم يدرك ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه) *

[413]

الاصل الذي تتفرع عليه المسألة أن من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصف إليها اخرى ومن لم يدرك

[414]

الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعاً " (1) وروى أن ابا بكره دخل المسجد والنبي صلي

[417]

الله عليه وسلم راع فرقع ثم دخل الصف واخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك ووقعت ركعته معتدا بها (1) وذكر في التتمة أن ابا عاصم العبادي حكى عن أحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا أنه

[418]

قال لا تدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تداركها * واحتج بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة " (1) وروى

[419]

الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن ابي بكر الصبي والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس في الاعصار ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه كلام قد تعرض له في كتاب الجمعة وسنشرحه ثم ان شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى ادراكه في الركوع ان يكتفى هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان هو في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعبر الاكثرون

[420]

لم يتعرضوا له ورأيت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه والله اعلم ولو كبر وانحني وشك في انه هل بلغ الحد المعبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فهذه مسألة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكاهما في النهاية وجهين (احدهما) انه غير مدرك للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع (والثاني) انه مدرك لها لان الاصل بقاء الامام في الركوع في زمان الشك والاول اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع علي خلاف الحقيقة لا يصار

[421]

إليه لا عند تيقن الركوع وان ادركه فيما بعد الركوع من الاركان لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه فيه وان لم يكن محسوبا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (1) " إذا أتى احدكم

[422]

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام " * (قال والمسبوق عن سلام الامام يقوم من غير تكبير علي النص) *

[423]

المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد ذكرنا أنه يكبر للهوى بعد تكبيرة الافتتاح ولو أدركه

[424]

في السجدة الأولى أو الثانية أو في التشهد فهل يكبر للانتقال إليه فيه وجهان (أحدهما) نعم كالركوع (وأظهرهما) لا لأن الركوع محسوب له فيكبر للانتقال إليه وههنا بخلافه ويخالف أيضا ما لو أدركه في

[425]

الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل مع الإمام من ركن إلى ركن مكبرا وإن لم تكن محسوبة له لأن ذلك لموافقة الإمام ولذلك نقول يوافق في قراءة التشهد وفي التسيحات علي أصح الوجهين فهذا حكم تكبيره إذا لحق الإمام أما إذا سلم الإمام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب أنه يقوم من غير تكبير وأسندته إلى نصه وهكذا فعل في الوسيط وذكر أن الشيخ أبا محمد قال أنه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف في المسألة هكذا وحيث أثبتوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير إلى النص ولكن قالوا ينظر أن كان الجلوس الذي سلم من الإمام موضع جلوس المسبوق كما لو أدركه

[426]

في الثالثة من الصلوات الرباعية أو في الثانية من المغرب فيقوم مكبرا فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل وأن لم يكن موضع جلوسه كما إذا أدركه في الثانية أو الرابعة من الرباعيات أو في الثالثة من المغرب ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال القفال أنه لا يكبر عند قيامه لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الإمام (والثاني) ويحكي عن أبي حامد أنه يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر ومثي لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجر له المكث بعد سلام الإمام ولو مكث بطلت صلاته. وأن كان موضع جلوسه لم يضر المكث وقوله والمسبوق عند سلام الإمام لك أن تبحث فتقول الاعتبار بالتسليمة الأولى

[427]

أو الثانية (فاعلم) أن السنة أن يقوم عقيب تسليمي الامام فان (الثانية) من الصلاة وان لم تكن مفروضة ويجوز أن يقوم عقيب الاولي ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته أن تعمد القيام وهذا بين أنه ليست كلمة عند للحصر اعني في قوله عند سلام الامام ومن الاصول في المسبوق أن ما يدركه مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته حتي لو ادرك ركعة من المغرب فإذا قام لانمام الباقي يجهر في الثانية ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقتت مع الامام بعيد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الامام ونص أنه لو ادرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين وهذا يخالف قياس الاصل الذي ذكرناه فمن الاصحاب من قاله أنه جواب على قوله يستحب قراءة السورة في الركعات ومنهم من قال انما امره بقراءة السورة لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاته فضيلتها فيتداركها في الركعتين الباقيتين فصار كما إذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولي من صلاة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته الامام وما يتداركه بعد سلام الامام اول اصلاته ووافقنا على أنه لو ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد في الثانية ولو كان ما يتداركه اول صلاته لما قعد *

[428]

قال * (كتاب صلاة المسافرين) * (وفيه بابان الاول في القصر وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط) لما يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين لا على معنى أن للمسافرين يختصون بها ولكن

[429]

على معنى أن لهم كيفية في اقامة الفرائض لا تعم كل مصل وانما شرعت تخفيفا عليهم لما يلحقهم من تعب السفر وهي نوعان (احدهما) تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر (والثاني) تخفيف في رعاية وقتها وهو الجمع فرسما لهم بابين والتخفيف الثاني لا يختص بالسفر بل المطر يثبت ايضا لكن السفر أقوى سببه على ما تبين في التفاصيل فجعل الآخر تبعاً له واورد في صلاة المسافرين: أما القصر فهو جائز بالاجماع وقد قال تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) روي أن يعلي بن امية قال " قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله أن خفتم وقد أمن الناس فقال عمر عجت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (1) وهل هو رخصة أو عزيمة عندنا هو رخصة ولو اراد الاتمام جاز وبه قال احمد

[430]

لما روى عن عائشة رضی الله عنه انها قالت " سافرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقالت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت " (1) وقال أبو حنيفة القصر عزيمة ولا تجوز الزيادة على الركعتين في الصلاة الرباعية ولو صلي اربعا فان قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأت الركعتان عن فرضه والاخران له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته

[431]

وهذا في المنفرد اما إذا اقتدى بمقيم سلم أنه يتم وعن مالك روايتان (أحدهما) كمذهبتنا والاخرى كمذهبه وأعلموا في نسخ الكتاب قوله وهو رخصة بالحاء والميم اشارة إلى مذهبهما وطني أن هذا الاعلام فاسد لان وصف الشئ بأنه رخصة قد يكون بالمعنى المقابل للعزيمة وقد يكون بمعنى أنه جائز - يقال ارحص لفلان في كذا أي جوز له ذلك - والاشبه أن المراد ههنا المعنى الثاني لانه قال عند وجود السبب والمحل والشرط ومعلوم أن الجواز يفتقر الي هذه الامور سواء كان رخصة أو عزيمة ولا يختص الافتقار إليها بالرخصة المقابلة للعزيمة وإذا كان المراد أنه جائز فلا خلاف فيه حتى يعلم * قال (الاول السبب وهو كان سفر طويل مباح ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم

[432]

لا يترخص وانما يترخص المسافر عن مجاوزة السور أو عمران البلدان لم يكن له سور وأن لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها علي سكان القرايا اعني المزارع المحوطة وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي أو يهبط أن كان علي ربوة أو يصعد ان كان في وهدة أو يجاوز الخيام أن كان في حلة) * السبب المجوز للقصر السفر الطويل المباح فهذه ثلاثة قيود (اولها) السفر وقد تكلم في معناه في ابتدائه وانتهائه. اما معناه فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدري الي أين يتوجه وأن طال سيره لان كون السفر طويلا لا بد منه وهذا لا يدري أن سفره طويل ام لا والهائم هو الذي سماه راكب التعاسيف في باب الاستقبال ويجوز أن يعلم قوله فالهائم لا

[433]

يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجهين بناء علي القولين فيما إذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا لغرض ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر والله اعلم ولو استقبلته بربة واضطر الي قطعها أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه اياما فهو منشئ للسفر من حينئذ وتنبه من لفظ الكتاب لامور (احدها) أنما قال والمراد بالسفر ولم يذكر ان السفر عبارة عن المعنى الذي يخرج عنه الهائم لانه

ينتظم أن يقال هو هائم في سفره (والثاني) أن في الكلام اضمارا معناه ربط قصد السير بمقصد معلوم لان مجرد النية لا يجعله مسافرا ولا تفيد الرخصة قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الارض) الآية ربط القصر بالضرب في الارض لا بقصد الضرب وهذا بخلاف ما لو نوى المسافر الاقامة في موضع صالح لها حيث يصير مقيما لان الاصل الاقامة والسفر

[434]

عارض فيجوز أن يعود الي الاصل بمجرد النية (والثالث) أن قوله ربط المقصد بمقصد معلوم يخرج عنه ما لو خرج في طلب أبى لينصرف مهما لقيه لان المراد من المقصد المكان الذي يتوجه بسيره إليه وهو لا يقصد ثم مكانا معيناً وهذه المسألة تذكر في الكتاب في قيد الطويل وسنذكرها ونظائرها من بعد: واما ابتداء السفر فيتين بتفصيل كان الموضوع الذي منه الارتحال فان ارتحل عن بلده نظر أن كان لها سور فلا بد من مجاوزته وأن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة وإذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شئ آخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير من الائمة يوافقون لكن في بعض تعاليق المروروديين أنه أن كان خارج الصور دور

[435]

متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام في التهذيب فلك أن تقدر في المسألة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لا تعد من البلد ألا يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ويوجه الثاني بأنها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك ان لا تثبت خلافا في المسألة وتؤول احد النقلين على الآخر (والثاني) اوفق لكلام الشافعي فانه رضي الله عنه قال في المختصر وأن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل أن كان حضريا فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم وأن لم يكن للبلدة سور اما في صوب سفره أو مطلقا فابتداء السفر بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد مثل ما في بغداد فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الي الاخر وفي هذا شئ سنذكره في كتاب الجمعة أن شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلدة خربة ولا عمارة وراءها فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها فانه قال أو عمران البلد أن لم يكن

[436]

سور ووجهه أن الخراب ليس موضع اقامة وهذا هو الموافق للنص الذي قدمناه وهو الذي اورده صاحب التهذيب وقال اصحابنا العراقيون والشيخ

أبو محمد لا بد من مجاوزتها لأنها معدودة من البلدة ومجاورة البلدة لا بد منها فليعلم قوله أو عمران البلد بالواو كذلك وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط علي العامر فان كان الامر بخلافه فلا خلاف في أنه لا حاجة الي مجاوزتها ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وأن كانت محوطة لأنها لا تتخذ للسكنى والاقامة الا إذا كانت فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة أو في بعض فصلوها فلا بد من مجاوزتها حينئذ وليعلم قوله وأن لم يجاوز المزارع والبساتين بالواو لان صاحب التتمة حكى عن بعض الاصحاب اشتراط مجاورة البساتين والمزارع المضافة الي البلدة مطلقا هذا كله فيما إذا ارتحل عن بلدة: اما القرية فحكمها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه الا أنه شرط في الكتاب مجاورة البساتين والمزارع المحوطة في القرى (وقوله) في الكتاب اعني المزارع المحوطة ليس لتخصيص الحكم بالمزارع بل البساتين في معناها بطريق الاولي وقد صرح به في الوسيط ويمكن أن يقال الغالب في البساتين التحويط أو هو شرط في وقوع اسم البساتين فلم يحتج إلى اعادة ذكرها مقيدة بالتحويط وهذا الذي ذكره حجة الاسلام قدس الله روحه من اعتبار مجاورة البساتين والمزارع المحوطة جميعا بخلاف ما نقله غيره اما امام الحرمين فانه اعتبر مجاورة البساتين وقال هي معدودة من القرى ولم يعتبر مجاورة المزارع لأنها ليست موضع سكون ثم قال لو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع أو مزارعها محوطة فلا

[437]

يشترط عندي مجاوزتها فصرح ان مجاورة المزارع وأن كات محوطة لا تشترط واما العراقيون من اصحابنا فانهم لم يشترطوا مجاورة البساتين ولا مجاورة المزارع لانهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد ثم قالوا والحكم في القرى إذا اراد أن يسافر من القرية كالحكم في البلدى سواء هذا لفظ المحاملى وغيره فإذا يجب اعلام قوله ويشترط مجاوزتها جميعا علي سكان القرى بالواو ومعرفة ما فيه ولو فرضت قربتان ليس بينهما انفصال فارق فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما قال الامام وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال فإذا فارق قرينه كفي وان كانتا في غاية التقارب وعن ابن سريج انهما إذا تقاربتا وجب مفارقتهما

[438]

ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور وكذلك لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين ويتبين بهذا أن قوله في الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذي يرتحل منه واما المقيم في الصحارى فلا بد له من مفارقة البقعة التي اقام بها قدر ما يكون فيه رحله وامتعته وينتسب إليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي رضى الله عنه قال الاصحاب وهذا علي الغالب في اتساع الوادي فان افرطت السعة لم يجب الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الرحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي وعن القاضي ابي الطيب أن كلام الشافعي رضى

الله عنه مجرى علي اطلاقه وجانبا الوادي بمثابة سور البلد والنازل فيهما يتحصن بهما فلا بد من مجاوزتهما وإذا كان النازل على ربوة فلا بد من أن

[439]

يهبط وأن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا أيضا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي وإذا كان في قوم أهل خيام كالأعراب والاكراد فانما يترخص إذا فارق الخيام مجتمعة أو متفرقة ما دامت تعد حله واحدة وهي بمثابة ابنية البلدة والقربة ولا يعتبر مفارقتها لحلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فإذا كانوا بهذه الحالة فهم حى واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدوة من جملة مواضع اقامتهم (وقوله) وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي وفي بعض النسخ أن يخرج عرض الوادي وفي بعضها أن يجاوز والمعنى لا يختلف يقال جزع الوادي أي قطعه وجزعة منعطفة وفي

[440]

الكلام اضمار معناه يشترط عليه الخروج عن عرض الوادي إن كان سفره في صوب العرض (وقوله) أو يهبط إن كان على ربوة لا يختص بالنازل في الوادي بل الربوة والوهدة في غير الوادي اغلب وقد يفرضان فيه أيضا والحكم لا يختلف وليست كلمة أو فيهما وفي مجاوزة الخيام للتخيير لكن المقصد التعرض لحوال النازل في الصحراء وهو تارة يكون في واد وتارة علي ربوة وتارة في وهدة وتارة في مستو من الارض فلا يفرض في حقه خروج من العرض ولا هبوط ولا صعود ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المقيم والمنفرد في خيمة وبين أن يكون في جماعة أهل خيام علي التفصيل الذي بيناه ولك أن تعلم قوله أو يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كج حكى وجها أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة *

[441]

قال (فان رجع المسافر لاخذ شئ نسيه لم يقصر في رجوعه الي وطنه الا إذا رجع إلى بلد كان بها غريبا فاطهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها) إذا فارق المسافر ببيان البلدة ثم رجع إليها لحاجة كآخذ شئ نسيه وغسل الدم من رعاف اصابه وتجديد طهارة وما اشبه ذلك فلتلك البلدة أحوال ثلاث (أحداها) أن لا يكون له بها اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع إليها والحصول فيها (والثانية) ان تكون وطنه فليس له القصر إذا عاد إليها لحصوله في مسكنه وموضع اقامته وانما يترخص إذا فارقها ثانيا (والثالثة) أن لا تكون وطنه لكنه قد أقام بها مدة فهل يترخص إذا عاد إليها فيه

وجهان (أحدهما لا كما لو كانت وطننا له وهذا هو الذى ذكره في التهذيب
(والثانى) نعم لانه أبطل عزم الإقامة وليست وطننا له فكانت بالاضافة إليه
كسائر

[442]

المنازل وهذا هو المذكور في التتمة والاصح عند امام الحرمين وصاحب
الكتاب وحيث حكمنا بانه لا يترخص إذا اعد إليه فلو نوى ان يعود ولم يعد
بعد لا يترخص أيضا ويصير بالنية مقيما ولا فرق بين حالة الرجوع وحالة
الحصول في البلدة المرجوع إليها أن ترخص ترخص فيهما والا فلا وقد
صرح بالتسوية بينهما في الوسيط وبينه بقوله ههنا لم يقصر في رجوعه
إلى وطنه علي انه لا يقصر في الوطن بطريق الاولي ولا يخفى ان الكلام
مفروض فيما إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر
والا فهو سفر منشأ ويجوز أن يعلم قوله لم يقصر في رجوعه بالواو لان
القاضي ابا المكارم ذكر في

[443]

العدة انه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فإذا
دخل لا يقصر وقوله الا إذا رجع استثناء منفصل فان البلدة التي تكون وطننا
له لا يكون الانسان غريبا بها * قال (ثم نهاية سفره بالعود الي عمران
الوطن أو بالعزم على الإقامة مطلقا أو مدة تزيد علي ثلاثة ايام ليس فيها
يوم الدخول والخروج فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة
ايام فهو مقيم الا إذا كان الغرض قتالا فيترخص علي ظهر القولين لفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما وهل يزيد علي تلك
المدة فقولان وان كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو علي عزم
الارتحال ترخص ان كان الغرض قتالا وان كان غيره فقولان) * غرض
الفصل فيما ينتهي به السفر وقد عده في الوسيط ثلاثة امور (أحدها) لعود
الي الي الوطن والصبط فيه ان يرجع الي الموضع الذي شرطنا مفارقتة
في انشاء السفر منه وفي معنى الوصول

[444]

الي الوطن الوصول الي المقصد الذي عزم علي الإقامة فيه الحد المعتبر
كما سيأتي ولو لم يعزم علي الإقامة به ذلك الحد لم ينته سفره بالوصول
إليه علي أصح القولين بل له القصر بعد الوصول إليه وفي انصرافه ذكره
في التهذيب وغيره ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل
وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخوله فيه قولان (أحدهما) نعم كدخول وطنه
(واصحهما) لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين
لما حجوا قصرُوا بمكة وكان لهم أهل وعشيرة " (1) وطرد الصيدلاني هذين
القولين فيما إذا مر في طريق سفره بوطنه لانه قال لو خرج مكى الي

جدة أو إلى موضع آخر يقصر إليه الصلاة ونوى انه إذا رجع الي مكة خرج منها إلى بعض الأفاق من غير اقامة فهل يصير مقيما إذا دخلها راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل إذا مر ببلدة له بها أهل ومال هل يصير بدخولها مقيما فيه قولان فعلى هذا العود الي الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا إذا كان عازما علي الإقامة لكن المشهور انه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما إذا رجع إلى وطنه لاخذ شئ نسيه بانه

[445]

لا يقصر وقد نقل في البيان مثل ما ذكر الصيدلاني عن بعض الاصحاب واستبعده وقطع بانه لا يقصر إذا عاد إلى مكة ويصير مقيما (الثاني) نية الإقامة إذا نوى الإقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره وصار مقيما لا يقصر فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه الي مرحلتين هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو واد يمكن للبدوي النزول فيه للإقامة فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها فيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لان المكان غير صالح للإقامة (وأظهرهما) عند جمهور الاصحاب نعم لقصده قطع السفر وهذا أوفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده في الوسيط ولو نوى الإقامة مدة نظر إن نواها ثلاثة أيام فما دونها لم يصير مقيما بذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " (1) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة

[446]

الكفار فلما رخص لهم في المكث هذا القدر اشعر ذلك بانه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الإقامة " ومنع عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها المكث ثلاثة أيام " (1) وان نوى الإقامة اكثر من ثلاثة أيام فعبارة الشافعي رضى الله عنه وجمهور الاصحاب انه إذا قصد إقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان لا يكون قصد إقامة ما دون الاربعة منها للسفر وان زاد علي ثلاثة أيام

[447]

وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحتسب على وجهين المذكورين في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح (وأصحهما) لا لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلي الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال علي عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقيما لبلوغ المكث في البلد

أربعة أيام وعلي الثاني لا يصير مقبما وان دخل ضحوة يوم السبت علي عزم الخروج عشية يوم الاربعاء وقال صاحب الكتاب وشيخه متى نوي اقامة زيادة علي ثلاثة أيام فقد صار مقبما وهذا الذي ذكرناه يوهم انه علي خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا ما دون الاربعة وان زاد علي الثلاثة وهما لم يحتملا زيادة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة علي الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وقرض الزيادة علي الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روى " ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس إلي متى كل ذلك يقصر " (1) ثم الايام المحتملة معدودة مع اللبالي لا محالة وإذا نوي اقامة القدر الذي لا يحتمل فيصير مقبما في الحال ولا يتوقف علي انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم يحتسب بفيه الليل ويحتسب الغد وجميع ما ذكرنا في غير المحارب فاما المحارب إذا نوي الإقامة قدرا لو نواه غيره لصار مقبما ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الأئمة (أحدهما) لا يصير مقبما وله القصر أبدا لانه قد يضطر الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم (وأصحهما) انه يصير مقبما كغيره وهذا هو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب

[448]

والخلاف كالخلاف فيما لو قصد الإقامة في موضع لا يصلح لها وقوله أو مدة تزيد علي ثلاثة أيام معلم بالحاء والزاي لان عن أبي حنيفة لا يصير مقبما الا إذا نوي اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهو اختيار المزني وحكى عن مالك واحمد مثل مذهبننا ويروى عن احمد انه أن نوي اثنين وعشرين صلاة اتم وأن نوي اقامة احدى وعشرين فما دونها قصر ويجوز أن يعلم بالالف ايضا (وقوله) ليس فيها يوم الدخول والخروج معلم بالواو لان علي الاول من الوجهين المذكورين في كيفية الاحتساب لا يحتمل البيومان مع الثلاثة علي الاطلاق الثالث صورة الإقامة إذا زادت علي ثلاثة أيام علي الوجه الذي بيناه فمهما عرض له شغل في بلدة أو قرية واحتاج الي الإقامة لذلك فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشغل بحيث

[449]

يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال متى تنجز أو يكون بحيث يعلم أنه لا يتنجز في الايام الثلاثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فاما في الحالة الاولى فله القصر الي اربعة أيام علي ما تقدم وصفها ثم لا يخلو إما أن يكون علي القتال أو خائفا منه أو لا يكون كذلك فان كان علي القتال أو خائفا منه فعلى المسألة طريقان (أظهرهما) أن فيها قولين (أحدهما) أنه ليس له القصر لان نفس الإقامة ابلغ من نية الإقامة فإذا امتنع القصر بنية اقامة اربع فصاعدا فلان يمتنع باقامتها كان أولي (وأصحهما) أن له القصر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقام عام الفتح علي قتال هوازن اكثر من اربعة ايام يقصروا " (1) علي هذا كم يقصر فيه قولان (أصحهما) أنه يقصر المدة التي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما عدا ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية

في مدة اقامته بمكة للحرب المذكور فروى أنه اقام سبعة عشر وروى أنه اقام تسعة عشر وروى أنه اقام عشرين وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه اقام ثمانية عشر " قال

[450]

في التهذيب واعتمد الشافعي رضي الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف (والقول) الثاني له القصر ابدا مادام علي هذه النية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وآله " اقام بتبوك عشرين يوما يقصر " (1) وايضا فان الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه

[451]

وسلم علي القصر " وروى أن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة أشهر يقصر " (1) (والطريق الثاني) انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان واما إذا لم يكن علي القتال ولا خائفا منه لكن اقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فليحظة وهو علي عزم الارتحال فطريقان (احدهما) القطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب اثرا في تغيير صورة الصلاة الا يرى أنه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة (واظهرهما) أن فيه قولين ثم إن جوزنا ففي كفيته قولان كما ذكرنا في المحارب وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة " اشعر هذا الاطلاق بان حكم الحرب وغيره سواء وإذا اختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولي طريقان (اظهرهما) أن فيه ثلاثة اقوال سواء المحارب وغيره (احدها) منع القصر علي الاطلاق (والثاني) جوازه علي الاطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني رحمهم الله تعالى (والثالث) وهو الاصح جوازه إلى ثمانية عشر يوما والمنع بعده (والطريق الثاني) أن هذه الاقوال في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع (الحالة الثانية) أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتنجز في ثلاثة ايام ونتكلم ايضا في المحارب ثم في غيره فاما المحارب فقد اطلق في الوسيط ذكر قولين فيه (احدهما) أن له القصر لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات (والثاني) المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول علي عزم الارتحال كل يوم والاحسن ما اشار إليه امام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة علي الاولي إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فهنا اولي وأن قلنا يقصر فهنا قولان والفرق أنه متردد ثم وههنا مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين وإذا قلنا يترخص فهل يزيد علي ثمانية عشر يوما فيه قولان كما في الحالة الاولي واما غير المحارب كالمتمفقه والتاجر تجارة كثيرة فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتحاله موقوف في عزمه علي تنجز شغله وذلك غير متنجز في المدة التي يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف ههنا وقد اشار إليه صاحب النهاية واستنكره وقال هو نتيجة التفريع علي الاقوال الضعيفة إذا عرفت حكم الحالتين

فارجع إلى لفظ الكتاب واعلم أن ثانيتهما في الشرح اولاهما في نظم
الكتاب وأن قوله فهو مقيم

[452]

الا إذا كان الغرض قتالا يجوز أن يعلم لفظ المقيم بالواو للوجه الذي ذكرناه
الآن في غير المحارب وقوله الا إذا كان الغرض قتالا كلام في المحارب ولا
فرق بين أن يكون مشغولا بالحرب أو مستعدا له أو خائفا منه وأن لم
يتمحض ذلك عرضا له والحكم سواء في جميع هذه المسائل واعرف في
قوله فيترخص علي اظهر القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام القولين
اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام قوله علي اظهر القولين بالواو اشارة إلى
طريقة تحصل بما حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الاولى ويحرم بالمنع
(والثاني) أن الحكم بكون الترخص اظهر القولين ليس في هذه الحالة علي
خلاف المشهور وانما جعلوا قول الترخص اظهر واصح فيما إذا كان يتوقع
تنجز الغرض كل ساعة واما هذه الصورة فقد جعلوها بمثابة ما لو عزم علي
الاقامة مدة طويلة وقد ذكرنا أنه أن كان محاربا ففي ترخصه قولان
والاصح منهما أنه لا يترخص وهو مقيم (والثالث) أنه أراد بقوله فيترخص
علي اظهر القولين أنه يترخص ثمانية عشر يوما علي ما يثبتته سياق الكلام
والمقابل له أنه لا يترخص هذه المدة وحينئذ ما لحكم أنقول لا يترخص اصلا
أم يترخص دون هذه المدة (أن قلنا) الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما إذا
كان يتوقع نجاز غرضه كل ساعة (فيترخص) ثلاثة ايام كما سبق (وأن قلنا)
أنه مطمئن ليس على هيئة المسافرين فلا يترخص اصلا كما إذا نوى
الاقامة فوق الاربعة يصير مقيما في الحال (وقوله) وأن كان يتوقع انجاز
غرض الي آخره هو الحالة الاولى وقوله فيترخص يجوز أن يكون

[453]

جوابا علي الطريقة القاطعة بالترخص الي ثمانية عشر يوما ويجوز أن
يكون جوابا علي الاصح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في الوسيط علي
التقديرين فهو معلم بالواو ثم لم يبين أنه كم يترخص وربما يفهم ظاهر
اللفظ الترخيص علي الاطلاق لكن الاصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر
وقد بينا جميع ذلك * قال (اما الطويل فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة
عشر فرسخا لا يحتسب فيه مدة الاياب ويشترط عزمه في اول السفر فلو
خرج في طلب أبى لينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن تمادى سفره الا إذا
علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل الي الطويل
لغير عرض لم يترخص (ح وز) ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفره انقطع
سفره فليتم إلى أن ينفصل عن مكانه متوجها الي مرحلتين) * القيد الثاني
كون السفر طويلا واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده
فقال في المختصر وغيره ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال في موضع
ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع أربعون ميلا وقال في موضع أربعة
برد وقال في موضع مسيرة يومين واتفق الاصحاب على أنه ليس له في
ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة واربعون اراد ما سوى الميل الاول
والآخر وحيث قال ثمانية واربعون ادخلهما في الحساب وحيث قال أربعون
اراد باميال بني امية وهي ثمانية واربعون ميلا وهي اميال هاشم جد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدر اميال البادية فيكون ستة عشر فرسخا لان كل ثلاثة اميال فرسخ وهي أربعة برد لان كل بريد أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنان عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدم وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة ايام ولم يقدر بالفراسخ والاميال وذكر القاضي الرويانى وغيره من اصحابنا أنه أربعة وعشرون فرسخا عنده وهو على قياس مسيرة اليومين كما ذكرنا لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى

[454]

الله عليه وسلم قال " يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والى الطائف " (1) وهو يقتضى الترخيص في هذا القدر وروى مثل مذهبا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (2) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعي رضى الله عنه أن لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من الخلاف وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب أو بالتحديد حكى القاضي الرويانى فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحناطى وصاحب البيان قولاً أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالى (وإذا ضربتم في الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضى اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

[455]

ثم في الفصل مسائل (احداها) مسافة الاياب لا تحتسب في الحد المذكور حتى لو قصد موصفا على مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وأن نالته مشقة السير مرحلتين علي التوالي لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع وما روينا من خبر ابن عباس رضى الله عنهما ظاهرا في أن المعتبر المسافة التى يقطعها من منشأ سفره الي مقصده وحكى الحناطى وجها أنه إذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذى يقصر إليه الصلاة قصر فيجوز أن يعلم قوله لا يحتسب بالواو لذلك (الثانية) يشترط عزمه على قطع هذه المسافة في الابتداء فلو خرج لطلب غريم أو عبد أبق لينصرف مهما لقيه وهو لا يدري موضعه لم يترخص وأن طال سيره كما ذكرناه في الهائم فإذا وجد وعزم علي الرجوع إلى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه في ابتداء السير أو يعرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى أنه أن وجد عبده أو غريمه ينصرف نظر أن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة عمران ففيه وجهان المذكوران في النهاية والتهذيب (اصحهما) أنه يترخص ما لم يجده فإذا وجد صار مقيما لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي أن يوجد ما غير النية إليه وكذلك لو نوى الخروج الي مسافة القصر ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق أن كان من مخرجه الي المقصد الثانى مسافة القصر يترخص وأن كان اقل فوجهان (اصحهما) أنه يترخص ما لم يدخله كما في

مسألة الغريم وإذا سافر العبد بسير المولي والمرأة بسير الزوج والجندي بسفر الامير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وأن نوا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي فانه ليس تحت يد الامير وقهره وأن عرفوا مقصدهم ونوا فلهم القصر وقال أبو حنيفة العبد والمرأة يترخصان تبعاً للسيد والزوج وأن لم يعرفا المقصد (الثالثة) لو كان له إلى مقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر والثاني لا يبلغها فسلك الطريق الطويل نظر ان كان لغرض كخوف أو حزنه في القصر أو قصد زيارة أو عبادة في الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابي محمد رحمه الله تعالى تردد في اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففي المسألة طريقان (اظهرهما) أن في الترخص قولين (احدهما) انه يترخص وبه قال أبو حنيفة والمزني وهو نصه في الاملاء لانه سفر مباح فأشبهه سائر الاسفار (واصحهما) انه لا يترخص لانه طول الطريق علي نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا وطول على نفسه حتى بلغت المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص (والطريق

[456]

(الثاني) القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملاء علي ما إذا سلكه لغرض ولو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر واحدهما أطول فسلك الاطول فله القصر بلا خلاف إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يترخص يجوز ان يكون جوابا على الطريقة الجارمه بالمنع ويجوز ان يكون جوابا علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلي التقديرين فهو معلم بالواو مع الحاء والزاي (الرابعة) إذا خرج الي بلدة والمسافة طويلة ثم بدا له في اثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر ما دام في ذلك الموضع فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه من ذلك المكان الي مرحلتين سواء رجع أو بطل عزمه وسار إلى مقصده الاول وتوجه إلى غيرهما ولو توجه الي بلد لا تقصر إليه الصلاة ثم نوى مجاوزته إلى بلد تقصر إليه الصلاة فابتداء سفره من حين غير النية وانما يترخص إذا كان من ذلك الموضع الي مقصده الثاني مرحلتان ولو خرج إلى سفر طويل على قصد الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفرة عن الاخرى * قال (واما المباح فالعاصي بسفره (ح ز) لا يترخص كالآبق والعاق فان طرأت المعصية في اثناء السفر ترخص علي النص وكذا علي العكس وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان (اصحهما) الجواز لانها ليسا من خصائص السفر) * القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما خير بين طرفيه واعتدلا فان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما وانما المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزني وذلك كهرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة علي الاداء وكما إذا سافر ليقطع الطريق أو ليزني بامرأة أو ليقتل بريئا: لنا أن الرخصة اثبتت تخفيفا وإعانة على السفر ولا سبيل إلى إعانة العاصي فيما هو عاص به بخلاف ما لو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي في طريقه فانه لا يمنع ثم من السفر انما يمنع من المعصية ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان (احدهما) أنه يترخص لان هذا السفر انعقد مباحا مرخصا والشرط يراعي في الابتداء (والثاني) لا يترخص كما لو انشأ السفر بهذه النية هكذا أرسل الجمهور ذكر الوجهين في المسألة وكلامهم يميل إلى ترجيح الوجه الثاني وقد صرح به

في العدة ونسب في النهاية القول بالترخص الي ظاهر النص والثاني إلى تخريج ابن سريج وتابعه في الكتاب فقال ترخص علي النص والاقصصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص لكنه ذكر في الوسيط ان عدم الترخص اوضح كما حكيناه عن غيره ولو انشأ السفر علي قصد معصية

[457]

ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذي قاله الاكثرون في هذه الصورة أن ابتداء سفره من ذلك الموضع أن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية على سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا الي الحال (وقوله) في الكتاب وكذا علي العكس يوهم أنه يترخص في العكس لانه معطوف علي قوله ترخص على النص وما اراد به ذلك وانما اراد العطف على معنى النص وهو النظر الي الابتداء فكأنه قال ترخص علي النص اعتبارا بالابتداء وكذا علي العكس ينظر إلى الابتداء فلا يترخص وعلي التخريج وهو الاظهر ينظر الي الحال في الصورتين إذا عرفت ذلك فنقول العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان (احدهما) لا لما فيه من التخفيف عليه وتسارعه بسبب ذلك إلى المعصية (واظهرهما) عند الجمهور نعم لان المسح يوما وليلة ليس من رخص المسافرين بل هو جائز للحاضر أيضا وغاية ما في باب الحاق هذا السفر بالعدم لكن حكى عن الشيخ ابي محمد ان المقيم إذا كان يدأب في معصية ولو مسح علي خفيه لكان ذلك عوناً له عليها فيحتمل انه يمنعه من المسح واستحسن الامام ذلك فعلي هذا يتوجه ان يقال أنه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكنه من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية وهل للعاصي بسفره ان يتناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية وغيرهما

[458]

احدهما به قال الاودني لا لما فيه من التخفيف علي العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم يأكل (والثاني) نعم احياء للنفس المشرفة علي الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع منه العاصي بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف في المسألة وقد قيل في المقيم العاصي ليس له تناول الميتة أيضا ما لم يتب والله اعلم * وهذا الشرح ينهك من لفظ الكتاب في المسألتين علي امرين (احدهما) أنه يجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لانه أثبت في المسألتين وجهين وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميتة (والثاني) أنه جعل اصح الوجهين في المسألتين الجواز وهذا مسلم في المسح يوما وليلة ممنوع في تناول الميتة على رأي الجمهور ويجوز أن يعلم لفظ الجواز بالالف لان عند احمد لا يجوز له تناول الميتة كما هو احد وجهينا ومما الحق بسفر المعصية أن

يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل من بلدة الي بلدة من غير غرض صحيح فقد قال في النهاية أنه لا يترخص وأن خرج عن مضاهاة من يهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابي محمد أن السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الاعراض الصحيحة * قال (: النظر الثاني: في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر وفي فوائت السفر ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين أن يقضى في الحضر أو السفر) * محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط قيذا آخر وهو أن يدرك وقتها في السفر للمسألة التي تأتي بعد هذا الفصل فيخرج عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع ويخرج عن المؤداة في السفر المقضية وينظر فيها أن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها خلافا للمزني حيث قال يجوز اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا * لنا أنه لزمته الاربع فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر ويفارق صلاة المريض لان المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر الا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان تردد انها فائتة السفر أو الحضر فكذلك لا يجوز له قصرها واما فائتة السفر فاما ان يقضيتها في السفر أو في الحضر فان قضى في السفر فاما ان يقضى في تلك السفرة أو في سفرة اخرى فان قضى في تلك السفرة ففيه قولان (احدهما) انه لا يجوز له القصر لان شرط الرد الي ركعتين الوقت بدليل الجمعة (والثاني) يجوز لان اللازم

[459]

عليه ركعتان فيجزئه في القضاء ركعتان وجعل صاحب التهذيب والنتمة المنع اصح القولين لكن ما عليه الاكثرون من العراقيين وغيرهم أن الاصح الجواز لبقاء العذر المرخص واما إذا قضى في سفرة اخرى ففيه طريقان (اظهرهما) طرد القولين (والثاني) القطع بالمنع والفرق أن الامر بالقضاء متوجه عليه في كل حالة فإذا لم يقض وقد تخللت حالة اقامة فكانه تركها في تلك الحالة كما لو غصب شيئا وتلف عنده لزمه اقصى القيم لانه مخاطب في كل حالة بالرد فإذا لم يرد التزم قيمة اكمل الاحوال وأن قضاها في الحضر اطرده الطريقان والمنع ههنا أوضح وأصح ورتب في النهاية بعض الصور الثلاث علي بعض فحكي قولين فيما إذا قضى في ذلك السفر وفيما إذا قضى في الحضر قولين مرتبين عليهما وأولى بالمنع وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما ان رتب علي الاولي فهي أولى بالمنع وان رتب علي الثانية فهي أولى بالجواز وإذا اختصرت وتركت التفصيل قلت في المسألة أقوالا كما ذكر في الكتاب (أحدها) وهو القديم الجواز علي الاطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك (وثانيها) وهو الجديد المنع علي الاطلاق وبه قال احمد (واظهرها) ويحكي عن الاملاء الفرق بين ان يقضى في الحضر وفي السفر وهذا إذا طردنا القولين في القضاء في تلك السفرة وفي سفرة أخرى وان فرقنا صارت الاقوال أربعة واعلم قوله يفرق في الثالث بالحاء والميم لما ذكرنا من مذهبيهما ونقل في الوسيط ان مذهب المزني الجواز علي الاطلاق ايضا لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضى في الحضر وهذا هو الصحيح وقياس مذهبه المشهور في عكسه وهو ما إذا فاتته في الحضر فيقضى في السفر كما تقدم وإذا قلنا فائتة السفر لا تقصر وان قضيت في تلك السفرة فلو شرع في

الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثائها فهو مبنى علي أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه قضاء ام اداء وقد قدمنا ذلك في باب المواقيت وتعرضنا لهذه الصور فيه وظاهر المذهب أنه ان وقع في الوقت ركعة فهي اداء فيقصر على هذا القول ايضا وإن وقع دون ركعة فلا يقصر علي هذا القول أنها قضاء وعن صاحب التلخيص أنه يجب الاتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعاً * قال (والمسافر في آخر الوقت يقصر والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان في حقها بخلاف المسافر هذا هو النص وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج) * إذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى منه قدرا يتمكن من فعل الصلاة فيه فالنص أنه يجوز له القصر ونص فيما لو ادركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب

[460]

العدر واختلفوا في المسألتين علي طريقتين (أحدهما) أن فيهما قولين (أحدهما) ان أدرك أول الوقت ملزم بالحائض تقضي تلك الصلاة والمسافر يتم لان الصلاة تجب باول الوقت وقد أدركا وقت الوجوب (والثاني) أنه لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر لان الاستقرار انما يكون بأخر الوقت ولهذا نقول لو أخرج الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقي الله تعالى عاصيا علي الاصح (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الحيز مانع من الصلاة فإذا طرأ انحصر وقت الامكان في حقها في ذلك القدر وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير مانع وأيضا فان الحيز لو أثر انما أثر في اسقاط الصلاة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد والسفر انما يؤثر في كيفية الاداء لا في أصل الفعل فاشبه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلى فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين علي موجب النصين سواء أثبتنا طريقة القولين أم لا ونقل الاصحاح عن المزني وابن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر وأعلم قوله في الكتاب يقصر بالزاي لذلك لكنه تخريج من المزني للشافعي رضي الله عنه خرج من مسألة الحائض وليس مذهبا له لانا قدمنا عنه أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر وفاتته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فهنا أولى فإذا لا يصح الاعلام بالزاي وأما ابن سريج فانه خرج من كل واحدة من المسألتين في الاخرى واختار عدم القصر وقد ذكرنا تخريجه في الحائض من هذه المسألة في باب المواقيت في الفصل الثاني ووافق أبو الطيب بن سلمة ابن سريج علي أنه لا يقصر لكن لا علي الاطلاق بل فيما إذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات لانه إذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فهذا مذهب ثالث وراء القولين وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر يبنى علي ان من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه تكون جميع صلاته اداء أم لا ان قلنا نعم قصر وإلا فلا (وقوله) والمسافر في آخر الوقت ليس المراد منه الجزء الآخر بل المراد ما إذا سافر وقد مضى من أوله ما يسع الصلاة وكذا قوله والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت يعني أدركت منه ما يسع للصلاة ولو قال ولو ادركت المرأة أول الوقت ثم حاضت بدل الحائض لكان أحسن ولو سافر والماضي من الوقت دون ما يسع للصلاة فقد قال في النهاية ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا أنه يمتنع لو كان الماضي قدر ما يسع للصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلاة علي الصحيح لان عروض السفر لا ينافي اتمام

الصلاة وعروض الحيض ينافيه * قال (النظر الثالث: في الشرط وهو اثنان (الاول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الاتمام ولو شك في ان امامه مقيم ام لا لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا شعار لها بخلاف المسافر) *

[461]

جعل شرط القصر شيئين (احدهما) ان لا يقتدى في صلاته بمقيم أو بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو في لحظة لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك دون ركعة فله القصر لنا ما روى " انه سئل ابن عباس رضى الله عنهما ما بال المسافر يصل ركعتين إذا انفرد واربعاً إذا اتم بمقيم فقال تلك السنة " (1) والمفهوم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم قوله ولو في لحظة بالميم لما حكيناه عن مالك والاقتهاء في لحظة يفرض من وجوه كثيرة (منها) ان يدرك الاما في آخر صلاته (ومنها) ان يحدث الامام عقيب اقتدائه وينصرف وقوله ان لا يقتدى بمقيم في بعض النسخ بتمم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضاً والحكم لا يختلف وعند ابي حنيفة انه إذا صلى مسافر بمسافرين ونووا الاتمام جاز لهم القصر وسلم انه إذا اقتدى بمقيم لم يجر القصر فإذا كانت النسخة أن لا يقتدى بمقيم جاز اعلام الحكم بالحاء ولو اقتدى في الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيماً فهل له القصر فيه وجهان (أحدهما) نعم لتوافق الصلاتين في العدد (وأصحهما) لا لان الصلاة تامة في نفسها ولو دخل في مروره بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجمعة قيل ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لانها صلاة إقامة وهو الموافق لطاهر لفظ الكتاب إذا عرف ذلك فنقول المسافر اما أن يعلم حال الذي يقتدى به في السفر والاقامة أو لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقيماً فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيماً فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيماً فانه يتم وإن عرفه أو ظنه مسافراً وعرف انه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى القصر وان لم يدر انه نوى القصر أم لا فكذلك

[462]

ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء علي التردد ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزمه الاتمام ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول ان قصر قصرت وإن أتم أتممت أو لابد من الجزم بالقصر فيه وجهان (أصحهما) جواز التعليق فان الحكم متعلق به وان جزم إن أتم الامام أتم وان قصر قصر ولو أفسد الامام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر وإن قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق يلزمه الاتمام لانه شك في عدد

ما يلزمه من الركعات فيأخذ باليقين (والثاني) وبه قال ابن سريج له القصر
لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر ويتبين بما
ذكرنا ان قوله في الكتاب ولو شك في ان إمامه هل نوى الاتمام وهو
مسافر لم يلزمه الاتمام ليس علي اطلاقه بل لو ظهر ان الامام نوى
الاتمام يلزمه الاتمام وهل يشترط لعدم لزوم الاتمام ظهور نية القصر
للإمام أم لا ويكفي استمرار التردد فيه الوجهان المذكوران والموافق
لاطلاق اللفظ هو المنسوب الي ابن سريج ولو قال حجة الاسلام ولو شك
امامه هل نوى القصر بدلا عن قوله هل نوى الاتمام لكان احسن لانه لو لم
ينو الاتمام ولا القصر كان بمنابة ما لو نوى الاتمام كما سيأتي في الشرط
الثاني فانما ثبت الوجه إذا نوى القصر لا إذا لم ينو الاتمام وأما إذا لم يعرف
انه مسافر أو مقيم ولا ظن بل كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان بان مسافرا
قاصرا لانه شرع على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين
والمقيمين وسهولة البحث والاصل الاتمام فإذا قصر لزمه الاتمام ويخالف
التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر إذ لا تقصير ثم كما سبق وحكى
في النهاية وجاهر انه إذا بان مسافرا قاصرا كان له القصر كما لو تردد
في النية والمشهور الاول وهو الذي ذكره في الكتاب * قال (ولو اقتدى
بمتم ثم فسدت صلاته لزمه (ح) الاتمام وكذا لو ظن الامام مسافرا فكان
مقيما لانه مقصر إذ شعار الإقامة ظاهر ولو بان ان الامام مقيم محدث لم
يلزمه الاتمام علي الاصح لانه لا قدوة ظاهرا وباطنا) *

[463]

في الفصل مسألتيان (أحدهما) لو اقتدى بمقيم أو بمسافر متم ثم فسدت
صلاة الامام أو بان محدثا لزمه الاتمام بالاقتداء به وكذلك لو فسدت صلاة
المأموم لزمه الاتمام إذا استأنف خلافا لابي حنيفة لنا انها صلاة تعين عليه
اتمامها فلم يحزه بعد قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وقوله ثم
فسدت صلاته أراد صلاة المأموم وان أمكن صرف الكناية الي الامام أيضا
وذلك بين من لفظ الوسيط (الثانية) لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما يلزمه الاتمام لتقصيره إذ شعار الإقامة ظاهر وهو كما ذكرنا فيما إذا
لم يدر انه مقيم أو مسافر وإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما
أو لا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان انه محدث وان بان
كونه محدثا أولا أو بانا معا فوجهان (أحدهما) وبه قال صاحب التلخيص لا
يلزمه الاتمام لان اقتدائه لم يصح في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
بخلاف ما لو اقتدى بمسافر في ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم
بان انه كان مقيما عليه الاتمام لان اقتدائه كان صحيحا (والثاني) يلزمه
الاتمام لان حدث الامام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به فإذا بان انه مقيم
فقد بان انه اقتدى بمقيم وقد أطلق في الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا بان
انه مقيم محدث لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما إذا بان كونه مقيما أو
لا كذلك قاله صاحب النهاية والتهديب وغيرهما ثم أطبق الأئمة علي ترجيح
الوجه الاول علي ما ذكره في الكتاب ومنهم من لا يورد سواه وقد تنازع
كلامهم في المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع ثم بان كونه محدثا فانهم
رجحوا الادراك وماخذ المسألتين واحد وقوله لانه لا قدوة ظاهرا وباطنا أي
لا قدوة بمقيم ظاهرا وباطنا أما ظاهرا فلانه ظنه مسافرا وأما باطنا فلانه
محدث وصاحب الوجه الثاني يمنع هذا والله اعلم * ولا أثر لعدم الاتمام من
غير خوض علي الصحة كما لو شرع في الصلاة مقيما ثم بان له انه محدث
ثم سافر والوقت باق فله القصر بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض
سبب مفسد لا يجوز له القصر ولزمه الاتمام بالشروع وكذا لو اقتدى بمقيم

ثم تذكر المأموم حدث نفسه له القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا
وطبئنه مقيما لانه لم يصح شروعه *

[464]

قال (ولو عرف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم
المقتدون وكذا الراعف إذا عاد واقتدى به) * المسألة مبنية على أنه إذا
أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان يستخلف
مأموما ليتم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه في باب
الجمعة ان شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر
بمسافرين ومقيمين فيعرف الامام في صلاته أو يسبقه أو الحدث
فيستخلف مقيما يجب على المسافرين المقتدين الانتماء خلافا لابي حنيفة
لنا أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الانتماء كما لو اقتدوا بمقيم فحدث
واستخلف مسافرا والدليل على أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم *
وأعلم أن أمتنا لم يذكروا خلافا في أن القوم يتمون لكن يأتي فيه وجه لانا
سنحكي في مسائل الاستخلاف وجهها انه يجب على القوم نية الاقتداء
بالخليفة فعلى هذا انما يلزم المأمومين في هذه المسألة إذا نواوا الاقتداء
بالخليفة اما إذا لم يفعلوا فلا لانهم ما نواوا الانتماء ولا اقتدوا بمقيم وكان
ما أطلقوه جواب على الاصح وهو انه لا حاجة الي نية الاقتداء بالخليفة وما
ذكرناه يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله في صورة
المسألة وخلفه مسافرون أي ومقيم أو مقيمون ولو تمحض المأمومون
مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام
سنذكره من بعد وأما الامام الذي سبقه الراعف أو الحدث ماذا يفعل ظاهر
نص الشافعي رضى الله عنه يقتضى وجوب الانتماء عليه فانه قال بعد
تصوير المسألة كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا واعترض
المزني فقال انما اتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون
بمقيم فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم فما باله يتم واختلف الاصحاب
في الجواب على طريقتين منهم من قرر ظاهر النص وقال يجب عليه
الانتماء أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من
صلاة الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم الجمهور
للمزني ما ذكره واختلفوا في تأويل النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره
الشافعي رضى الله عنه جواب على القول القديم وهو أن سبق الحدث

[465]

الراعف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع المانع ويبني فعلى هذا الراعف وان
انصرف فهو في صلاة وهو كالمؤتم بخليفة ويتقدير أن لا يكون مؤتما فقد
حصل في جماعة امامها مقيم في بعض الاحوال فيلزمه الانتماء لذلك وهذا
التأويل يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ أبو حامد وغيره من أئمتنا
ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه إذا حصل في جماعة امامها مقيم في
بعض الاحوال يجب عليه الانتماء إذا لم ياتم هو به وايضا فان البناء على
الصلاة انما يجوز على القديم دون الجديد والاستخلاف الذي عليه بناء
المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفرع (الثاني) قال
أبو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالراعف قبل ان

يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال المحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فسنل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذرا وقال متى حضر امام هو أفضل أو حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال أبو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء على القول القديم واما استثناءفا على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته فاما إذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار إليه الشافعي رضى الله عنه في التعليل حيث قال لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (وقوله) في الكتاب وكذا الراعف إذا عاد واقتدى جرى علي هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى في بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاي وليس بصحيح فانه لا نزاع للمزني في لزوم الاتمام إذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الى الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط علي تلك الطريقة * قال (الشرط الثاني أن يستمر علي نية القصر جزما في جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام أو شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام) *

[466]

من شرط القصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ما لزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام أيضا لان الاصل هو الاتمام فينعقد مطلق التحرم عليه ويجب أن تكون نية القصر في ابتداء الصلاة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلاة ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والحزم بالاتمام فلو نوى القصر اولا ثم نوى الاتمام أو تردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وأن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الام بخلاف ما لو شك في اصل النية وتذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحا والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية فإذا كان الشك في اصل النية فالموجود في زمان الشك غير محسوب عن الصلاة لكنه جعل عفوا لقلته وحسب عن الركن ما قبله أو بعده وههنا الموجود حالة الشك محسوب عن الصلاة لوجود اصل النية فيتأدى ذلك الجزء علي التمام وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الاتمام وعند ابي حنيفة لا حاجة الي نية القصر بناء علي أنه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا تجب في الابتداء ويجوز ان ينوي القصر في الاثناء ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز وقوله أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة يتضمن اعتبار نية القصر ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها في جميع الصلاة وانما المراد ما ذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد (وقوله) في جميع الصلاة يجوز أن يعلم بالزاي لان عنده لو كان جازما في البعض بالاتمام ثم نوى القصر جاز وقوله لزمه الاتمام معلم بالحاء والزاي لما حكيناه * قال (ولو قام الامام إلى الثالثة ساهيا فتوهم المقتدى أنه نوى الاتمام شاكا لزمه الاتمام ولو قام المسافر الي الثالثة والرابعة سهوا سجد لسهوه ولا يكون متما بل لو قصد أن يجعله إتماما فليصل ركعتين آخرين) *

[467]

في الفصل مسألتان (احدهما) لو اقتدى بمسافر عرف أنه ينوي القصر أو طنه وصلي ركعتين فقام الامام الي ركعة ثالثة نظر أن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام وأن علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير بين ان يخرج عن متابعتة ويسجد للسهو ويسلم وبين أن ينتظر حتى يعود ولو اتفق له أنه يتم أتم لكن ليس له أن يقتدى بالامام في سهوه فانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن ما فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا ادرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ذكره في النهاية ولو شك في انه قام ساهيا أو متما فهذه مسألة الكتاب وحكمها أن عليه الاتمام وإن بان كونه ساهيا لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كما لو شك في نية نفسه وبخلاف ما لو شك في نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الاتمام بذلك كما قدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام فعل مشعر بالاتمام مخيل له وقوله شاكا في لفظ اكتاب لا ضرورة إليه والغرض حاصل بقوله فيتوهم (وقوله) لزمه الاتمام يجوز أن يعلم بالحاء لانا حكينا عن مذهب ابي حنيفة أن نية الامام المسافر لا تلزم المأمومين القصر فما ظنك بتوهمها (الثانية) لو نوى القصر وصلي ركعتين ثم قام إلى الثالثة نظر أن حدث امر موجب للاتمام كنية الاتمام أو نية الاقامة في ذلك الموضع أو حصوله في دار الاقامة بانتهاء السفينة إليها وقام لذلك فقد اني بما ينبغي وأن لم يحدث شئ من ذلك فان قام عمدا بطلت صلاته كما لو قام

[468]

التم الي ركعة خامسة وكما لو قام المتنفل الي ركعة زائدة قبل تغير النية وأن قام سهوا ثم تذكر فعليه أن يعود ويسجد للسهو فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد الي القعود ثم نهض متما وفي وجه له أن يمضي في قيامه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتا السهو غير محسوبيتين فلو اراد أن يتم لم ينعكسا محسوبيتين بل يلزمه أن يقوم ويصلي ركعتين اخرين ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فليقم وليصل ركعتين اخرين بالميم لان صاحب البيان حكى عن مالك أن المسافر إذا نوى القصر لم يكن له أن ينوي الاتمام ويزيد علي نيته الاولى (واعلم) أن لفظ الكتاب في أول النظر الثالث يوهم حصر شرط القصر في الاثنين المذكورين لكن له شروط اخر (منها) أن يكون مسافرا من اول الصلاة الي آخرها فلو نوى الاقامة في أثناء الصلاة أو كان يصلي في السفينة فانتهدت الي دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ولو شرع في الصلاة مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام تغليا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر ولو شك هل نوى الاقامة ام لا أو دخل بلدا بالليل وشك في انه مقصده ام لا يلزمه الاتمام لانه شك في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح (ومنها) العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه لانه عابث في اعتقاده غير مصلي يحكى ذلك عن نصح في الام *

[469]

قال * (الباب الثاني في الجمع) (والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر (رح) أو المطر وهل يختص بالسفر الطويل قولان) * يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر وتأخيرًا في وقت العصر بعذر السفر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدبه سير جمع بين المغرب والعشاء " (1) وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر " (2) وهذا في السفر الطويل وفي جواز الجمع في القصير قولان (أحدهما وهو القديم انه يجوز وبه قال مالك رضي الله عنه لاطلاق حديث انس رضي الله عنه واعتبارًا بالتنفل على الراحلة واصحهما وبه قال احمد رحمه الله لا يجوز لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر والافضل للسائر في وقت الصلاة الاولى تأخيرها إلى الثانية وللنازل في وقت

[470]

الاولي تقديم الثانية إليها ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) والمعنى فيه بين وشرط جواز الجمع في السفر ان لا يكون سفر معصية كما ذكرنا في القصر ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر أيضا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما " ان النبي صلى

[471]

الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر " (1) وعن ابن عباس رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر " (2) قال مالك ارى ذلك في لمطر وقوله لعذر السفر معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ولا جمع الا للنسك بعرفة والمزدلفة كما سيأتي

[472]

وقوله والمطر معلم بالحاء ايضا والزاي لان عندهما لا جمع بالمطر وبالميم لان عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به وبالالف لان احمد صار في احدي الروايتين الي مثل

مالك رحمه الله وبالواو لان الامام ذكر أن صاحب التقريب حكى قولاً ضعيفاً مثل مذهب مالك رحمة الله عليه وقوله في وقتيهما جائز يقتضى جواز التقديم والتأخير جميعاً بالعدريين السفر والمطر لكن في جواز التأخير بعد المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ما سيأتي والظاهر المنع " ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (1) * قال (والحجاج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف) * الحجاج الآفاقيون يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء " ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " (2) وعليه جرى الناس في الأعصار واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج إلى الدعاء بعد الظهر فلو لم تقدم العصر لشغلته عن الدعاء وإذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فجوز له الجمعان تكميلاً لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الأول فهل يجمع المكي فيه قولان لان سفره قصي ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بالمزدلفة فانه في وطنه وهل يجمع كل منهما بالبقعة الأخرى فيه

[473]

القولان وان قلنا بالمعنى الثاني جاز لجمعهم الجمع فحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فان فرعنا على القديم فهل للعرفي والمزدلفي الجمع فيه وجهان بناء على المعنيين وأصل الفرض في الأيرادين واحد وان اختلفا في بعض الأمور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعنى به الحجيج الآفاقيين فأما غيرهم فالخلاف في حقهم في أصل الجمع لا في العلة وظاهر المذهب عند الأئمة أن العلة السفر وان المكي والعرفي لا يجمعان وعند أبي حنيفة العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا في الجماعة فأما المنفرد في رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشاءين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب في وقتها ولا الجمع بينهما في وقت المغرب ولا الجمع بينهما في وقت العشاء في الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت العصر لكن جوز ترك الجمع وفعل العصر في وقتها حكى الصيدلاني هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الأسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعاً الجمع بل للمكي والعرفي القصر أيضاً بعلة النسك * قال (والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والاتمام قولان والذي لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل على الراحلة على أصح القولين) * عرض الفصل شيبان (أحدهما) عد الرخص التي تختص بالسفر الطويل والتي لا تختص (والثاني) بيان أن القصر والفطر أم الاتمام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما باب الجمع (والثاني) بيان القصر اليق ثم انه أدخل الثاني بين قسمي المقصد الأول ولو أنه فرغ منهما ثم ذكره لكان أحسن وكذلك فعل في الوسيط أما المقصد الأول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الإفطار كما سيأتي (والثالثة) المسح

ثلاثة أيام وقد ذكرنا في باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به في الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان المذكوران في هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين في المسألة فنص ههنا على الاصح وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه والتي لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعا أيضا (أحداها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز ان يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الاصح من وجهين ذكرناهما في باب التيمم في أن التيمم في السفر القصير هل يعنى

[474]

عن القضاء أم لا ثم علي التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل على الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلهما في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر على المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا إذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضى الرويانى وغيره أن الفطر أفضل وبه قال احمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " ليس من البر الصيام في السفر " (1) وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) وبه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول إليه فاشبه غسل الرجل مع المسح على الخف (وأصحهما) وبه قال مالك واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم (2) قال

[475]

خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا " ولانه منفق عليه والاتمام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر حيث قلنا الصوم افضل وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح قال امام الحرمين لان المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنا وذكر الصيدلانى أن القصر أفضل من الاتمام وفي الافطار والصوم وجهان وهذا يوهم القطع بافضلية القصر وكذلك حكاه الامام عن الصيدلانى واستبعده وأحاله علي خطأ النساخ فان ثبت ذلك فقولهُ قولان معلم بالواو والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم أفضل والقصر أفضل علي الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أظطر وقد يعرض عائق من القضاء وفي القصر بخلافه وأيضا فان فضيلة الوقت تغوت بالافطار ولا تغوت بالقصر ونقل أبو عبد الله الحناتى وغيره في القصر والاتمام وجهان أخر انهما سواء ثم القولان في المسألة وان كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور (أحداها) إذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين بل الاتمام فيه افضل للخروج عن الخلاف وقد حكيناه من قبل عن نصه (والثانية) إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر ونقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالافضل له القصر قولا واحدا بل يكره له الاتمام إلى أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في

جميع الرخص في هذه الحالة (الثالثة) الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته الافضل الانمام لانه في وطنه يحكى ذلك عن نصه في الام وفيه خروج عن الخلاف ايضا فان عند احمد لا يجوز له وللمكاري الذي معه أهله وماله القصر (وأعلم) ان مسافة القصر في البحر مثل المسافة في البر وان كانت تقطع فيه في لحظة ويجهتد فيها عند الشك * قال (ثم شرائط الجمع ثلاثة (الترتيب) وهو تقديم الظهر علي العصر (ونية الجمع) في أول الصلاة الاولي أو في وسطها ولا يجوز في أول الثانية (والموالة) وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وفي هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف) * المسافر إذا جمع فأما ان يقدم الاخيرة من الصلاتين الي وقت الاولي أو يؤخر الاولي الي وقت الاخيرة فان قدم فيعتبر فيه ثلاثة شئ ؟ ائط (احداها) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر والمغرب علي العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع له فيجب تقديم الاصل فلو قدم العصر علي الظهر لم يصح عصره وبعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فساده بسبب فالعصر فاسدة ايضا (والثانية) نية الجمع تميزا للتقديم المشروع على التقديم سهوا وعيئا ومتى ينوي الجمع نص في الجمع بالسفر أنه ينوي عند التحرم بالاولي أو في اثنائها ونص في الجمع بالمطر انه ينوي عند التحرم بالاولي واختلف الاصحاب على طريقتين احدهما تقرير النصين والفرق ان نية الجمع ينبغي أن

[476]

تقارن سبب الجمع ودوام السفر في الصلاة الاولي شرط فجميعها وقت النية واما المطر فلا يشترط دوامه في الاولي كما سيأتي ويشترط في اولها فتعين وقتا للنية وأصحهما وبه قال المزني ان فيهما قولين نقلا وتخريجا أحدهما انها شرط في الفصلين عند التحرم كنية القصر وأصحهما انها لو وقعت في اثنائها جاز ايضا لان الجمع هو ضم الثانية إلى الاولي فإذا تقدمت النية علي حالة الضم حصل الغرض وتفرق نية القصر لانها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة علي التمام وحينئذ يمتنع القصر وعلي هذا فلو نوى مع التحلل قال الامام رأيت للائمة ترددا فيه كان شيخي يمنعه وذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز لوجود النية في الطرفين الطرف الاخير من الظهر والطرف الاول من العصر وعلي هذا يدل نص الشافعي رضي الله عنه ثم قال المسعودي والصيدلاني وغيرهما وخرج المزني قولنا ثالثا وهو انه لو نوى بعد السلام علي قرب وصلي الصلاة الاخيرة جاز كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت بينى وان طال فلا وهذا تخريج منه للشافعي رضي الله عنه وحكوا عن مذهبه ان نية الجمع ليست مشروطة اصلا فان الجمع معني ينتظم الصلاتين ولا عهد بنية تجمع صلاتين وجعل الصيدلاني مذهبه وجها لاصحابنا فليكن قوله في الكتاب ونية الجمع معلما بالزاي والواو ويجوز ان يعلم قوله ولا يجوز في اول الثانية بهما ايضا وقوله أو في وسطها معلم بالقاف للقول الصائر إلى اشتراط النية في اولها واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما إذا نوى مع التحلل إذ لا تكون النية حينئذ في الوسط وهذا ما سبق عن الشيخ ابي محمد والظاهر عند الاكثرين خلافه (الثالثة) الموالة فهي شرط خلافا للاصطخري فيما حكى صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولي منهما ويروى مثله عن ابي علي الثقفى وقال الموفق بن طاهر سمعت الشيخ ابا عاصم العباي يحكى عن الامام انه لو صلي المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء الي المسجد وصلي العشاء فيه جاز ووجه ظاهر المذهب ما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم " لما جمع بين الصلاتين

والى بينهما وترك الرواتب بينهما " ولو لا اشترط الموالة لما تركها
والمراد من الموالة أن لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير
لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بينهما (1) وبماذا
يفرق بين الطويل واليسير قال الصيدلاني حده اصحابنا بقدر اتيان المؤذن
بالاقامة وهذا يوافق ما في الكتاب فانه قال وهى ان لا يفرق بين الصلاتين
باكثر من قدر اقامة وقال

[477]

اصحابنا العراقيون الرجوع في الفصل بينهما إلى العادة وقد تقتضى
العادة احتمال الزائد على قدر الاقامة وتدل عليه مسألة وهي ان المقيم
هل له الجمع عن ابي اسحق أنه ليس له الجمع لانه محتاج إلى طلب الماء
وتجديد التيمم وذلك يطول الفصل بينهما فصار كما لو طول بشئ آخر
وقال عامة الاصحاب له الجمع كالمتموضئ ويطلب للتيمم الثاني طلبا
خفيفا ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة وذكر في
التهذيب أنه المذهب ومعلوم أن الطلب والتيمم يزيدان على قدر الاقامة
المشروعة على الادراج فيجوز ان يعلم قوله باكثر من قدر اقامة بالواو لما
ذكره ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية إليها فيؤخرها إلى وقتها ولا
فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعذر كالسهو والاعماء ولو جمع بينهما
ثم تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك سجدة أو ركنا آخر من الصلاة الاولى
بطلت الصلاتان جميعا اما الاولى فلتترك بعض اركانها وتعذر التدارك بطول
الفصل واما الثانية فلان شرط صحتها تقدم الاولى وإذا بطلنا فله أن
يعيدهما على سبيل الجمع ولو تذكر تركها من الثانية فان كان الفصل قريبا
تدارك ومضت الصلاتان على الصحة وان طال الفصل فالثانية باطلة وليس
له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو لم
يدر انه ترك من الاولى أو الثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه
تركها من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركها من الثانية فيعيد كل
واحدة في وقتها اخذا بالاسوأ من الطرفين وحكى في البيان عن الاصحاب
انه يجئ فيه قول آخر ان له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان في بلدة ولم
يعرف السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله فيما إذا جمع
بتقديم الثانية اما إذا جمع بتأخير الاولى فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل
الاخيرة قبل الاولى فيه وجهان (أحدهما) يجب كما لو جمع بالتقديم
(وأصحهما) ولم يذكر كثيرون سواه انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لان
الوقت لها والاولى تبع ولانه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت
العصر كان له تقديم العصر فإذا أخر بعذر كان أولى وكذا في اشتراط
الموالة بينهما وجهان (أصحهما) انها لا تشترط لشبه الاولى بخروج وقتها
بالفائتة وان لم تكن فائتة ولهذا قلنا لا يؤذن لها كالفائتة وان لم تكن فائتة
(فان قلنا) باشتراط الترتيب فلو قدم الصلاة الثانية صحت لانها في وقتها
لكن تصير الاولى قضاء وكذلك لو ترك الموالة وشرطناها تصير الاولى
قضاء حتى لا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضاء واما نية الجمع عند
التأخير فقد قال في النهاية ان شرطنا الموالة فنوجب نية الجمع كما في
الجمع بالتقديم وإلا فلا نوجب نية الجمع ويحكي هذا البناء عن القاضي
الحسين رحمه الله وهذا الخلاف في انه هل ينوى الجمع عند الشروع في
الصلاة واما في وقت الاولى فقد قال الائمة يجب ان يكون التأخير بنية
الجمع ولو آخر

[478]

من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت قضاء وامتنع قصرها ان لم تجوز قصر القضاء وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كان أداء وقد سبق بيان ذلك * قال (ومهما نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى عند التقديم بطل الجمع وإن كان في أثناء الثانية فوجهان وإن كان بعد الثانية فوجهان مرتبان وأولى بان لا يبطل هذا في السفر) * لو أراد الجمع بين الصلاتين بالتقديم فصار مقيما في أثناء الأولى أما بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة فيبطل الجمع وكذا لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع ومعنى بطلان الجمع ههنا أنه يتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر بذلك ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان (أحدهما) أنه يبطل الجمع أيضا كما لو صار مقيما في أثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الاتمام وعلي هذا فالثانية تبطل أصلا ورأسا أو تبقى نفلا يخرج علي القولين السابقين في نظائرها (والثاني) وهو الاظهر أنه لا يبطل ويكفي اقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد علي وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر فان وجب الاتمام لا يؤدي الي بطلان ما مضى من صلاته ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فقد اطلق في الكتاب فيه وجهين مرتبين علي الوجهين فيما إذا صار مقيما في خلالها ان قلنا لا تؤثر الإقامة ثم فهنا أولى وان قلنا تؤثر ثم فهنا وجهان (أحدهما) أنها تؤثر لان الصلاة الثانية مقدمة علي وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فإذا زال العذر وادرك وقتها فليعد كما لو حال الحول وقد خرج الاخذ عن الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل (واظهرهما) أنها لا تؤثر لان رخصة الجمع قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الاتمام وخص صاحب التهذيب وآخرون الخلاف بما إذا طرأت الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الأولى أو في وقت الثانية ولكن قبل مضى امكان فعلها فاما لو طرأت بعد مضى امكان فعلها قالوا لا تجب اعادتها وجهها واحدا لبقاء العذر في وقت الوجوب وتنزيل اطلاق الكتاب علي ما ذكره بين لكن صاحب النهاية صرح باجزاء الوجهين ما دام يبقى من وقت الثانية شئ والله أعلم * وأما إذا جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يصر ولو كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء ذكره في التتمة وغيره وكان المعنى فيه ان الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها *

[479]

قال (واما المطر فيرخص (ح ز) في الجمع بالتقديم في حق من يصلى بالجماعة واما في المنفرد أو من يمشى إلى المسجد في كن فقيه وجهان وفي التأخير أيضا وجهان لانه لا يثق بدوام المطر ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين فان انقطع قبل الصلاة الثانية أو في أثناءها فهو كنية الإقامة) * المطر سبب للجمع لما سبق وللجمع طريقان التقديم والتأخير فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة في التقديم بسبب السفر ولا فرق بين قوى المطر وضعيفه إذا كان بحيث يبيل الثوب والشقان مطر وزيادة والثلج والبرد ان كانا يذوبان فهما كالمطر والا فلا يرخصان في الجمع وفيه وجه انه لا يرخصان فيه بحال اتباعا للفظ المطر ثم هذه الرخصة تثبت في حق من يصلى في الجماعة ويأتى مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر في اتيانه

فاما إذا كان يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو كان يمشي الي المسجد في كن أو كان المسجد علي باب داره أو النساء يصلين في بيوتهن هل نثبت هذه الرخصة فيه وجهان (احدهما) نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بسبب المطر وبيوت ازواجه بجنب المسجد (واصحهما) لأنه لا يتأذى بالمطر وبيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق (1) ومن اصحابنا من ينقل بدل الوجهين قولين في هذه المسائل وينسب الجواز الي الاملاء والمنع الي الام واما التأخير فهل يجوز بسبب المطر روى في الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (القديم) انه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعا (والجديد) انه لا يجوز لان استدامة السفر إليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل ان يجمع فان جوزنا التأخير قال اصحابنا العراقيون صلاحها مع الثانية سواء كان المطر متصلا أو لم يكن وذكر في

[480]

التهديب انه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجر الجمع وصلى الاولى في آخر وقتها كالمسافر إذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية وقضية هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيما وإذا قدم فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر وهل يجب مع ذلك وجوده في حال التحلل عن الصلاة الاولى نقل في النهاية عن المعظم انه لا يجب وعن ابي زيد انه لا بد منه ايضا ليتحقق اتصال آخر الاولى باول الثانية مقرونا بالعذر وهذا هو الذي ذكره اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ولا يضر بعد وجوده في الاحوال الثلاث إنقطاعه في أثناء الصلاة الاولى أو في الثانية أو بعد الثانية حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون قال امام الحرمين وحكى بعض المصنفين في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذي ذكرناه في طرء ان الاقامة إذا كان سبب الجمع السفر واستبعد ذلك وضعفه وقال إذا لم يشترط دوام المطر في الصلاة الاولى فاولي ان لا يشترط في الثانية وما بعدها ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فيرخص في التقديم يجوز ان يعلم بالحاء والميم والزاء لما سبق في اول الباب وذكر في الابانة ان المطر يرخص في التأخير وفي التقديم وجهان علي عكس ما نقله الجمهور فان ثبت ذلك احوج الي الاعلام بالواو ايضا وقوله في التقديم اراد به تقديم العصر الي الظهر والعشاء الي المغرب معا وفي النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقریب ان الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب (وقوله) في حق من يصلي بالجماعة يشمل ظاهره الجماعة في المسجد وفي البيت لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه ففي جواز الجمع لهم وجهان كما سبق (وقوله) فاما في المنفرد يشمل المنفرد في بيته وفي المسجد وهو مجرى علي اطلاقه فقد حكى الصيدلاني الوجهين في الذين حضروا المسجد وصلوا فرادى وجه المنع ان رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة في المسجد وقوله ولا بد من وجود المطر في اول الصلاتين مشعر بالاكتماء بذلك علي ما حكاه الامام عن المعظم لكن ظاهر المذهب انه لا بد منه عند التحلل ايضا كما سبق ثم ينبغي ان يعلم قوله في اول الصلاتين بالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم

مطرت السماء في اثناء صلاته الاولى فجواز الجمع علي القولين في انه
إذا نوى الجمع

[481]

في اثناء الاولى هل يجوز الجمع ام لا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة
(وقوله) فان انقطع قبل الصلاة أو في اثنائها عنى به ما إذا لم يعد أما إذا
عاد في آخرها فالجمع ماض علي الصحة وقد صرح بهذا القيد في الوسيط
ثم القول بأنه كنية الإقامة جواب علي ما نقله في النهاية عن بعض
المصنفين ويجب وسمه بالواو للطريقة الجازمة بان ذلك لا يقدر وهي
التي قالها الاكثرون * (فروع) (احدها) قال ابن كج يجوز الجمع بين صلاة
الجمعة والعصر بعدد المطر ثم إذا قدم فلا بد من وجود المطر في الحالات
الثلاث كما بينا قال في البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد تنازع
فيه ذهابا إلى تنزيلهما منزلة الركعتين وأن أراد تأخير الجمعة قال في
البيان يجوز ذلك على قولنا المطر يرخص في التأخير فيخطب في وقت
العصر ويصلي لان وقت الثانية من صلاتي الجمع وقت الاولى (والثاني)
المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوجل إذا لم ينقل ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جمع بهذه الاسباب مع حدوثها في عصره (1)
وعن مالك واحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوجل وبه قال بعض اصحابنا
منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني في
الحلية لما روى " أنه صلي الله عليه وسلم وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا سفر ولا مطر (2) فعلي هذا يراعى الرفق بنفسه فإذا كان يحم
مثلا في وقت الثانية من الصلاتين قدمها الي الاولى بالشرائط التي
سبقت وأن كان يحم في وقت الاولى اخرها إلى الثانية (الثالث) في جمع
الظهر والعصر يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفرضين وفي
جمع العشاءين يصلي بعد الفرضين سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر *

[482]

قال * (كتاب الجمعة) * (وفيه ثلاثة ابواب: الباب الاول في شرائطها وهي
سته: الاول الوقت: فلو وقع تسليمه الامام في وقت العصر فاتت الجمعة
ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر جاز علي احد الوجهين لانه
تابع في الوقت كما في القدوة)

[483]

قال الله تعالي (يا ايها الذين امنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية
وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال " من ترك ثلاث جمع تهاونا
بها طبع الله علي قلبه " (1) الجمعة فرض علي

[484]

الاعيان إذا اجتمعت الشرائط التي نذكرها وحكي القاضي ابن كج عن بعض اصحابنا انها فرض علي الكفاية كصلاة العيدين وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض اصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه وغلط ذلك الزاعم وقال لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه إذا

[485]

عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط لكنها تختص بثلاث خواص (احدها) اشتراط امور زائدة في صحتها (والثانية) اشتراط امور زائدة في لزومها (والثالثة) ادا ب ووظائف تشرع فيها فجعل الكتاب علي ثلاثة ابواب كل واحد في خاصية منها (الباب الاول)

[486]

في شروط الصحة (احدها) الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة علي صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا في نفسها وانما هو شرطه في ايقاعها اداء ووقتها وقت الظهر خلافا لاحمد حيث قال يجوز فعلها قبل الزوال واختلف اصحابه في ضبط وقته فمن قائل وقتها وقت

[487]

صلاة العيدين ومن قائل يقول انما تقام في الساعة السادسة: لنا ما روى عن انس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي الجمعة بعد الزوال " (1) وقد ثبت عنه أنه قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " (2) وإذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل الي الشروع فيها ولو اغفلوها إلى أن لم يبق

[488]

من الوقت ما يسع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فانت الجمعة خلافا لمالك واحمد هكذا اطلق اكثر

اصحابنا النقل عنهما وفصل الصيدلاني مذهب مالك فقال عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت اتموا الجمعة والا فقد فاتت: لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتقطع بخروج الوقت كالحج وايضا فان الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كدار الاقامة ثم إذا فاتت الجمعة فهل يتمها ظهرا أم لا ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرا

[489]

ولا بأس بنهائها عليه لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وخرج فيه قول آخر أنه لا يجوز بناء الظهر علي الجمعة بل عليهم استئناف الظهر وبه قال أبو حنيفة وبنوا هذا الخلاف علي الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة ام هي صلاة علي حيالها إن قلنا بالاول جاز البناء والا فلا وسيعود هذا الاصل في مواضع من الباب فان قلنا بظاهر المذهب فليسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الي تجديد نية الظهر على اصح الوجهين ذكره في العدة على انا حكينا وجهها ضعيفا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء ههنا اولى (وأن قلنا لا بد من استئناف الظهر فهل تبطل صلاته ام

[490]

تنقلب نفلا فيه قولان مذكوران في نظائرها ولو شك في صلاته هل خرج الوقت ام لا فوجهان (احدهما) يتمها جمعة وبه قال الاكثرون لان الاصل بقاء الوقت وصار كما لو شك بعد الفراغ فيه (والثاني) انه يتمها ظهرا لانه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها علي ظاهر الصحة فيعود إلي الاصل وهو الظهر وهذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين أما لمسبوق الذي ادرك معه ركعة لو قام الي تدارك الركعة الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته فيه وجهان (اصحهما) نعم كما في حق غيره (والثاني) لا لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم فصار كالقدوة فانها من شرائط الجمعة ثم هي محطوفة عنه تبعاً لهم وكذلك العدد ومن قال بالاول فرق بان اعتبار الشرع برعاية الوقت اكثر الا يرى

[491]

أن اقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانقضاء وأن اختلفت الجماعة ولم يختلف قوله في أنه إذا وقع شيء من صلاة الامام بعد خروج الوقت فاتت الجمعة وقوله فلو وقع تسليم الامام المراد التسليمة الاولى فان الثانية غير معدودة من نفس الصلاة بل من لواحقها ولهذا لو قارنها الحدث لم تبطل صلاته ولعلك تقول لم تقيد بتسليمة الامام وما الحكم لو وقعت تسليمة الامام في الوقت وتسليمة القوم أو بعضهم خارج الوقت

فاعلم أن التعرض لتسليمة الامام قد جرى في كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر

[492]

كما ذكره في الكتاب ولم ار فيما وجدته من الشروح بحثا عنه ويمكن أن يكون التعرض له باعتبار أن وقوع تسليمة الامام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقا فانه إذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت ايضا فاما إذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالمسلمون خارج الوقت لا شك في أن ظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأن فرض فيه خلاف واما الامام والمسلمون

[493]

معه إن بلغوا العدد المعتبر في الجمعة فجمعتهم صحيحة والا فالصورة تشبه مسألة الانقضاء والله اعلم * واعلم أنه سلامه الواقع في وقت العصر إن كان عن علم منه بالحال فيتعذر بناء الظهر عليه لا محالة وتبطل صلاته الا أن يغير النية الي النفل ثم يسلم ففيه ما سبق في موضعه وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته وهل يبني أو يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه * قال (الثاني دار الاقامة فلا تقام الجمعة في الصحارى (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية (ح) أو بلدة الي حد يترخص المسافر إذا انتهى إليه) * يشترط اقامة الجمعة في دار الاقامة خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز اقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد وبه قال احمد * لنا القياس علي الموضع البعيد عن البلد فان كل واحد منهما

[494]

خارج عن البلد وايضا فان الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في مواضع الاقامة (1) ولو لا أنه شرط لا شبهة أن يقيموها في غيرها كسائر الجماعات والمراد من دار الاقامة الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة سواء في ذلك البلاد والقرى

[495]

والاسراب التي تتخذ وطننا ولا فرق بين ان تكون الابنية من حجر أو طين أو خشب وأهل الخيام النازلون في الصحراء لا يقيمون الجمعة فانه إذا جاء

الشتاء أحوجهم إلى الانتقال فليسوا بمقيمين في ذلك الموضع وان
اتخذوه وطنًا لا يرحون عنه شتاء ولا صيفا ففيه قولان (أحدهما) أنه
تلزمهم الجمعة ويقومون في ذلك الموضع لانهم استوطنوه (وأصحهما) لا
لان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا
أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا لانهم على هيئة المسافرين
وليس لهم أبنية المستوطنين ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام
أهلها على العمارة لزمهم إقامة الجمعة فيها فانهم في دار اقامتهم سواء
كانوا في مظال أو غيرها وكذا لو كانت الابنية باقية وليس من الشرط
اقامتها في كن أو مسجد بل يجوز اقامتها في فضاء معدود من خطة البلدة
غير خارج عنها

[496]

لان الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في محوط أما الموضع الخارج الذي
إذا انتهى إليه من ينشئ السفر من البلدة كان له القصر لا يجوز إقامة
الجمعة فيه على ما سبق وهذا هو الذي أراد بقوله إلى حد يترخص المسافر
إذا انتهى إليه واستعمال الي ههنا نحو استعمالها في قول الله تعالى جده
(ثم اتموا الصيام الي الليل) فليس الحد المذكور داخلا في الخطة وقوله
في الصحارى معلم بالحاء والالف لما

[497]

قدمناه ويجوز وضعهما على قوله في خطة قرية أو بلدة أيضا وقوله ولا
في الخيام معلم بالواو للقول الذي سبق حكايته * قال (الثالث أن لا تكون
الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى فلو عقدت جمعتان فالتى تقدم تكبيرها هي
الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقدم أول الخطبة فان كان
السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين لكيلا تقدر كل شر
ذمة على تفويت الجمعة على الاكثرين وان وقعت الجمعتان معا تدافعتا
فتستأنف واحدة وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق فان تعينت السابقة ثم
التبست فانت (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع ولو عرف السبق
ولم تتعين استؤنفت الجمعة (و) وما لم يتعين كانه لم يسبق وفيه قول آخر
أن الجمعة فائتة) *

[498]

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده
لا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم
يفعلوا إلا كذلك (1) وإذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات
واحتمل تعطل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع وانفاق
كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد لانه أفضى الي هذا المقصود ولانه لا
ضبط بعد مجاوزة الواحد وتكلم الاصحاب

[499]

في أمر بغداد فان أهلها لا يقتصرون علي جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضي الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكروا فيه وجوه (أحدها) أن الزيادة على الواحدة إنما جازت في بغداد لان نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا لا يقام في كل جانب الا جمعة واحدة وكل بلدة حال بين جانبها نهر يحوج الي السباحة أو الزوارق فهي بمثابة بغداد واعترض الشيخ أبو حامد على هذا فقال لو كان الجانبان كالبلدين لجاز القصر لمن عبر عن أحد الجانبين إلى الآخر وان لم يجاوز ذلك الجانب وابن سلمة فيما حكى القاضي ابن كج

[500]

الزم هذه المسألة فالتزمها وقال يجوز له القصر (والثاني) أن الزيادة علي الواحدة إنما جازت لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم وعلى هذا يجوز التعديد في كل بلدة كانت كذلك واعترض الشيخ أبو حامد عليه بمثل ما اعترض به على الوجه الاول وربما يلتزم الصائر إليه جواز القصر أيضا فان الامام حكى عن صاحب التقريب أنه قال يجوز أن يقال علي هذا إذا جاوز الهام بالسفر قرية من تلك القرى ترخص (والثالث) أنها إنما جازت لان بغداد بلدة كبيرة يشق

[501]

على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلى هذا تجوز الزيادة علي الجمعة الواحدة في سائر البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابن سريج وأبو إسحق وهو مذهب احمد (والرابع) أن الزيادة لا تجوز بحال وإنما لم ينكر الشافعي رضي الله عنه في بغداد لما دخلها لان المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الانكار علي سائرهم وهذا الوجه الرابع يوافق إطلاق الكتاب حيث قال أن لا تكون الجمعة مسبوقه باخرى فانه لم يفصل بين بلدة وبلدة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه الذي قدمناه ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصاد عليه مذهباً لكن الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضا

[502]

وتصريحا إنما هو الوجه المنسوب إلي ابن سريج وأبي اسحق وهو تجويز التعديد عند كثرة الناس والازدحام وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الروياني وعليه يدل كلام حجة الاسلام في الوسيط مع تجويزه للنهر الحائل أيضا ولا يخفى مما ذكرناه أنه ينبغي أن يعلم قوله أن لا تكون الجمعة مسبوقه باخرى بالالف والواو لانه مطلق والوجوه المذكورة تنازع فيه سوى الوجه الاخير إذا عرف ذلك فمتي منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فزادوا وعقدوا جمعيتين فله صور (إحداها) أن تسبق إحداها الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطله لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدة وبما يعتبر السبق فيه ثلاثة اوجه (اصحها) أن الاعتبار بالتحريم فالتى سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة

[503]

وأن تقدمت الثانية في الخطبة أو السلام والثانى أن الاعتبار بالسلام فالتى سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الصلاة إذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى (والثالث) أن الاعتبار بالخوض في الخطبة فالتى تقدم أول خطبتها هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولم يحك أكثر اصحابنا العراقيين سوى الوجه الاول والثاني ونقلهما صاحب المهذب قولين وقوله في الكتاب فالتى تقدم تكبيرها هي

[504]

الصحيحة يقع على تمام التكبير حتى لو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منه فالصحيحة هي التى سبقت بالراء لانها التى تقدم تكبيرها وهذا هو اصح الوجهين وفيه وجه آخر أنه ينظر الي أول التكبير ثم على اختلاف الوجوه لو سبقت احداهما الاخرى لكن كان السلطان مع الاخرى فقد حكى صاحب الكتاب والامام فيه وجهين والجمهور نقلوهما قولين (اظهرهما) أن الصحيحة هي الاولى كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما وكما لو كان ثم اميران وكان كل واحد منهما في واحدة (والثانى) أن الصحيحة هي الثانية منعنا للاخرين من التقدم على الامام ولو لم

[505]

نقل بهذا لادى الي أن تفوت كل شر ذمة تنعقد بهم الجمعة فرض الجمعة على اهل البلد ولو شرع الناس في صلاة الجمعة فآخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليه فالمستحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهرا فيه الخلاف الذى ذكرناه فيما إذا خرج الوقت في أثناء الجمعة (الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فيتدافعان وتسنأنف واحدة

أن وسع الوقت (الثالثة) أن يشكل الحال فلا يذرى اوقعتا معا أو سبقت
احداها الاخرى فيعيدون

[506]

الجمعة أيضا لجواز وقوعهما معا والاصل عدم الجمعة المجزئة قال امام
الحرمين وقد حكمت الائمة بانهم إذا اعدوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه
اشكال لانه يجوز تقدم احدى الجمعيتين على الاخرى وعلى هذا التقدير لا
يصح عقد جمعة اخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسيبيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم
يصلوا الظهر (الرابعة) أن تسبق احدى الجمعيتين على التعيين ثم يلتبس فلا
تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلاف للمزني * لنا أنه ليس في
الطائفتين من يتيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض في ذمتهم ثم إذا لم
يخرجوا

[507]

عن العهدة فماذا يفعلون فيه طريقان (اظهرهما) فيه وهو المذكور في
الكتاب أنه ليس لهم اعادة الجمعة لان احدى الجمعيتين في البلد قد صحت
على اليقين فلا سبيل إلى الزيادة ولكن يصلون الظهر (والثاني) أنه علي
الخلاف الذي نذكره في الصورة الخامسة وهذا هو الذي ذكره العراقيون
وقوله فانت الجمعة اراد به بطلانها على الطائفتين وافتقارهما الي فعل
الظهر والا فالجمعة السابقة صحيحة وليكن معلما بالزاي والواو لما ذكرناه
(الخامسة) أن تسبق احداها ولا يتعين كما إذا سمع مريضان أو مسافران
تكبيرتين متلاحقتين وهما

[508]

خارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفا أن المتقدمة تكبيرة من فلا
يخرجون عن العهدة أيضا لما ذكرنا في الرابعة وقد نقل خلاف المزني ههنا
أيضا ثم ماذا يفعلون فيه قولان (اظهرهما) في الوسيط أنهم يستأنفون
الجمعة أن بقي الوقت لان الجمعيتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين
وكانه لم يقم في البلدة جمعة اصلا (والثاني) وهو رواية الربيع انهم يصلون
الظهر لان احدى الجمعيتين صحيحة في علم الله تعالى وإنما لم يخرجوا عن
العهدة للاشكال قال الاصحاب وهذا هو القياس * هذا تمام

[509]

الصور وهي بأسرها مذكورة في الكتاب ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان علي امرأة واحدة وستأتي في موضعها أن شاء الله تعالى * وأن أردت حصرها قلت إذا عقدت جمعتان فاما أن لا يعلم حالهما في التساوق والتلاحق أو يعلم وعلى هذا فاما أن يعلم تساوقهما أو سبق احدهما علي الاخرى. وعلى هذا فاما أن يعلم في واحدة لا علي التعيين أو في واحدة معينة. وعلى هذا فاما أن يستمر العلم أو يعرض التباس ثم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الجمعيتين

[510]

في الصور الاربع الاخيرة ترتب علي ما ذكرنا في الصورة الاولى أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تاخيرها فهنا أولى والا فلا أثر لحضوره والحكم كما لو لم يكن مع واحد منهما * قال (الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين (ح م) ذكور مكلفين (ح) أحرار مقيمين (ح) لا يطعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة والامام هو الحادي والاربعون علي احد الوجيهن) لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال تنعقد باربعة احدهم الامام واختلفت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى أن

[511]

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة امام ومامومين وعامة الاصحاب لم يشتهوه * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال " مضت السنة أن في كل اربعين فما فوقها جمعة " (1) وعن ابي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة " (2) اورده في التتمة وذكر القاضي ابن كج ان الحناطي روى عن ابي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة الا باربعين " (3) وليكن قوله ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين معلما لما حكيناه بالميم والحاء

[512]

والواو ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحربة والاقامة والمعتبر الاقامة علي سبيل التوطن وصفته أن لا يطعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

[513]

صيغا ويرتحلون عنه شتاء أو بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد الجمعة بهم وحكي ابن الصباغ أن أبا حنيفة يقول بانعقادها بأربعة من العبيد وأربعة من المسافرين واحتج عليه بأن من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد

[514]

به الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلمتي احرارا مقيمين بالحاء اشارة الي أن الحرية والاقامة لا يشترطان في العدد المعتبر عنده وفي الانعقاد بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا خلاف سنذكره

[515]

في الباب الثالث وهل تنعقد الجمعة بالمرضى المشهور انها تنعقد لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني ونقل ابن كج عن ابي الحسين أن الشافعي رضي الله عنه

[516]

قال في موضع لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضا كالمسافرين والعبيد فعلى هذا صفة الصحة تعتبر مع الصفات المذكورة في الكتاب ثم عدد الأربعين معتبر مع الإمام أو هو زائد على الأربعين فيه وجهان (أصحهما) أنه من جملة الأربعين لما ذكرنا من الأخبار فإنها لا تفصل بين الإمام وغيره (والثاني) أنه زائد على الأربعين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين " (1) وهذا يشعر بزيادته على الأربعين وقد حكى القاضي الروياني الخلاف في المسألة قولين (القديم) أنه زائد على الأربعين * قال (فلو انقض القوم في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها أربعين رجلا واجب فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فانت الموالة وفي اشتراطها قولان وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة) * العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة واستماع القوم إليها قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) قال كثير من المفسرين أن المراد منه الخطبة وعن أبي حنيفة

[517]

في رواية أنه لو خطب منفردا جاز واحتجوا عليه بان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيره الاحرام إذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعدا لاقامة الجمعة ثم انقض كلهم أو بعضهم والباقون دون الأربعين لم يخل أما أن يكون الانقضاء في اثناء الصلاة وسيأتي في الفصل التالي لهذا الفصل أو قبلها وذلك أما أن يكون قبل افتتاح الخطبة أو في اثنائها أو بعدها فان

[518]

كان الانقضاء قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ حتى يجتمع أربعون وأن كان في اثنائها وهو مسألة الكتاب فلا خلاف في ان الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما إذا انقض العدد في الصلاة فان فيه خلافا سيأتي قال امام الحرمين والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وإنما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع فقد فات فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل ثم ننظر أن عادوا قبل طول الفصل بنى علي الخطبة فان الفصل اليسير في مثل ذلك كعدم الفصل الا ترى أنه لو سلم ناسيا ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز وكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع وأن عادوا بعد طول الفصل

[519]

فهل يبنى ام يستأنف فيه قولان يعبر عنهما بان الموالة هل تجب في الخطبة ام لا (أحدهما لا لان الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرق الكلمات (واصحهما) نعم لان للولاء وقعا في استمالة القلوب وتنبيهها ولان الاولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول الثاني هو الجديد وبنى أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف في المسألة علي أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا إن قلنا نعم وجب الاستئناف والا فلا وقرب حجة الاسلام قدس الله روحه في الوسيط خلاف المسألة من الخلاف في الوضوء هل يجب فيه الموالة لكن ظاهر

[520]

المذهب ثم انها لا تجب وههنا انها تجب ويدل علي الفرق بين البنائين أن الفصل بالعدر ثم لا يقدر علي اظهار الطريقتين وههنا لا فرق بين أن تغوث الموالة بعدر أو بغير عذر قال في النهاية ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل ههنا لان سببه عذر الانقضاء ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أو لم يطل كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره

[521]

ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر ان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طول الفصل ففي اشتراط الموالة بين الخطبة والصلاة قولان كاشتراطها في الخطبة والاصح الاشتراط وشبهوا الخطبة والصلاة بالصلاة بالصلاة المجموعتين تجب الموالة بينهما فعلى هذا لا تمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلي الاول تمكن ثم ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي رضى الله عنه انه

[522]

قال في هذه الصورة احببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلي بهم الظهر واختلف الاصحاب فيه قال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الي تركها وهذا اختيار القفال والاكثرين قالوا ولفظ الشافعي رضى الله عنه اوجبت واما

[523]

احببت فهو تصحيف من الناقل أو وهم وربما حملوا أحببت على اوجبت وقالوا كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه ولذلك يطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم (وقوله) وصلى بهم الظهر حملوه علي ما إذا ضاق الوقت وقال أبو إسحق لا تجب إعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة اما الاول فلانهم قد يفضون ثانيا فيعذر في ترك اعاتها واما الثاني فللقدره علي اقامتها وقال أبو علي صاحب الافصاح لا تجب إعادة الخطبة ولا الجمعة ويستحبان علي ما يدل عليه ظاهر النص لانه لا يأمن

[524]

انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة واعلم إن ابن سريج واما علي متفقان علي وجوب الموالة بين الخطبة والصلاة وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التي مضت لكن هذا عذره في تركهما جميعا وذاك لم يعذره واوجب إعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها واما أبو اسحق فانه احتمل الفصل الطويل وجوز البناء على الخطبة الماضية وتحصل مما ذكرناه خلاف في وجوب اقامة الجمعة علي ما اختصره في الوسيط فقال إذا شرطنا الموالة ولم يعد الخطبة اثم المنفضون وهل يأثم

[525]

الخطيب قولان (احدهما لا لانه أدى ما عليه والذنب لهم والثاني نعم
لتمكنه من الاعادة (وقوله) في الكتاب لم يجز معلم بالحاء لما تقدم (وقوله)
فان سكت الخطيب الي آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت بل لو
مضى في الخطبة ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجباتها في حالة
الانقضاء كان كما لو سكت * قال (وأن انقضوا في خلال الصلاة ولو في
لحظة بطل علي قول وعلي قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في
لحظة إذا بقي مع الامام واحد علي رأى أو أثنان علي رأى وعلي قول ثالث
لا تبطل بالانقضاء في الركعة الثانية الجماعة وعلي قول اربع لا تبطل
مهما توفر العدد وأن بقي الامام وحده)

[526]

لو تحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون اخرون وتحرموا ثم انقض الاولون
لم تبطل الجمعة لان العدد لم يبطل في شئ من الصلاة ولا فرق بين أن
يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة أو لم يسمعوها لانهم إذا لحقوا والعدد
تام صار حكمهم واحدا فإذا ثبتوا استمرت الجمعة كما لو تحرم بثمانين
سمعوا الخطبة ثم انقض منهم أربعون قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي
أن يقال يشترط بقاء

[527]

اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم يسمعوها
وأن انقضوا ولحق أربعون علي الاتصال فقد قال في الوسيط تستمر
الجمعة أيضا لكن يشترط ههنا أن يكون اللاحقون ممن سمعوا الخطبة وأن
انقضوا ونقص العدد في باقي الصلاة أو في شئ منه فهذه مسألة الكتاب
وفيها

[528]

قولان ومنهم من اضاف إليها قولاً ثالثاً ونذكره بعده توجيه القولين
وتفريعتها (واصحهما) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في
جميع اجزاء الصلاة لانه شرط في الابتداء فيكون شرطاً في سائر الاجزاء
كالوقت ودار الاقامة ولان الانقضاء لا يحتمل في شئ من الخطبة التي
هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولي (والثاني لا
تبطل ولا يشترط استمرار العدد

[529]

في جميع الصلاة لما روى " انهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية " (1) ثم أنه بنى على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

[530]

عنده لا يتعلق باختيار الامام وفي الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشئ قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالتنية في الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحريمهم وتحريمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة وإذا حصل ذلك

[531]

فلا يضر الفصل وهذا اصح عند حجة الاسلام وأن قلنا لا يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة ام له اتمام الجمعة وأن بقي وحده فيه قولان (أظهرهما) أنه يشترط لان الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها اقامة الشعار واطهار اتفاق الكلمة كما سبق فان احتملنا اختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل اختلال اصل الجماعة وعلي هذا ففي العدد المشروط بقاءه قولان (الجديد) انه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فانها الجمع المطلق والقديم انه يكفي بقاء واحد معه لانه الاثنين فما فوقهما جماعة وهل يشترط ان يكون الواحد والاثنان علي اختلاف هذين القولين علي صفات الكمال قال في النهاية الظاهر انه يشترط ذلك كما يشترط كونهم علي صفات الكمال في الابتداء وعن صاحب التقريب انه يحتمل خلافه فانا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد ان نعتبر صفات الكمال (والقول الثاني) انه لا يشترط بقاء الجماعة

[532]

بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة لان الشروع وقع والشروط موفورة فلا يضر الانفراد بالعدد بعده يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكرنا انه خرج من القول القديم في منع الاستخلاف فانه إذا احدث الامام وقلنا لا استخلاف يتمونها جمعة ولم يذكروا في هذا الموضوع فصلا بين ان يكون

حدثه بعد ما صلوا ركعة أو قبله ثم قال القاضي ابن كج وكثير من اصحابنا اختلف ائمتنا في تخريجه فمنهم من ؟ لمه ومنهم من ابي ولم يثبت قوله فهذا شرح القولين في اصل المسألة وخرج المزني قولاً آخر وذهب إليه انه ان كان الانقضاء في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان بقي معه جمع ووجهه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " من ادرك ركعة من الجمعة فليصنف إليها اخرى " (1) وايضا فان المسبوق إذا ادرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة فكذلك الامام وبهذا القول قال مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة يكتفي بتقييد الركعة بسجدة ولا يعتبر تمامها واختلف اصحابنا في قبول هذا التخرج ايضا منهم من اياه وقال

[533]

المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم جمعة تامه وههنا بخلافه ومنهم من سلمه وعده قولاً اخر وعلى هذا إذا اختصرت وتركت الترتيب قلت في المسألة خمسة اقوال (اظهرها) بطلان الجمعة (والثاني) ان بقي معه اثنان لم تبطل (والثالث) ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان

[534]

منها مذكور أن في الجديد (والثالث) في القديم (والرابع) انها لا تبطل وأن بقي وحده (والخامس) الفرق بين أن يكون الانقضاء بعد ركعة أو قبلها وقد ذكر في الكتاب كلها سوى الرابع منها وقوله بطل على قول معلم بالحاء والميم والزاي لما حكيناه وقوله علي قول ثان لا تبطل بالالف وكذا قوله وعلي قول ثالث لا تبطل (وقوله) مهما توفر العدد في لحظة غير مجرى علي اطلاقه فانه لا يجوز أن يكون التي توفر فيها العدد بعد الركوع الاول والضبط فيما قبله ما بيناه (وقوله) إذا بقي مع الامام واحد على رأى واثنان على رأى يجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى القول الرابع والذي ذكره جواب

[535]

علي قولنا ان الجماعة لا يشترط دوامها واراد بالرأيين القولين اللذين ذكرناهما ويجوز ان يعلم قوله وعلي قول ثالث بالواو اشارة الي الطريقة الممتنعة من اثباته قولاً * قال (الخامسة الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها ولا اذنه (ح)) *

[536]

ليس لقائل ان يقول إذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الي افراد الجماعة وعدّها شرطاً برأسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعة دون العدد فظاهر إذ ليست الجماعة الا الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وذلك مما لا يستدعي العدد واما بالعكس فلان المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وأنه يوجد من غير جماعة ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها

[537]

خلافاً لابي حنيفة حيث قال لا تصح الا خلف الامام أو مأذونه وبه قال أحمد وفي رواية والاصح عنه مثل مذهبتنا * لنا " أن علياً اقام الجمعة وعثمان رضى الله عنهما محصور " (1) ونقيس على سائر العبادات ويجوز

[538]

أن يعلم قوله في الكتاب ولا يشترط مع الحاء والالف بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعض أصحابنا أن للشافعي قولاً في القديم مثل مذهب ابي حنيفة *

[539]

قال (وفيه ثلاث مسائل (الاولى) إذا كان الامام عبداً أو مسافراً صح لانهما في جمعة مفروضه وقيل لا يصح إذا عدناه من الاربعين وإن كان متنفلاً أو صبياً فقولان مرتبان وأن كان قائماً الي الي الركعة الثالثة سهوا فهو كالمحدث في حق من اقتدي به جاهلاً ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية ففي اداركه وجهان) *

[540]

ذكر ثلاث مسائل تتشعب عن شرط الجماعة (الاولى) في احوال الامام وفيها صور (احدها) لو كان امام الجمعة عبداً أو مسافراً نظر إن كان القوم معه اربعين فلا جمعة لما ذكرنا أنه يشترط كون الاربعين بصفات الكمال وأن كانوا اربعين دونه وهو المقصود من لفظ الكتاب فقد قال في

التهديب تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك وقال في النهاية تبنى علي أن
الامام معدود من الاربعين ام لا فان قلنا لا فلا باس وان قلنا نعم فوجهان
احدهما لا تصح الجمعة لانه إذا عد من العدد المعتبر فيجب أن يكون

[541]

علي صفات الكمال كغيره أو هو اولي بذلك (واظهرهما) لصحة لان العدد قد
تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وأن لم تلزمهما وقد اشار
في الكتاب إلى هذا البناء حيث قال وقيل لا تصح إذا عدناه من الاربعين
جعل هذا الوجه مفرعا على عده من الاربعين بعدما حكم بالصحة على
الاطلاق واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف في أن الامام هل هو واحد من العدد
المشروط ام لا لكان هذا البناء واضحا ولكن ذلك الخلاف في أنه هل
يشترط أن يكون زائدا على الاربعين ام يكتفى باربعة احدهم الامام ولا
يلزم من الاكتفاء بأربعين احدهم الامام أن يكون الامام واحدا من العدد
المشروط إذا زادوا علي الاربعين وقوله صح معلم بالميم لانه روى عن
مالك انها لا تصح خلف العبد وبالالف لان عند احمد لا تصح خلف المسافر
ولا خلف العبد علي قوله لا تجب الجمعة على العبد

[542]

وعنه اختلاف رواية فيه سيأتي (وقوله) لانهما في جمعة مفروضة معناه
انهما إذا صليا الجمعة صحت منهما واجزأت عن فريضة الوقت بخلاف
الصور بعد هذه وفيه اشارة إلى شئ وهو ان الكلام إذا لم يصل المسافر
والعبد الظهر قبل أن أما في الجمعة فأما إذا صليا الظهر ثم أما فالافتداء
بهما كالاقتداء بالمتنفل وسنذكره (الثانية) لو كان امام الجمعة صبيان فهل
تصح جمعة القوم فيه قولان (احدهما) نعم قاله في الاملاء ووجهه أنه يجوز
الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ (والثاني) لا قاله
في الام لانه ليس علي صفة الكمال والامام اولي باعتبار صفة الكمال من
غيره ولانه لا جمعة عليه وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه إذ لا
فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقطان بهما فرض الظهر وهذا
القول يوافق مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لانهم منعوا
امامته في سائر الفرائض ففي الجمعة اولي ولو كان الامام متنفلا فهو
على هذين القولين وجه المنع انه لا بد في العدد المشروط من ان يكونوا
مصلين فرض الجمعة فكذلك الامام ويجوز ان يرتب المتنفل علي الصبي
فيقال ان جاز الاقتداء بالصبي فبالمتنفل اولي والا فقولان والفرق انه
من اهل فرض الجمعة

[543]

ولا نقص فيه وما الاظهر من الخلاف في المسألتين رجع الشيخ أبو حامد
وابو القاسم الكرخي وطائفة قول المنع والحناطي والقاضي الروياني

قول الجواز وهو قضية كلام الاكثرين واطبقوا علي ان الجواز في المتنفل
اظهر منه في الصبي وقالوا هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه في
صلاة الخوف قال

[544]

لو صلى الامام الظهر في شدة الخوف ثم انكشف الخوف والوقت باق وقد
بقي له اربعون لم يصلوا الظهر جاز له ان يصلي بهم الجمعة ثم قال الامام
موضع الخلاف في المسألتين ما إذا تم العدد بصفة الكمال دون الامام فاما
إذا تم بالصبي أو المتنفل فلا جمعة ولو صلوا الجمعة خلف من يصلي صباحا
أو عصرًا ففيه قولان كما لو صلى خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام يصلى
الفرض ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر يجوز ان قلنا الجمعة ظهر
مقصورة وان قلنا صلاة علي حيا لها فهو كما لو صلى خلف من يصلي
الصبح ذكر المسألتين صاحب التهذيب (الصورة الثالثة) لو بان ان امام
الجمعة كان جنبًا أو محدثًا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة لهم وأن تم
ففيه قولان (احدهما) أنه لا يقدر في صحة جمعة القوم كما في سائر
الصلوات (والثاني) يقدر لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة ترتبط
بالامام والمأمومين

[545]

فإذا بان أن الامام لم يكن مصليًا بان انه لا جماعة وأن احد شروط الجمعة
قد فات ويخالف سائر الصلوات لان الجماعة غير مشروطة فيها وغايته انه
صلى منفردًا ولا شك أن هذا القول اظهر منه في الاقتداء بالصبي
والمتنفل ولذلك قال في الكتاب هما مرتبان على القولين ثم وهو أصح من
مقابله عند الشيخين ابي علي و ابي محمد وتابعهما صاحب التهذيب
وجماعة وذهب العراقيون واكثر اصحابنا الي ترجيح القول الاول ونقلوه
عن نسه في الام واصافوا حكاية الخلاف إلى ابن القاص

[546]

واستبعده واعترضوا على توجيه قول المنع باننا لا نسلم أن حدث الامام
يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا انه
لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة
وعلي هذا قال في البيان لو صلى الجمعة باربعين فبان أن القوم محدثون
صحت صلاة الامام دونهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء فان ذلك مما
يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب إلى المنع

[547]

أنه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة (الصورة الرابعة) لو قام امام الجمعة إلى ركعة ثالثة سهوا فاقندى به إنسان فيها فهذه المسألة من فروع ابن الحداد وشرحها الأئمة فقالوا أولا لو فرض ذلك في سائر الفرائض فقام الي ركعة زائدة واقندى به انسان فيها وادرك جميع الركعة ففيه وجهان (احدها) انها لا تحسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير فلا

[548]

يجزئه كما لو اقتدى بالمرأة والكافر (واصحهما) انها تحسب له فإذا سلم الامام يتدارك باقي الصلاة كما لو صلي خلف جنب يجزئه وأن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام بخلاف الكافر والمرأة فانه ليس لهما اهلية امامته بحال ولهذا لا يصح الاقتداء بهما اصلا وههنا يصح الاقتداء بهذا الساهي والكلام في انه هل يصير مدركا للركعة ام لا هكذا ذكره الشيخ أبو على رضي الله عنه واما في الجمعة

[549]

فان قلنا إنه في غير الجمعة لا يدرك به الركعة فكذلك ههنا ولا تحسب بدلا عن الظهر ولا عن الجمعة وإن قلنا يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف إليها اخرى بعد سلام الامام أو تكون محسوبة عن الظهر فيه وجهان بناهما الأئمة على القولين فيما لو بان كون الامام محدثا لان تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كركعات المحدث ولهذا قال في الكتاب فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلا واختار ابن الحداد انها لا تحسب عن الجمعة واعرف ههنا امورا (اولها) انما قال جاهلا لانه لو كان عالما بان الامام قائم الي الثالثة ساهيا ومع ذلك اقتدى

[550]

به لم تنعقد صلاته بحال كما لو اقتدى بالجنب عالما بحاله (وثانيها) لم يذكروا في المحدث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المأتي به يحسب عن الظهر حتى لو تبين له الحال قبل سلام الامام أو بعده علي القرب يتمها طهرا إذا جوزنا بناء الظهر علي الجمعة وقضية التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر في المحدث ايضا (وثالثها) من قال في مسألة المحدث الاصح من القولين ان الجمعة غير صحيحة قال بمثله ههنا والذين قالوا الاصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة ومنهم من

[551]

أوردها ونقل الجواب ابن الحداد من غير نزاع فيه فيجوز أن يقدر المساعدة علي ترجيح المنع ههنا ويفرق بان الحدث لا يمكن الاطلاع عليه بحال بخلاف الزيادة علي ما سبق ويمكن أن يعارض هذا بان المحدث لا صلاة له اصلا وهذا الساهي في الصلاة لكن ندرت منه زيادة هو معذور فيها وكان اولى بان يصح الاقتداء به والله اعلم (الخامسة) قال حجة الاسلام قدس الله روحه ولو لم يدرك مع

[552]

المحدث الا ركوع الثانية ففي ادراكه وجهان وهذا الفرع يتعلق باصليين (اولهما) ان المسبوق في صلاة الجمعة إن ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة فإذا سلم الامام قام إلى ركعة أخرى وان ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام الامام إلى اربع خلافا لابي حنيفة حيث قال يكون مدركا للجمعة وأن ادركه في التشهد في سجدتي السهو بعد السلام لنا ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ادرك ركعة

[553]

من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا " (1) وإذا لحق بعد الركوع فما الذي ينوي فيه وجهان ذكرهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لانها التي يؤديها (واظهرهما) ينوي الجمعة موافقة للامام وهذا هو الذي ذكره القاضي الروياني ولو صلى مع الامام ركعة ثم قام وصلي اخرى وتذكر في التشهد انه نسي سجدة من احدى الركعتين نظر ان تركها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويبعد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن تركها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك في أنه سجد معه سجدة أو سجدتين فإن لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الامام سجد اخرى ولم يكن مدركا للركعة وذلك في ركعة محسوبة للامام اما إذا لم تكن محسوبة كما لو أدرك الركوع مع الامام المحدث أو ادرك الامام الساهي بركعة زائدة في ركوعها وقلنا إنه لو أدرك كلها لكانت محسوبة له ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون مدركا للركعة لانه لو ادرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك إذا ادرك ركوعها كالركعة المحسوبة للامام (واصحهما) أنه لا يكون مدركا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة انما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الامام ليتحمل به فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد إذ تعذر تصحيحها علي وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح ههنا علي سبيل الانفراد

[554]

فان الركوع لا يبدأ به قال الشيخ أبو علي والوجهان عندي مبنيان علي القولين في جواز الجمعة خلف الجنب والمحدث ووجه الشبه أن المقتدى في القولين في جميع الركعة في الجمعة كالمقتدى في الركوع في سائر الصلوات لانه بالافتداء يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا للزمه وهو رد الاربع إلى ركعتين كما أن المقتدى في الركوع يسقط فرضا عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة فان قلنا يصح الافتداء بالمحدث لاسقاط فرض الانفراد في الجمعة فكذلك ههنا والا فلا إذا عرف ذلك فنقول لو لم يدرك في الجمعة مع الامام الا ركوع الثانية ثم بان أن الامام كان محدثا فان قلنا إنه لو ادرك جميع الركعة معه لم يكن مدركا ركعة من الجمعة فههنا أولي وإن قلنا ثم يكون مدركا ركعة من الجمعة فههنا وجهان إن قلنا ان مدرك الركوع مع الامام المحدث مدرك للركعة فكذلك ههنا والا فلا ثم قوله ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية يعنى لم يدرك شيئا قبله فاما ما بعد الركوع من اركان الركعة لا بد من ادراكها مع الامام أو قبل سلامه أن فرض زحام أو نسيان وتخلف لذلك (وقوله) ففي ادراكه وجهان أي في ادراكه الجمعة ولو حمل على الخلاف في ادراك الركعة لم يكن للتخصيص بركوع الثانية معني * قال (الثانية إذا احدث الامام سهوا أو عمدا فاستخلف من كان قد اقتدى وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد وأن لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الاول وإن لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولي من استخلافه وذلك واجب في الركعة الاولى وإن كان في الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق) * إذا خرج الامام عن الصلاة بحدث أو غيره وأراد أن يستخلف فذلك إما أن يكون في غير الجمعة أو فيها والمذكور في الكتاب هو القسم الثاني فنذكر الاول علي الاختصار ثم نعود الي شرح الثاني فنقول إذا احدث الامام في سائر الصلوات ففي جواز الاستخلاف قولان قال في القديم لا يجوز

[555]

ذلك " لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالناس " (1) ثم ذكر أنه جنب فذهب واعتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائز الاشبه أن يستخلف ولانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز " وهو أصح الروايتين عن احمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لانها صلاة بامامين علي التعاقب " فيجوز كما أن ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الي جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس " (2) وفي النهاية أن من الاصحاب من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم تجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف علي قرب فلو قضوا علي الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى بالامام

قبل حدثه قال اكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى أو الثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو

[556]

الرابعة أو في الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الي القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم وأطلق جماعة من الائمة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضى الله عنه مع زيادة فقال لو امره الامام فتقدم لم يكن هذا استخلافا ولا هو خليفة وانما هو عاقد لنفسه صلاة جار علي ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه وهذا لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولم يخلفه أحد ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه ان يراعى نظم صلاة الامام فيقعده في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعله لو لم يخرج الامام من الصلاة لانه بالاقضاء به التزم ترتيب صلاته حتى أنه لو لحق الامام في الثانية من الصبح ثم أحدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد وان كانت اولاه ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده في آخر صلاة الامام واعاد في آخر صلاة نفسه علي القول الاصح وإذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا فيه قولين علي حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ أبي محمد أنهما لابن سريج لا للشافعي

[557]

رضي الله عنه فان جوزنا تراقب القوم إذا أتم الركعة إن هموا بالقيام قام وإلا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعد حدثه يقتضي السجود عليه وعلي القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي عند سلام الخليفة (القسم الثاني) ان يقع ذلك في صلاة الجمعة ففي جواز الاستخلاف القولان ان لم تجوز فينظر إن أحدث في الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان أحدث في الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة كالمسبوق هذا هو المشهور وعن الشيخ أبي محمد أنهم يتمونها جمعة وان كان الحدث في الركعة الاولى تخريجا من أحد الاقوال في مسألة الانقضاء وهو ان جمعة الامام تصح وان انقضوا في الركعة الاولى وبقي وحده وذكر ابن الصباغ وغيره ان المزني نقل هذا القول في جامعه الكبير وعن صاحب الافصاح أنهم وان أدركوا ركعة يتمونها ظهرا لا جمعة بخلاف المسبوق لان الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعا لهم وهذا الوجه قضية القياس عند امام الحرمين تخريجا على أحد الاقوال في الانقضاء وهو أن الامام يتم الظهر وان انقضوا في الثانية وذلك لان الامام ركن الجماعة في حق القوم كما أنهم ركن الجماعة في حقه فخروجه عن الصلاة في حقهم كانقضاءهم في حقه واما إذا جوزنا الاستخلاف فلا فرق فيه بين أن

يسبقه الحدث أو يحدث عمدا أو يخرج من الصلاة بلا سبب وكذلك في سائر الصلوات * وقال أبو حنيفة إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء علي صلته كسبق الحدث فاما إذا تعمد بطلت صلاة القوم أيضا ثم إذا استخلف فلا يخلو اما ان يستخلف من اقتدى به قبل حدثه أو يستخلف غيره فان استخلف غيره لم يصح ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعة * واحتجوا عليه

[558]

بانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدئ ثم قال امام الحرمين في صحة ظهره خلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا ان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه قولان فان لم نصح صلاته واقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبنى علي ان الظهر هل تصح بنية الجمعة ام لا وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا علي الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شئ آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر أو النافلة وقد قدمنا الخلاف فيه وان استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة ففي جواز استخلافه وجهان (احدهما لا يجوز كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لا يجوز (واصحهما) الجواز لانه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة الا ترى انه لو لم يحدث الامام صحت له الجمعة كما للسامعين والصيدلاني جعل هذا الخلاف قولين ونقل المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب وان كان قد حضر الخطبة أو لم يحضرها وفرعنا علي أنه يجوز استخلافه فينظر ان استخلف من ادركه في الركعة الاولى جاز ويتم لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولى أو الثانية وعن صاحب الافصاح وجه آخر انه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الركعة الثانية فقد قال امام الحرمين هذا يترتب علي انه هل يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة ان قلنا لا يجوز فلا يجوز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز ففيه قولان (احدهما) المنع بناء علي انه غير مدرك للجمعة علي ما سيأتي (واظهرهما) الذي ذكره الاكثرون الجواز

[559]

فان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام بمثابة الامام فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفي الحلية وجهان رواهما صاحب البيان (احدهما) انه يتمها جمعة ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فيتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما وكما لو ادرك الامام في ركوع الركعة الاولى واستخلفه الامام في تلك الركعة يتمها جمعة وان لم يدرك مع الامام ركعة (واصحهما) وهو المنصوص واختيار ابن سريج انه لا يتم الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بخلاف المأموم فانه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام في ادراك لجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف الصورة الاخرى لان هناك ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة علي الامام وههنا

ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام لجوز أن يتموها فرادى وكان ذلك الادراك أكد واقوى وعلي هذا فهل يجوز ظهره حكي الصيدلاني وغيره عن ابن سريج أنه قال يحتمل أن يكون في جواز ظهره قولان لان الجمعة لم تفت بعد وادى الظهر مع امكان الجمعة وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من ادرك الركعة الاولى فتصح جمعته خلفه وايضا ففي صحة الظهر بنية الجمعة إذا تعذرت اختلاف ويحتمل أن يقال يجوز ظهره قولاً واحداً وهو معذور في التقدم عند اشارة الامام وهذا اظهر عند الاكثريين فان قلنا لا يجوز ظهره فهل تنقلب صلاته نقلاً أو تبطل فيه قولان ان قلنا تبطل فهذا مصير الي منع استخلاف المسبوق

[560]

وهو القول الاول الذي نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماماً وإذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعى نظم صلاة الامام فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام اشار إلى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكي ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه صلى ركعة خلف من يراعى نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعى نظم صلاته قال الائمة وهذا تفرع على أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلى الظهر أو يتنفل وقوله في الكتاب سهواً أو عمداً لفظ العمد معلم بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من إحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة * ثم في الفصل صور تتفرع علي جواز الاستخلاف (احداها) إذا استخلف الامام فهل يشترط استئنافه نية القدوة ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين في سائر الصلوات ولا شك في طردهما في الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

[561]

قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف اقامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعى نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديد نية فكذلك الان (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحداً ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحداً والامام آخر فاطهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودي وغيره من اصحابنا

عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفي مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ما ذكرناه تفريعا على القديم قال الائمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولى ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقتين خلافا تفريعا على القديم فينتج عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله إذا احدث في أثناء الصلاة اما لو احدث بين الخطبة والصلاة و اراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

[562]

في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة فعلى هذا ان وسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر ورتب الخلاف في هذه الصورة علي الخلاف في الاستخلاف في الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة اولي بالجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد وعكس الشيخ أبو حامد فجعل هذه الصورة اولي بالمنع لان عقد الصلاة قد نظم الامام والخليفة وهى عبادة واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ثم إذا جوزنا فالشرط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ألا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في صلاة الامام هكذا قاله الجمهور وذكر صاحب التتمة فيه وجهين ولو احدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان قلنا لا يجوز في الصلاة فلا وان قلنا يجوز فوجهان حكاهما ابن الصباغ أحدهما الجواز كما في الصلاة * (فرع) لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر ولم تبطل صلاته جاز له أن يتمها جمعة كما لو احدث الامام * (فرع) لو أتم الامام ولم يتم المأمومون فارادوا ان يستخلفوا من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجر لهم وان جوزنا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجر لان الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة والخليفة منسئ وان كان في غيرها فان كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فوجهان (أظهرها) المنع لان الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها *

[563]

قال (الثانية) إذا زوجم المقتدى عن سجود الركعة الاولى انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذورا في التخلف وان وجد الامام راکعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق علي احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور في التخلف) * هذا ابتداء مسألة الزحام

وهي موصوفة بالاشكال لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ونحن نلخصها ونوضح ما في الكتاب منها بحسب الامكان فنقول إذا منعت الزحمة في الجمعة عن ان يسجد علي الارض مع الامام في الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد علي ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال " إذا زوجم أحدكم في صلاته فليسجد علي ظهر أخيه " (1) وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وقال مالك بصبر ولا يسجد علي ظهر الغير ونقل المحاملي وغيره وجها أنه يتخير بين ان يسجد علي ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود علي الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد علي ظهر الغير إذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان علي نشز من الارض والمسجود علي ظهره في موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأني به سجودا وفي العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك وإذا تمكن من السجود علي ظهر الغير

[564]

فلم يفعل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد (وأظهرهما) أنه تخلف بغير عذر (والثاني) أنه تخلف بالقدر وقد سبق حكم القسمين أما إذا لم يمكنه أن يسجد علي الارض ولا علي ظهر الغير فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر وأراد أن يتمها ظهرا هل يصح فيه قولان لانه ظهر قبل قوات الجمعة وسيأتي الخلاف فيه قال الامام ويظهر عندي منعه من الانفراد لان إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له فإذا دام علي المتابعة فما الذي يفعل ذكر في النهاية أن شيخه حكى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه كالمرضى لمكان العذر (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب انه ينتظر التمكن ولا يومئ لقدرته علي السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه (والثالث) أن يتخير بينهما وهذه الوجوه كالوجوه في الغازي أنه يقعد ويومئ أو يقوم ويتم الاركان أو يتخير بينهما وإذا فرعنا علي الصحيح وهو أنه ينتظر فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية أو لا يتمكن إلي ركوعه فيها فاما في القسم الاول فيسجد كما تمكن ثم إذا فرغ فلامام أحوال أربع (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتح القراءة فان أتمها ركع معه وجرى علي متابعته ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر كما في صلاة عسفان يسجد الحارسون بعد قيام الامام إلي الثانية للعذر كما سيأتي في صلاة الخوف وان ركع الامام قبل أن يتمها فيبني حكمه علي وجهين نذكرهما في أنه هل يلتحق بالمسبوق أم لا وقد بينا حكم المسبوق وغيره في ذلك في صلاة الجماعة (الثانية) أن يكون في الركوع ففيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) وهو اختيار القفال وجماعة أنه لا يدعها ولا تسقط عنه لانه مؤتم بالامام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فعلى هذا يقرأ ويسعي خلف الامام وهو متخلف بالعذر (الثالثة) أن يكون فارغا من الركوع لكنه

[565]

بعد في الصلاة فان قلنا في الصورة السابقة أنه كالمسبوق فيتابع الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عند سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه وحكى في النهاية طريقة أخرى أنه ليس له في هذه الصورة إلا متابعة الامام (الرابعة) لو وجد الامام متحللا من صلاته لا يكون مدركا للجمعة فان الامام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الامام في الحال قال إمام الحرمين وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل أن يجوز له الاتيان بالسنة مع الاقتصار على الوسط منها وهذه الاحوال مذكورة

[566]

في الكتاب سوى الرابعة منها وانما تكلم في الصورة التي يقع فيها هذه الاحوال وهي ان تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون ان تمنعه من السجود على الارض خاصة وقوله وقلنا انه كالمسبوق فهنا يتابع الامام يجوز اعلامه بالواو للطريقة التي حكاها الامام انه يتابع بلا خلاف * قال (اما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول على احد الوجهين واما منظومة من هذا الركوع والسجود فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلي وجهين ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا إذا كان جاهلا بالتحريم فيجعل كأنه لم يسجد وينظر بعده فان راعي ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكيمة لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وهل تصلح الحكيمة لادراك الجمعة فيه وجهان اما إذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذي سها به فقد سجد مع الامام حسا أو حكما وتمت له ركعة ملفقة) * القسم الثاني أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيما يفعل والحالة هذه قولان (أصحهما) وبه قال مالك واحمد واختاره القفال انه يتابعه فيركع معه لظاهر قوله " انما جعل الامام

[567]

ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا " ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلى الله عليه وسلم " وإذا سجد فاسجدوا " وقد سجد الامام في الاول فليسجد هو امثالا للامر ولانه لو ركع لكان مواليا بين ركوعين في ركعة واحدة قال الرويانى وهذا أصح (التفريع) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما أمرناه به أو يخالف (الحالة الاولى) ان يوافق فاي الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه انى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما اتى بالثاني لعذر وهو موافقة الامام فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا (والثاني) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ

الشافعي رضى الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالاخري الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثاني اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة إلى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود أي علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزائه الركعة الثانية من الجمعة فيضم إليها اخرى عند سلام الامام وان

[568]

قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة من هذا السجود وذلك الركوع وفي ادراك الجمعة بها وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابي هريرة لا يدرك لنقصانها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال (واصحهما) وبه قال أبو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى " (1) والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا إذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحريم (الحالة الثانية) أن يخالف امرنا فلا يركع معه ويسجد جريا علي ترتيب صلاته فاما أن يفعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة أو يفعله ناسيا أو معتقدا أن الواجب عليه رعاية ترتيبه فان فعله عالما ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته وعليه التحريم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقتة فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر وفي بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفي صحة الظهر خلاف مبنى علي أن الجمعة إذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وسيأتي ذلك وقوله تبطل صلاته الا إذا كان جاهلا ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر في الجاهل بل الناس في معناه وقوله بطلت صلاته ان اراد ما إذا

[569]

لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فما أتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه ههنا وفي الوسيط تتم له ركعة بهما لكن فيها نقصانان (احدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكمية وبين في النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والافتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فسحبوا حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتدوا به بالافتداء الحقيقي وجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما إذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالتمم ركعته معرضا عن الافتداء به حقيقة هل

يكون مدركا للجمعة فيه وجهان (اصحهما) نعم ويقرب توجيههما مما ذكرنا في الملفية وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اثار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وان الخلاف ليس في مطلق الحكمة فان السجود في حال قيام الامام ليس علي حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين (احدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجديته في الثانية وتام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في ان هذا التردد مخصوص بما إذا وقعتا قبل سلام الامام فاما إذا وقعتا أو شيء منهما بعد سلام الامام فقد نصوا علي انه لا يكون مدركا للجمعة على أن في أصل الاحتساب إذا وقعتا قبل سلام الامام اشكالا لانا

[570]

علي القول الذي عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راعك لان فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثريين هذا وهو عدم الاحتساب بشئ مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فإذا سلم الامام سجد سجديتين لتام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجديتين وينقل الوجهين في إدراك الجمعة بها كما ذكره في الكتاب والله أعلم (الثاني) انه زيد في بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه لم يسجد ثم ان أدرك الامام راعكا عاد التفريع كما مضى وإن فات الركوع بنظر بعده فان راعى وهكذا هو في الوسيط وليس في بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل المرتب علي قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود بل لو كان الامام في الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى علي ترتيب صلاته بعد فراغه من سجديته اللتين لم يعتد بهما فاما إذا فرغ منهما والامام ساجد فاتفق له متابعتة في السجديتين فهذا هو الذي نأمره به والحالة هذه تفريعا علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفية (واما النقصان الاخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا (وقوله) بعد سجوده الذي سها به أي جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فإذا سلم سجد سجديتين لتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجديته * قال (والقول الثاني انه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

[571]

وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفية وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجری على ترتيب صلاة نفسه وان كان راعكا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه) * ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا

ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يتدئ بالجمعة ان
امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد ان الواجب
عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد
الركوع فهل تحسب له السجدة المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه
بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهى
إليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذي ذكره في الكتاب فقال
وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة
الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما على قصد
الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسي سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة
أو سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفي
الادراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به
فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفي
إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في
كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احدهما) ان يكون
فارغا من الركوع إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان (احدهما)
وهو المذكور في الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ
ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذي يتعلق به إدراك

[572]

المسبوق فلان تأمره به بعد مجاوزة كان اولي (والثاني) أنه يلزمه متابعة
الامام فيما هو فيه فإذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل
الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجدا أو متشهدا بخلاف
الركعة الاولى فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن
يكون هذا الوجه أظهر في المذهب لان كثيرا من اصحابنا لم يوردوا سواء
منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب
المهذب الوجهين وقالوا الاصح هو الثاني وعليه هذا الثاني قال الشيخ أبو
محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدة فتابعه فقد
والى بين اربع سجدة فالمحسوب لتمام الركعة الاولى الاوليان ام
الاخريان فيه وجهان كما سبق في الركوعين (اقربهما) إلي الصواب
احتساب الاوليين وعليه الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة
الملفقة (والثانية) ان يكون الامام راکعا بعد فهل عليه متابعتها وتسقط عنه
القراءة كالمسبوق أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما
ذكرنا تفريعا علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعليه
الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة ايضا وقوله في اول القول
الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله في اول القول الاول يركع
معه بالحاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاي لان الاصحاب اختلفوا
في اختيار المزني ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان
اختياره القول الثاني وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا
الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان
تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبته والمذكور قبله وجهان مرسلان في ان
القدوة الحكمية هل تفيد إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي
قولنا ان القدوة الحكمية تصلح للادراك وقد بين ذلك في الوسيط لكن إيراد
المعظم يدل علي ان كلام الحاليتين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل
هو شامل لهما وإنما يختلفان في القدر الذي يتداركه هذا تمام

[573]

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتى ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد لامام في الثانية فينبأه في السجود قولا واحدا والحاصل ركعة ملفقة ان قلنا الواجب متابعة الامام وغير ملفقة ان قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التتمة يسجد ثم ان ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجمعة وإلا فلا ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولي مع الامام فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعه صحيحة وإن كان مسبوqa لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولي حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولي ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة * قال (ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حيالها فان قلنا لا تنقلب ظهرا فهل تبقى نغلا بيني علي القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال) * إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام وغيرهما فهل يتم صلاته ظهرا فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أو هي صلاة علي حيالها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في فروع تقتضي اختلافه في هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثاني) انها صلاة علي حيالها ألا ترى

[574]

انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان المذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثاني) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهرا يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفي النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهرا (أحدهما) انه تنقلب ظهرا من غير قصد منه لانا إذا جعلناها ظهرا مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبها ظهرا بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايرا في الجملة ليس بين القصر والاتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهرا وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نغلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا امرناه في صورة الزحام بشئ فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفع آخره محال فليكن ذلك مخصوصا بما إذا امرناه بشئ فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا * قال (والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان) * التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثاني) لا لانه نادر ولانه مفرط إذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان في ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدي الامام

[575]

ثم سجد في حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه في الزحام وكذلك لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان في المزحوم (احدهما) يركع معه (والثاني) يجرى على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا لانه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الروياني (خاتمة) الزحام كما يفرض في صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما يذكر في الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولانها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجرى في غيرها مثل التردد في ان الركعة الملققة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد في القدوة الحكيمة والتردد في أن المبنية على ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الي المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات إذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة في سائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الاولي حتى ركع الامام في الثانية اطرد فيه القولان وحكى القاضي بن كج طريقتين اخريين (احدهما) انه يركع معه بلا خلاف (والثاني) انه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *

[576]

قال (الشرط السادس الخطبة وأركانها خمسة (ح) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها إذ غرضه الوعظ وأقلها أطيعوا الله والدعاء للمؤمنين وأقله رحمكم الله وقراءة القرآن وأقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص بالاولى علي أحد الوجهين والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين) * من شرائط الجمعة تقدم خطبتين " لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين " (1) قال صلوا كما رأيتموني أصلي " (2) وروى عن عمر رضي الله عنه وغيره " ان الصلاة انما قصرت للخطبة " (3) والكلام في واجبات الخطبة وسننها أما الواجبات فقد جعلها قسمين الاركان والشرائط وعد الاركان خمسة (أحدها) حمد الله تعالى لما روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم " خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه " (4) ويتعين لفظ الحمد اتباعا لما درجوا عليه من عصر الرسول صلي الله عليه وسلم إلي عصرنا هذا (والثاني) الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كل عبادة افتقرت إلي ذكر الله تعالى افتقرت إلي ذكر رسوله كالاذان والصلاة ويتعين لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد وحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعيان ولم ينقله وجهها مجزوما به (والثالث) الوصية بالتقوى لان النبي صلي الله عليه وسلم " واطب عليها في خطبه " (5) ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير

[577]

فلا يجوز الاخلال به وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (أحدهما) نعم كالحمد والصلاة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب لا لان غرضها الوعظ فبأى لفظ وعظ حصل الغرض وقد روى هذا عن نصه في الاملاء قال الامام ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتوأسى به المنكرون للمعاد أيضا بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى وحده والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفاه وأبدي الامام احتمالا فيه وقال الغرض استعطاف القلوب وتنبيه العافلين ولا يحصل ذلك إلا بفصل يهز ويستحث وعلى ذلك جرى الاولون واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه الاتباع ولا تردد في كلمتي الحمد والصلاة انهما كافيتان ثم هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعا وحكي الحناطى وجهها غريبا انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما جاز فيجوز أن يعلم لذلك لفظ الصلاة في قوله والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين بالواو (والرابع) الدعاء للمؤمنين ركن في ظاهر المذهب اتباعا وفيه أوجه أخر انه لا يجب لانه لا يجب في غير الخطبة فكذلك في الخطبة كالتسبيح وكلام صاحب التلخيص يوافق هذا الوجه ويحكي عن نصه في الاملاء أيضا وإذا قلنا بالاول فهو مخصوص بالثانية فان الدعاء يليق بحالة الاختتام ولو دعا في الاول لم يحسب عن الثانية ويكفي ما يقع عليه الاسم قاله الامام وأرى انه يجب أن

[578]

يكون متعلقا بامور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله (الخامس) قراءة القرآن وهى من الاركان روى انه صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى " (1) ونقل قول عن الاملاء انها ليست من الاركان وإنما هي من المستحبات وقد يحكى المذهبان وجهين عن أبى اسحق المروزي فان قلنا بالمشهور وهو انها ركن فقد قال الاصحاب أقله آية ويحكى عن ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال (ثم نظر) لم يكف وان عد آية بل يعتبر أن تكون مفهومة واختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه (أظهرها) وينقل عن نصه في الام انها تجب في أحدهما لا بعينها لان المنقول انه كان يقرأ في الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما ولا في واحدة على التعيين (والثاني) انها تجب فيهما لانها ركن فأشبهت الثلاثة الاول (والثالث) انها تختص بالاولى في مقابلة الدعاء المختص بالثانية وهذا ظاهر لفظه في المختصر وقوله في الكتاب والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين تعرض لهذا الوجه الثالث ويمكن ادراج الوجهين الآخرين في مقابله بان يقال والثانى لا يختص وعلي هذا تجب فيهما أو تجب في واحدة لا على التعيين فيه وجهان " ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم " (2) وان قرأ آية سجدة

[579]

نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطلال الفصل ففيه الخلاف المذكور في اشتراط الموالة ولا تداخل في الاركان المذكورة حتي لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز أن يأتي بايات تشتمل على الاركان المطلوبة فان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع (وقوله) في الكتاب وأركانها خمسة معلم بالواو للخلاف المذكور في القراءة والدعاء وبالحاء لان عنده يكفي أن يقول الحمد لله أو لا إله الا الله ونحوهما وبالميم لانه روى عن مالك مثل مذهب أبي حنيفة وروى انه قال لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة ويجوز ان يعلم كل واحد من الاركان بعلامتهما لما ذكرنا وكذا الحكم بتعين الحمد لله والصلاة ولك ان تبحث في شئين من قوله وتعين هذه اللفظة وقوله وتعين لفظ الصلاة (احدهما) ان الحكم بتعين اللفظين يقتضي عدم اجزائهما بغير العربية فهل هو كذلك (والجواب) ان في اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان (اصحهما) انه شرط اتباعا لما جرى عليه الناس (والثاني) ذكره في التتمة مع الاول انه لا يشترط اعتبارا بالمعني فعلي الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية عليه التعلم فلو مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة (الثاني) لم قال في الحمد لله وتعين هذه اللفظة ولم يقل مثل ذلك في الصلاة علي رسول الله ولكن خص التعين بالصلاة (والجواب) انما لم يقل في الصلاة وتعين هذه اللفظة لانه لو قال والصلاة علي محمد أو علي النبي جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول (وقوله) في الحمد وتعين هذه اللفظة مقتضاه انه لو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لا يجزئه وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير

[580]

لكن لم اره مسطورا فاما ان قوله والصلاة علي النبي مجزئ فلا شك فيه وهو لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر * قال (وشرائطها ستة الوقت وهو ما بعد الزوال وتقديمها علي الصلاة بخلاف صلاة العبيد والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وفي طهارة الخبث والحدث والموالة خلاف) * لما فرغ من الاركان اشتغل بذكر الشرائط وعدها ستا وهذا الفصل يشتمل علي خمسة منها (احداها) الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شئ منهما عليه خلافا لاحمد حيث قال يجوز كما حكينا عنه في نفس الصلاة ولمالك حيث جوز تقديم الخطبة علي الزوال وان لم يجز تقديم الصلاة * لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم " كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال " (1) ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا علي المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت (الثانية) تقديم الخطبتين علي الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم علي الخطبتين لان النقل هكذا ثبت في الطرفين (2) ثم فرقوا من وجهين (احدهما) ان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعوها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدر (والثاني) ان الجمعة لا تؤدي الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت ويلتحق الناس وصلاة العيد تؤدي من غير جماعة (الثالثة) القيام فيها عند القدرة خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قال لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة

[581]

لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياما " (1) ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز عن القيام فالاولي أن ينيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا أو مضطجعا جاز كما في الصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام أو سكت فان الظاهر أنه انما قعد لعجزه فان بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا (وقوله) القيام فيها معلم بالحاء والالف لما حكيناه من مذهبهما ويجوز اعلامه بالميم لان بعض اصحاب احمد حكى عن مالك مثل مذهبهما وبالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض اصحابنا وجها أنه لو خطب قاعدا مع القدرة علي القيام يجزئه الرابعة) الجلوس بينهما خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد

[582]

حيث قالوا انه سنة ليس بشرط * لنا مائت من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده عليهما " (1) وتجب الطمانينة فيه كما في الجلسة بين السجدين ولو خطب قاعد لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكنة خفيفة وهذا يقتضي اعلام قوله والجلوس بين

[583]

الخطبتين بالواو مع الحاء والميم والالف (فان قلت) لم عد القيام والقعود ههنا من الشرائط وهما معدودان في الصلاة من الاركان (فاعلم) أن امام الحرمين اجاب عنه بان قال الامر فيه قريب ولا حجر علي من بعدهما من الاركان كما في الصلاة ولا علي من لا بعدهما من الاركان في الصلاة ايضا ونقول المقصود لا يقع فيهما وهما محالان ويجوز الفرق بل الغرض من الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يصح في الصلاة امر معقول

[584]

فجعل القيام بمثابة ما فيه وههنا عد شرطا ومحلا لما هو المقصود (الخامسة) هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان عن الخبث فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان (والجديد) نعم اتباعا لما جرت الائمة عليه في الاعصار كلها وهذا الخلاف مبني عند بعض الائمة على أن

الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا وقال امام الحرمين وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط ام لا إن قلنا نعم فلا بد من أن يكون متطهرا لانه يحتاج الي الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة وإن قلنا لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجهين والقولان أشهر وقد طرد الخلاف في ستر العورة اما من يبنى علي أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا فتوجيهه هين على اصله وأما من لم يبن عليه فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه من هتكة الانكشاف لو لم يتستر

[585]

(وقوله) في طهارة الحدث لفظ الحدث يشمل الحدث الاصغر والاكبر وقد صرح في التتمة بطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والجنابة جميعا لكن قال في التهذيب لو خطب جنبا لم تحسب قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الحنب وهذا اوضح والخلاف الذي ارسله المراد منه ما بيناه ونقله المصنف في الوسيط وجهين واما الخلاف في الموالاة فهو قولان ومسألة الموالاة مكررة قد ذكرها مرة في الشرط الرابع للجمعة وانما جمع بينها وبين الطهارة للتناسب والبناء الذي ذكره الامام وإذا اشترطنا الطهارة فلو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق ولو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة وإن لم يطل الفصل ولم نشترط الموالاة فوجهان (أظهرهما) الاستئناف أيضا لانها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة * قال (ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من أهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدي الاربعين فيه قولان (الجديد) أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام علي الخطيب وقيل بطرد القولين في الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان سلم لم يجب وفي تسميت العاطس وجهان وفي وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وتحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة (ح م وان قلنا لا يجب الانصات ففي تسميت العاطس وفي رد السلام وجهان) * الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت فان الوعظ الذي هو مقصود الخطبة لا يحصل الا

[586]

بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وحكى صاحب البيان عن ابي حنيفة انها تجزى وقد حكاها القاضي الروياني وغيره وجهان لنا ثم الضبط علي طاهر المذهب أن يسمع اربعين من أهل الكمال علي ما سبق وصفهم ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صما ففيه وجهان (اصحهما) انها لا تجزى كما لو بعدوا عنه وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح (والثاني) تجزى كما لو حلف لا يكلم ؟ لانا فكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجههم الي الامام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ذكر في التفسير أن الآية وردت في الخطبة سميت

قرآنا لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع
بالسمع

[587]

وهل الانصات فرض والكلام حرام ام لا قال في القديم والام الانصات فرض والكلام حرام وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو اظهر الروايتين عن أحمد ووجهه ظاهر الامر في الآية فانه للايجاب وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت " (1) واللغو الاثم قال الله تعالى (واللذين هم عن اللغو معرضون) وقال في الجديد الانصات سنة والكلام ليس بحرام لما روى " أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس إليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بعد الثالثة ما إذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت " (2) والاستدلال انه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت وذكر اصحابنا العراقيون أن ابا اسحق حكى في الشرح عن بعض اصحابنا طريقة اخرى جازمة بالوجوب وانه اول كلامه في الجديد والذي عليه الجمهور طريقة القولين وهل يحرم الكلام علي الخطيب فيه طريقان (اصحهما) القطع بانه لا يحرم

[588]

وانما حرم علي المستمع في قول كيلا يمنعه عن الاستماع " وأيضا فقد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة " (1) وكلم أيضا سليكا الغطفاني (2) في الخطبة كما سيأتي

[589]

وعلي هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين في الخطيب وهي تخرج علي أن الخطيبين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم في محل القولين وتفرعهما * أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب علي انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا وإن كان لفظ الكتاب مطلقا كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلا (والثاني) انه يجوز الكلام قبل أن يتدئ الامام

[590]

في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها إلى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لأنه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضا وهو ما أورده صاحب المذهب ووجه الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملى وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعدما قعد حكاها الامام وغيره * وأما تفريع القولين فان قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تشميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثاني) يجوز لان العطاس لا يتعلق بالاختيار والتشميت من حقوق المسلم على المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والحالة هذه مضيع سلامه وعلى هذا فهل يستحب حتى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتشميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الاصحاب انه يرد السلام ولا يشمت العاطس لان تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شبيهان بالوجهين في أن المأموم الذي لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

[591]

الانصات وبين الذكر والتلاوة وأما في كلام الادميين فهو والقريب سواء وان فرعنا على الجديد فقد قال في الكتاب يشمت العاطس وفي رد السلام وجهان ولا بد من البحث عنه أهو كلام في الاستحباب أم في الوجوب أما جوازهما فلا شك فيه على هذا القول وأما غيره فقد جعل صاحب التهذيب الوجهين في وجوب الرد (أصحهما) وجوبه كما في سائر الاحوال (والثاني) لا يجب لانه مقصر مضيع السلام كمن سلم على من يقضي حاجته قال وفي استحباب التشميت الوجهان وذكر المصنف في الوسيط ان التشميت يجب وفي الرد وجهان والظاهر انه أراد نصب الوجهين في الاستحباب على ما صرح به امام الحرمين فقال لا يجب الرد لتقصير المسلم ووضع السلام في غير موضعه والوجهان في استحباب الرد (واعلم) ان القول بوجوب التشميت خلاف ما اطبق عليه الاثمة فانهم قالوا التشميت محبوب غير واجب بحال فلا ينبغي أن يحمل قوله ويشمت العاطس عليه بل الوجه تأويل ما في الوسيط أيضا ولا يحسن حمله على الجواز أيضا لانه عطف عليه قوله وفي رد السلام وجهان فإذا كان المراد من الاول الجواز كان قضية الايراد فرض الخلاف في الجواز ولا يمكن تصوير الخلاف فيه على هذا القول فإذا قوله يشمت العاطس معناه انه يستحب ذلك وليكن معلما بالواو لما حكاها صاحب التهذيب (واعلم) انه لو تكلم لم تبطل جمعته على القولين جميعا والخلاف في الاثم وعدمه (وأما)

قوله وتحية المسجد مستحبة (فشرحه) ان الخطيب إذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من

[592]

الحاضرين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منهم في الصلاة خففها روى عن الزهري انه قال " خروج الامام يقطع الصلاة " (1) وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام الذي لا بأس به وان

[593]

صعد المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة الي ان يتمها وأما الداخل في اثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا يكره له الصلاة كما للحاضرين * لنا ما روي " انه جاء سليك العطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فاركع ركعتين تجوز فيهما " ثم قال " إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " (1) ولو أن الداخل لم يصل السنة بعد صلاحها

[594]

وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته اول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات وقوله في اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالحاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب * اما بعده في نفسه فلان الكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفي وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وإذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً والتردد في حق الآخرين

[595]

بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا علي التعيين * واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للجمهور الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق ويجوز أن يعلم قوله قولين بالواو إشارة الي الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن ابي اسحق (وقوله) كما لا يحرم الكلام علي الخطيب معلم بالحاء والميم هذا آخر ما ذكره في الكتاب من واجبات الخطبة ووراءها واجبات آخر (منها) أن تكون بالعربية كما سبق (ومنها) نية الخطبة وفرضيتها حتى عن القاضي الحسين اشتراط ذلك كما في الصلاة (ومنها) الترتيب ذكر صاحب التهذيب وغيره انه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدئ بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما ولا بين غيرهما ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألقاظها أصلا وقالوا الافضل رعايته * قال (وأما سنن الخطبة فان يسلم الخطيب علي من عند المنبر ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) وجلس إلى أن يفرغ المؤذن) * سنن الخطبة ثلاث جمل (إحداها) السنن السابقة علي نفس الخطبة منها أن يخطب علي المنبر " كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب مستندا إلى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر فكان يخطب عليه " (1)

[596]

والسنة أن يوضع علي يمين المحراب هكذا وضع منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم (1) والمراد من يمين المحراب الموضع الذي يكون علي يمين الامام إذا استقبل وبكره وضع المنبر الكبير الذي يضيق

[597]

المكان علي المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب علي موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس ومنها أن يسلم علي من عند المنبر إذا انتهى إليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا دعا من منبره سلم علي من عند المنبر ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد " (1) (ومنها) إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح أقبل علي الناس بوجهه وسلم عليهم خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا بكره هذا السلام * لنا خبر

[598]

ابن عمر رضي الله عنهما وروى انه صلى الله عليه وسلم " استوى على الدرجة التي نلى المستراح قائما ثم سلم " (1) ومنها أن يجلس بعد السلام علي الموضع المسمي بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روى

[599]

انه صلى الله عليه وسلم " كان يخطب خطبتين ويجلس جليستين " (2) والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطبتين وكما جلس يشغل المؤذن بالاذان قال الائمة ولم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبى بكر وعمر رضي الله عنهما للجمعة اذان قبل هذا الاذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس

[600]

وعظمت البلدة أمر المؤذنين بالتأذين علي مكانهم " ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه إذا استوى علي المنبر فثبت الامر علي ذلك " (1) ويديم الامام الجلوس إلي فراغ المؤذن من الاذان (وقوله) إلي أن يفرغ المؤذن وحد لفظ المؤذن ويمكن حمله علي ما روى في البيان عن صاحب الافصاح والمحاملي أن المستحب أن يكون المؤذن واحدا " لانه لم يكن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا واحدا " (2) وفي كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر باستحباب التعديد والله أعلم *

[601]

قال (ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائلتين إلى القصر يستدبر القبلة فيهما ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويشغل احدى يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة) * الجملة الثانية السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المتبدلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية فانه لا ينتفع بها أكثر الناس بل يجعلها قريبة من الافهام (ومنها) أن لا يطول روى انه صلى الله عليه وسلم وسلم " قال قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل " (1) وإنما قال مائلتين الي القصر ولم يقل قصيرتين لان المحبوب فيهما التوسط روي ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " كانت قصدا وخطبته قصدا " (2) ومنها أن يستدبر القبلة ويقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا روى انه صلى الله عليه وسلم " كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت " (3) وإنما استدبر القبلة لانه لو استقبلها لم يخل اما أن يكون في صدر

[602]

المسجد على ما هو المعتاد أو في آخره فان كان في صدر المسجد واستقبلها كان مستديرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجم الغير واما ان يستدبروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة ثم لو خطب مستديرا للناس جاز وان خالف الناس وحكى في البيان وغيره وجها انه لا يجزئ (ومنها) ان يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص حكى عن نصح في الكبير قال الامام وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدين (وقوله) ويجلس بين الخطبتين إلى آخره الغرض منه عد تقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن واما أصله فهو من الواجبات وهو كقوله ثم يخطب خطبتين بليغتين لا انه يخطب خطبتين ويجوز ان يعلم بالواو لان القاضي الروياني ذكر في التجربة انه يجب ان يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الاخلاص ولا يجوز اقل منه ونسبه إلى النص (ومنها) ان يعتمد على سيف أو عنزة وهي شبه الحربة أو عصا أو نحوها روى انه صلى الله عليه وسلم " كان يعتمد على عنزته اعتمادا " (1) وروى انه اعتمد علي قوس في خطبته " (2) فان لم يجد شيئا سكن جسده وبديه اما بان يجعل يده اليمنى علي اليسرى أو يقرهما مرسلتين والغرض ان يخشع ولا يعث بهما وإذا شغل إحدى

[603]

يديه بالسيف أو ما في معناه شغل الاخرى بحرف المنبر وبأبنتهما يقبض السيف ونحوه لم يتعرض الاكثرون لذلك وذكر في التهذيب انه يقبض باليسرى وقوله بسيف أو عنزة في بعض النسخ أو غيره ولا بأس به أيضا وينبغي للقوم ان يقبلوا علي الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشئ آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للقوم ولا للخطيب * قال (ثم إذا فرغ ابتدر إلى النزول مع إقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الإقامة والله أعلم) * الجملة الثالثة ما يتأخر عن نفس الخطبة وهو أن يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة وابتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالة * قال * (الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة) * (ولا تلزم الجمعة إلا على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا تلزمه وإن حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولكن تنعقد له سوى المجنون ولهم أداء الطهر مع الحضور سوى المريض فإذا حضر تلزمه لكماله) * مقصود الباب الكلام فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وللزومها خمسة شروط أحدها التكليف فلا الجمعة علي صبي ولا مجنون لسائر الصلوات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد أو امرأة أو صبي أو مريض " (1) الثاني الحربة فلا تجب علي عبد خلافا لآحمد

[604]

في رواية والاصح عنه أيضا مثل مذهبنا لما ذكرنا من الخير وأيضا فقد روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض " (1) ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب (الثالث) الذكورة فلا جمعة على امرأة لما روينا من الخبرين والخنى المشكل كالمرأة قاله صاحب التهذيب وغيره لانه يحتمل ان يكون أنثى فلا يلزم بالشك (الرابع) الاقامة فلا جمعة على مسافر للخبر الثاني فلو كان وقت الجمعة في بلد على طريقه استحبه له حضورها وكذلك القول في الصبي والعبد (الخامس) الصحة فلا جمعة على مريض للخبرين ولا فرق بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد دونه وتمامه به وبين ان لا تفوت ثم في الفصل صور (احداها) من فقد شرطا من الشروط المذكورة كما لا تلزمه الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض لانه متوطن ليس به نقيصة وغيره اما ناقص أو غير متوطن وفى معنى المرض اعدار نذكر في الفصل التالي لهذا الفصل فلا يجب على صاحبها الجمعة وتنعقد به وقوله فالعاري عن هذه الصفات أي عن مجموعها وقد يوجد فيه بعضها وقد لا يوجد شئ منها وقوله لم يتم العدد به معلم بالحاء وقوله سوى المريض بالواو لما سبق في الشرط الرابع للجمعة (الثانية) من لا تلزمه الجمعة إذا حضر الجمعة وصلها انعقدت له واجزأتها لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة فإذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر بهم فلان تجزئ اصحاب العذر كان اولي ويستثنى عن هذا المجنون فانه لا اعتداد لفعله (الثالثة) الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون فلهم ذلك لان المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع بحضورهم واما المرضى فقد أطلق كثيرون انه ليس لهم بعدما حضروا الانصراف وتلزمهم الجمعة لان المانع في حقهم المشقة اللاحقة في الحضور فإذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى الجمعة أو الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

[605]

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم إذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا على التفصيل ايضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف على ماله ومهما كانت مدة غيبته اطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك الممرض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما إذا حرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية الصيمري وقوله في الكتاب ولهم أداء الظهر مع الحضور يجوز ان يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد انه تلزمه الجمعة إذا حضر كالمرضى قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل * قال (ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات في ترك

الجماعة ويترك بعذر التمريض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز* ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة وهي مرخصة بشرط كونها في الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار وكنا أخرنا منها الكلام في شيئين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه عذر لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال " (1) والثاني ليس بعذر لان له عدة دافعة وهي الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس

[606]

بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات لانها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان (والثاني) التمريض والمريض لا يخلوا اما أن يكون له من يتعهده أو لا يكون (القسم الاول) أن يكون له من يتعهده ويقوم بأمره فينظر ان كان قريبا وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده روى أن ابن عمر رضى الله عنهما تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد رضى الله عنه منزول به وكان قريبا له فأناه وترك الجمعة " (1) والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر وان لم يكن مشرفا علي الوفاة لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضا وبمكث عنده ذكره في التهذيب وان لم يكن استئناس أيضا فليس له التخلف وحكي أصحابنا العراقيون عن ابن ابي هريرة وجها آخران ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه وإن كان المريض اجنبيا لم يجز التخلف للحضور عنده في هذا القسم بحال وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملى وغيره ان الصديق ايضا كالقريب (القسم الثاني) أن لا يكون للمريض متعهد قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريبا أو اجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان يلحقه بغيته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه (أصحها) انه عذر ايضا فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات (والثاني) انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر وتجوز التخلف له قد يتداعى الي تعطيل الجمعة (والثالث) الفرق بين القريب والاجنبى لزيادة الرقة والشفقة علي الغريب ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية أو بشرى الكفن وحفر القبر إذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد (وقوله في الكتاب) وإن لم يكن مشرفا المراد منه وان لم يكن المريض مشرفا ولو قدر ان المراد وان لم يكن القريب مشرفا لزم ان يكون لفظ الكتاب ساكنا عن حكم الاجنبى مع ان الحكم المرتب علي قوله وان لم يكن مشرفا يستوى فيه القريب والاجنبى وقوله ولم يندفع بحضوره ضرر يدخل فيه ما إذا كان مستغنيا في تلك الحالة عن خادم ومتعهد وما إذا كان له متعهد يراعيه وقوله وان اندفع به ضرر جاز جواب على الوجه الاصح وينبغي ان يكون معلما بالواو لما ذكرنا ويجب على الزمن ان يحضر الجمعة إذا وجد مركبا ملكا أو اجارة أو عارية ولم

[607]

يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب أيضا على الاعمى إذا وجد قائد متبرعا أو باجرة وله مال فإن لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور هكذا أطلق الاكثرون وعن القاضي الحسين أنه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك وعن أبي حنيفة ان الجمعة لا تجب على الاعمى بحال * قال (فروع في صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة) * المسائل المذكورة من هذا الموضع الي آخر الباب متفرعة على صفات النقصان ومتعلقة بها وقد عدها في الوسيط ستة فروع (أحدها) ظاهر المذهب ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا تلزمه الجمعة كما لو كان كله رقيقا لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال وذلك معتبر في لزوم الجمعة ولهذا لا تجب على المكاتب وفيه وجه انه لو جرى بينه وبين السيد مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته لاستقلاله في ذلك اليوم وضعفه الامام بان قال مثل هذا الشخص مدفوع في نوبة نفسه إلى الجد في الكسب لنصفه الحر فهو في شغل شاغل لمكان الرق قال ولا شك في أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف في الوجوب عليه * قال (والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به) * الثاني الغرباء إذا أقاموا ببلدة نظر ان اتخذوها وطنا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم وإن لم يتخذوها وطنا بل عزمهم الرجوع إلى بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة كالمتفقهة والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعوا صفات الكمال لانهم ليسوا بمسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والفطر وهل يتم عدد الجمعة بهم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة نعم لان من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالمتوطن (وأصحهما) وبه قال أبو إسحق وهو المذكور في الكتاب لا واحتجوا له بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجة الوداع وقد

[608]

وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين (1) وإن عزموا على الإقامة أياما ولا يخفى مما ذكرنا ان قوله في الكتاب وإن عزموا على الإقامة مدة المراد منه مدة ينقطع بعزم إقامتها حكم السفر لا كاليوم واليومين وقوله لزمه الجمعة قريب من التكرار لانه معلوم من قوله في أول الباب ذكر حر صحيح مقيم فانه يبين لزومها على المقيم عند اجتماع سائر الشرائط وهذا مقيم * قال (وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة الا إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال أو بلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الاصوات وركود الريح) * الثالث القرية إما أن يكون فيها أربعون من أهل الكمال أو لا يكون فان كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة كأهل البلاد فان أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك وان دخلوا المصر وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في احدى البقعتين وحكى في البيان وجهها انهم غير مسيئين لان أبا حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز إقامة الجمعة في القرى فقيما فعلوه خروج عن الخلاف وان لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال فاما ان يبلغهم النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد أو

قرية واما ان لا يبلغهم فان بلغهم فعليهم الجمعة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة " علي من سمع النداء " (2) والمعتبر نداء مؤذن علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن علي عادته والاصوات هادئة والرياح ساكنة فإذا سمع صوته بالقرية من اصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز حدة سمعه العادة وجبت الجمعة علي اهلها وانما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي تلك القرية لان البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها الي اطرافها فاعتبر آخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة وفيه وجه آخر انه يعتبر من وسط البلد ووجه آخر انه يعتبر من الموضع الذي تقام فيه الجمعة فليكن قوله علي طرف البلد معلما بالواو لهذين الوجهين وهل يعتبر ان يكون المنادى علي موضع عال كمنارة وسور قال الاكثرون لا يعتبر ذلك لان حد الارتفاع

[609]

لا ينضب وعن القاضي أبي الطيب انه قال سمعت شيوخنا يقول لا يعتبر إلا بطبرستان فانها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فينبغي أن يعلو عليها ولو كانت القرية علي قلة جبل سمع أهلها النداء لعلوها ولو كان علي استواء الارض لما سمعوا أو كانت في وهدة من الارض لم يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت علي استواء الارض لسمعوا ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا للسمع بتقدير الاستواء واعراضا عما يعرض بسبب الانخفاض والارتفاع كما يعتبر ركود الرياح ولا ينظر إلى السماع العارض لشدتها (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد ان الحكم على العكس نظرا الي نفس السماع وعدمه وان لم يبلغ النداء أهل القرية فلا جمعة عليهم لظاهر الخبر الذي سبق وأهل الخيام إذا لزموا موضعا ولم يبرحوا عنه وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة في ذلك الموضع فهم كأهل القرى إذا لم يبلغوا أربعين من أهل الكمال وان سمعوا النداء لزمهم الجمعة والا فلا وقوله الا إذا بلغوا معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة لا استثناء اصلا ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال سواء بلغهم النداء أو لم يبلغهم بلغوا عدد الكمال أم لا وانما تلزم الجمعة أهل الامصار الجامعة والمصر الجامع عنده ان يكون فيه سلطان قاهر وطيب حاذق ونهر جار وسوق قائمة وقوله أو بلغهم النداء يجوز ان يعلم بالميم والالف لان مالكا وأحمد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النداء ويعتبران كونه علي ثلاث اميال فما دونها وعن احمد رواية أخرى ان المسافة لا تتقدر كما هو مذهب الشافعي رضى الله عنه وقوله من البلد ليس لتخصيص الحكم بالبلد بل لو بلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك * قال (والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه وفي جوازه قبل الزوال بعد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع في سفر مباح أما الواجب والطاعة فلا منع منهما) * الرابع العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال لكن السفر يحرم انشاؤه بعد الزوال خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز الا أن يضيق الوقت بناء علي ان الصلاة تجب بأخر الوقت * لنا ان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها كالتجارة واللهو وهذا مبنى علي

[610]

أن الوجوب باول الوقت وقد سبق في موضعه (فان قيل) الوجوب وإن ثبت في أول الوقت لكنه موسع فلم يمتنع السفر قبل التيصق (قلنا) الناس في هذه الصورة تبع الامام فلو عجلها تعينت متابعتها وسقطت خيرة الناس فيه وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الامام الصلاة فيتعين عليه انتظار ما يكون ذكر هذا الجواب إمام الحرمين رحمة الله عليه وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز انشاء السفر فيه قولان (قال في القديم) وحرمله يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبهه السفر قبل طلوع الفجر (وقال في الجديد) لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلي اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال وعن احمد روايتان كالقولين (أظهرهما) المنع وحكى في النهاية طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع ولك أن تعلم قوله في الكتاب قولان بالواو اشارة إليها ويجوز أن يعلم لفظ الجواز من قوله اقيسهما الجواز بالالف اشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد والحكم بان الجواز اقيس لا ينافى كون المنع أظهر لانه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلي القياس وإن كان الثاني أظهر فإذا ليس ما في الكتاب مخالفا لما قاله العراقيون وذكر في العدة أن ظاهر مذهب الشافعي رضى الله عنه قوله الجديد والفتوى علي القديم وهو الجواز ثم للقولين شرط (أحدها) وقد ذكره في الكتاب أن يكون السفر مباحا كالزيارة والتجارة أما لو كان واجبا كالحج والجهاد في بعض الاحوال أو مندوبا فلا منع منهما وذلك ليس موضع القولين هكذا قاله كثير من أئمتنا* واحتجوا عليه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضى الله عنه في سرية فوافق يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلى ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم " (1) وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزود والله أعلم

[611]

والمراد من الطاعة في لفظ الكتاب المندوب وإلا فالواجب طاعة أيضا وهل كون السفر طاعة عذر في انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ورووا عن أحمد أنه عذر (والثاني) ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر لو تخلف الي ان يصلي الجمعة فاما إذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بلا خلاف وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال وقد عددنا ذلك من الاعذار في الصلاة بالجماعة ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة (والثالث) أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله وطريقه فاما إذا أمكن ذلك فلا منع بحال* قال (ويستحب لمن يرجو زوال عذر أن يؤخر الظهر إلي اليأس عن درك الجمعة ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه وكذا الصبي إذا بلغ بعد الظهر وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتييم الماء في أثناء الصلاة)* الخامس من الفروع المعذورون وهو ضربان معذور يرجوا زوال عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض الذي يتوقع الخفة فالمستحب له تأخير الظهر الي اليأس عن درك الجمعة لان ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال ومتى رفع الامام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل اليأس عن درك الجمعة وعن بعض الاصحاب انه يراعى تصور الادراك في

حق كل أحد فإذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت إلي حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة فقد حصل الغوات في حقه هذا احد الضريين (والثاني) معذور لا يرجوزوال عذره كالمراة والزمن فالاولي له ان يصلي الظهر في اول الوقت لانه ايس من درك الجمعة فيحافظ علي فضيلة الاولية وإذا اجتمع معذورن فهل يستحب لهم الجماعة في الظهر فيه وجهان (احدهما) لا بل الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة وبهذا قال مالك وابو حنيفة (واصحهما) نعم لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة وعلى هذا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المستحب لهم الاخفاء حتى

[612]

لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام وحمل الاصحاب ما ذكره علي ما إذا كان العذر خفيا اما إذا كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من لم يفصل واستحب الاخفاء مطلقا ولو صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت فانها فرضه ولو زال العذر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه أدى فريضة وقته ومثال ذلك المريض يبرأ والمسافر بقيم والعبد يعتق ويستثنى عن هذا الاصل صورة ذكرها في البيان وهي أن يصلي الخنثى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجمعة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلا حين صلى الظهر ومثل هذا لا يفرض في سائر المعذورين وأما الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعذورين والمسألة مكررة في هذا الموضوع فذكرها والخلاف فيها في باب المواقيت ثم هي داخلة في مطلق قوله فان زال العذر الي آخره فلو طرحها لما ضر من وجهين وإذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله وكذا الصبي مرقوما بالحاء والواو لما بيناه ثم وهؤلاء يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم وإذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة أو يحتسب الله تعالى حده بما شاء منهما فيه قولان أصحهما أولهما وقال أبو حنيفة إذا سعى إلى الجمعة بعد الظهر بطل ظهره ولو زال العذر في أثناء الظهر فقد قال امام الحرمين أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضى اثبات الخلاف في البطلان لما ذكرناه في رؤية المتيمم الماء في الصلاة وقد صرح الشيخ أبو محمد فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة وظاهر المذهب استمرار الصلاة علي الصحة قال الامام وهذا الخلاف مبني على قولنا ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححنا فلا نحكم بالبطلان بحال * قال (وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان وإن قلنا لا تسقط فصلى الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني أو كلاهما أو احدهما لا بعينه اربعة اقوال) * السادس من لا عذره إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان (القديم) وبه قال ابو حنيفة انها تصح والجديد وبه قال مالك واحمد لا تصح (1) وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

[613]

ان الفرض الاصلى يوم الجمعة ماذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه إذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة

لما زادت ركعات القضاء وعلي الجديد الفرض الاصيلي هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم في الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما إذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما إذا صلى الأحاد الظهر مع اقامة الجمعة في البلدة حكى في المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلواها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله أو يكون نفلا فيه القولان المشهوران في امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال في الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا علي قولنا إذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول أو احدهما وعدم السقوط خارجا علي قولنا ان الفرض الثاني أو ان كليها فرض والذي ذكره الاكثرون تفريعا علي القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئه الظهر السابقة ثم إذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلي الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته علي القول الذي يتفرع عليه (والثاني) ان المفروض هو الثاني لانه به خرج عن الحرج (والثالث) أنهما فرضان للمتعيينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا بعينه إذ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلي منفردا ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوبا عليه وبعضها غير منصوب والذي نقله ابن الصباغ وغيره في المسألة تفريعا علي القديم انما هو الرابع وقال يحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما وإذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرر علي قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما إذا صلي منفردا وأعاد في جماعة فانه غير مخاطب بالثاني وهذا كله فيما إذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثاني للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ طاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على المنع يعني في الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما إذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الركعتين *

[614]

قال * (الباب الثالث في كيفية الجمعة) * وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر واقربه إلى الرواح أحب ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فانه ذلك يوم الزينة علي العموم والاولي ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم (قوله) في كيفية الجمعة اراد به كيفية اقامتها بعد اجتماع شرائطها واما الاركان التي يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لامور مندوبة تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها اربعة (احدها) الغسل قال صلي الله عليه وسلم " إذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل " (1) وروى انه صلي الله عليه وسلم " قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل افضل " (2) وعن

[615]

مالك غسل الجمعة واجب لكن تصح الصلاة بدونه والخبر الثاني حجة عليه ثم فيه مسائل (أحداها) وقت هذا الغسل ما بعد الفجر لأن الأخبار علقته باليوم نحو قوله صلى الله عليه وسلم " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة " (1) وفي النهاية حكاية وجه بعيد أنه يجزئ قبل الفجر كما في غسل العيد وظاهر المذهب الأول والفرق بينه وبين غسل العيد إن حوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (أحدهما) أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى أثره إلى أن يؤدي صلاة العيد لقربها من أول النهار وصلاة الجمعة تؤدي بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثاني) أنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فإن من طلوع الفجر إلى وقت الصلاة ساعة والأولى أن يقرب الغسل من الرواح إلى الجمعة لأن الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضى إليه فهو أولى وقوله ويستحب ذلك بعد الفجر ليس الغرض منه أن يقاعه بعد الفجر مستحب فإن ذلك شرط الأجزاء على ما بينه بقوله ولا يجزئ قبل الفجر وإنما المراد بيان استحباب أصل الغسل وقوله بعد الفجر إشارة إلى وقت هذا المستحب وإذا عرفت ذلك فاعلم قوله ويستحب ذلك بالميم وقوله ولا يجزئ قبل الفجر بالواو لما سبق وذلك أن تعلم قوله واقربه إلى الرواح أحب بالميم لأن أصحابنا رووا عن مالك أن يشترط إيصال الرواح بالغسل وأنه لا يجوز أن يشتغل بعده بشيء سوى الخروج

[616]

ومن يقول بذلك بنازع في قولنا الأقرب إلى الرواح أحب وقال القفال رأيت في الموطأ عنه مثل مذهبننا والله أعلم * وقوله بخلاف غسل اليد فإن فيه وجهين قد أعاد هذه المسألة وما فيها من الخلاف في صلاة العيدين وكان الغرض ههنا بيان افتراق الغسلين في الوقت وإن لم يبين المعنى الفارق (الثانية) هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة أم يستحب له ولغيره فيه وجهان حكى في البيان أنهما مبنيان علي وجهين في أن غسل الجمعة مسنون لليوم أو للصلاة (أحدهما) أنه لليوم لأنه في الأخبار معلق باليوم فعلي هذا يستحب للكل (وأصحهما) أنه للصلاة فلا يستحب إلا لمن حضرها وهذا هو المذكور في الكتاب وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " وبخالف غسل العيد يستحب للكل لأنه للزينة وإظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلا يتأذى من يقربه فاختص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيدا ولا فرق في حق من يريد الحضور بين أن يكون من أهل العذر أو لا يكون وعن أحمد أنه لا يستحب الغسل للنساء ولا يقدر الحدث بعد الغسل فيه وبه قال مالك في الموطأ (الثالثة) قال الصيدلاني وغيره من الأصحاب أن لم يجد الماء لغسل الجمعة فتميم حاز الفضيلة ويتصور ذلك في موضعين (أحدهما) الذي به قروح علي غير موضع الوضوء يتمم بنية الغسل (والثاني) قوم في بلد توحأ وأثم نغد ماؤهم فيتيمموا بدلا عن الغسل قال امام الحرمين والظاهر ما ذكره الصيدلاني وفيه احتمال من جهة أن هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة والتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض ورجح حجة الاسلام هذا

الاحتمال حيث قال والاولى ان لا يتيمم أي من الوجهين وقوله وقيل يتيمم هو الوجه الذي ذكره عامة الاصحاب * قال (ومن الاغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق ولطواف الوداع علي القديم وللكافر إذا أسلم غير جنب بعد الاسلام على وجه وقبله علي وجه والغسل من الافاقه من زوال العقل واما الغسل عن الحمامة والخروج من الحمام ففيه تردد) * عد جملة من الاغسال المستحبة في هذا الموضوع منها اغتسال الحاج في موطن معروفة وقد اعاد ذكر ما سوى طواف الوداع منها في كتاب الحج وذلك الموضوع أحق بها فنؤخر الشرح إليه (ومنها) غسل العيدين وهو مذكور في باب صلاة العيدين ومنها الغسل عن غسل الميت وفيه قولان نقل عن القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من غسل

[617]

ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ " (1) والجديد انه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر إن صح محمول علي الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وسلم " قال لا غسل عليكم من غسل ميتكم " (2) وليكن قوله والغسل من غسل الميت معلما بالواو لانه علي القديم غير معدود من الاغسال المستحبة بل هو من الاغسال الواجبة وايضا بالحاء والزاي لان الصيدلاني وغيره حكوا أن أبا حنيفة والمزني لا يريان استحباب هذا الغسل فضلا عن الايجاب وإذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا الغسل غسل الجمعة أكد الاغسال المسنونة وما الأكيد منهما فيه قولان (الجديد) أن هذا الغسل أكد لانه متردد بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه (والقديم) ان غسل الجمعة أكد لان الاخبار فيه اصح واثبت وهذا ارجح عند صاحب التهذيب والرويانبي والاكثرين علي خلاف قياس القديم والجديد ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد علي القياس وحكي الحناطى وغيره وجهها انهما سواء (واعلم) ان ما نقلناه يقتضى تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة أكد منه (ومنها) غسل الكافر إذا اسلم ولا يخلو حاله اما ان يعرض له في الكفر ما يجب الغسل من حيض أو جنابة أو لا يعرض فان عرض ذلك فيلزمه الغسل بعد الاسلام ولا عبرة باغتساله في الكفر علي الاصح كما سبق في موضعه وان لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافا لاحمد حيث أوجهه وبه قال ابن المنذر * لنا " انه اسلم خلق كثيرا ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما " (3) فدل انه مستحب لا واجب ثم يغتسل بعد الاسلام ام قبله فيه وجهان (احدهما) قبله

[618]

تنظيفا للاسلام وتعظيما (واصحهما) بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بالغسل بعد الاسلام " ولا سبيل الي تأخير الاسلام بحال ومنها الغسل للافاقة من زوال العقل ظاهر المذهب انه مستحب لانه قد قيل ان من زال عقله انزل فإذا افاق اغتسل احتياطا ولا يجب لان الاصل

استصحاب الطهارة السابقة والناقص غير معلوم ونقل القاضي ابن كج عن ابن ابي هريرة انه يجب الغسل علي من افاق من الجنون دون الاغماء وحكي الحناطي في وجوب الغسل علي من افاق منهما جميعا وجهين ووجه الوجوب التشبيه بالنوم من جهة ان النائم قد يخرج منه حدث وهو لا يدري فجعل النوم حدثا كذلك من زال عقله قد ينزل ولا يدري وليكن قوله والغسل من الافاقة من زوال العقل مرقوما بالواو لهذا الوجه فانه غير معدود علي هذا الوجه من الاغسال المستحبة (ومنها) الغسل عن الحمامة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم انه مندوب إليه وذكر الصيمري في الكفاية ان الغسل عن الحمامة وحسن الاكثرون اهملوا ذكرهما فان قلنا بالقديم فقد قال في التهذيب قيل ان المراد من غسل الحمام ما إذا تنور قال وعندي ان المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل وذكر ان في غسل الحمامة اثرا (1) والله اعلم *

[619]

قال (الثاني البكور الي الجامع) * عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " قال المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل أي جامع واغتسل ومن متي تعتبر الساعات المذكورة حكى اصحابنا العراقيون فيه وجهين (أحدهما) أنها تعتبر من أول طلوع الشمس لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات (واصحهما) من أول طلوع الفجر الثاني لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة ونقل صاحب التهذيب والرويانى وجها ثالثا وهو الاعتبار من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد ان يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه أعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم واليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذي يليه * واحتج القفال عليه بوجهين (أحدهما) انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجانبان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المحيئ (والثاني) انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتى لمن جاء في الساعة الخامسة * قال (الثالث لبس الثياب البيض واستعمال الطيب والترجل في المشى مع الهيئة والتؤدة ولا بأس بحضور والعجائز من غير زينة وتطيب) روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت إذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وجمعته التى قبلها " (1) يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك

[620]

وقطع الروائح الكريهة (1) ولبس احسن الثياب واولاها البياض لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " البسوا البياض فانه خير ثيابكم " (2) وان لبس مصبوغا لبس ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ما صبغ نوبة * قال اصحابنا العراقيون لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يلبس ذلك " (3) ويستحب ايضا ان يتطيب بأطيب ما عنده ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل " (4) ويستحب ان يأتي الجمعة ماشيا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان

[621]

العيد والجنائز وعبادة المريض روى " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة " (1) قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان في المسجد وينبغي ان يمشى في سكون وتؤدة ما لم يضق الوقت ولا يسعى وليس هذا من خاصية الجمعة " قال صلى الله عليه وسلم إذا اقيمت الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة " (2) ولو ركب لعذر فينبغي ان يسيرها على هيئة ايضا

[622]

والهيئة السكون ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة إذا اذن ازواجهن ويحترزن عن التطيب والتزين فذلك استرلهن * قال (الرابع يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون فلو نسي الجمعة في الاولى قرأها مع سورة المنافقين في الثانية) يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لانه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأهما فيهما " (1) وروى ذلك من فعل على رضي الله عنه وأبي هريرة (2) وعلى هذا فلو نسي سورة الجمعة في الاولى قرأها في الثانية مع المنافقين ولو قرأ سورة المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عن هاتين الصورتين كذلك ذكره في البيان وينبغي أن يعلم قوله ويستحب سورة الجمعة بالحاء لان عنده يكره تعيين سورة في الصلاة وبالواو لان الصيدلاني نقل عن القديم أنه يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية وهل أتاك حديث الغاشية وقال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه (3) وقوله في الثانية إذا جاءك المنافقون معلم بهما وبالميم لان عند مالك يقرأ في الثانية هل أتاك وفي الاولى الجمعة

[623]

ويتعلق بالجمعة مندوبات أخرى (منها) ان يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد ورد الخبر بذلك (1) ويستثنى عنه ما إذا كان إماما وما إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بان يتخطي الرقاب ولا يجوز أن يقيم أحدا من مجلسه ليجلس فيه (2) ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا فإذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوبا فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضمانه (ومنها) إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى وقراءة

[624]

القرآن والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة (1) وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف (2) ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة (ومنها) الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال فهو مكروه إن لم يظهر الامام على المنبر وحرام ان ظهر وأذن المؤذن بين يديه قال الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية ولو تباع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أما جميعا ما الاول فظاهر وأما الثاني فلاعنته علي الحرام ولا يكره البيع قبل الزوال بحال وحيث حكمنا بحرمة البيع فلو خالف وباع صح خلافا لمالك واحمد (ومنها) ان لا يصل صلاة الجمعة بناقلة بعدها (3) لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلي

[625]

منزله أو بالتحويل إلي موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن رسول

[626]

الله صلي الله عليه وسلم " * قال (كتاب صلاة الخوف) (وهي أربعة أنواع الاول أن لا يكون العدو في جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلي باحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلم ببطن النخل) * ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة علي حيالها كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر في تغيير فعل الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ويقتضى احتمال امور فيها كانت لا تحتمل لو لا الخوف ثم هو في الاكثر لا يؤثر في مطلق اقامة الفرائض بل في اقامتها بالجماعة علي ما سنفضله إذا عرف ذلك فالاصل في الباب قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاختبار التي نذكرها في أثناء الباب واعلم قوله كتاب صلاة الخوف بالزاي

لان المزني رحمه الله ذهب الي نسخ صلاة الخوف * واحتج عليه بان النبي صلي

[627]

الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق (1) وأجاب الاصحاب عنه بان حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا في حرب الخندق ثم علموا بالآية وشاع ذلك بين الصحابة وروى عن علي رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير " 1 وعن أبي موسى وحذيفة وغيرهما رضي الله عنهم أنهم فعلوها " (2) (وقوله) وهي أربعة أنواع سبيل صبطلها أن يقال للخوف حالتان (احدهما) أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع (والثانية) أن لا يبلغ الخوف هذا الحد فاما أن يكون العدو في وجه القبلة أو لا يكون فان كان فيصلي فيها النوع الثاني وهو صلاة عسغان وان لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل وهي النوع الاول ويجوز ان يصلي فيها صلاة ذات الرقاع وهي النوع الثالث وايتهما اولي (الاطهر) ان صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين احدهما انها اعدل بين الطائفتين (والثاني) ان في صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خلف النافلة وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء وحكي القاضي الروياني وجها عن ابي اسحق ان صلاة بطن النخل أولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة علي التمام فهذا صبطل الانواع * (النوع الاول) صلاة بطن النخل وهي ان يجعل الناس فرقتين فيصلي بفرقة جميعها وفرقة في وجه العدو أو تحرس فإذا سلم بالفرقة التي خلفه ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم مرة ثانية تكون له سنة ولهم فريضة روى عن ابي بكره وجابر رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن النخل بالناس " (3) هكذا قال اصحابنا العراقيون وانما يصلی الامام هذه الصلاة بثلاثة شروط (احدها) ان يكون العدو في غير جهة القبلة (والثاني) ان يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة والثالث ان لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة ولا شك ان اعتبار هذه الامور ليس علي معنى اشتراطها في الصحة فان الصلاة علي هذا الوجه جائزة وان لم يكن خوف اصلا إذ ليس فيه الاقتداء مفترض بمتنفل في المرة الثانية فإذا المعنى ان اقامة الصلاة هكذا انما يختار ويندب إليه عند اجتماع هذه الامور (وقوله) فيصدع الامام اصحابه صدعين أي يفرقهم فرقتين ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق (وقوله) ويصلي باحدهما ركعتين مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت أو غير مقصورة فان كانت اكثر من ذلك صلاها بتمامها مرتين ولا فرق

[628]

قال (النوع الثاني): ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفيين فإذا سجد في الاولى حرسه الصف الاول فإذا اقام سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسغان " (1) وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين وذلك

جائر لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من احد الصفيين ولو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجر على احد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام والحراسة بالصف الاول اليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم تكثر افعالهم كان ذلك حسنا) * النوع الثاني صلاة عسفان: وهى ان يرتب الامام الناس صفيين ويحرم بهم جميعا فيصلون معا إلى ان ينتهي الي الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فإذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل حرسوهم قائمين فإذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الاولى وحرس الساجدون معه في الاولى فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد الكل معه وسلم بهم

[629]

هذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر واختلف (1) الاصحاب فأخذ كثيرون بها منهم اصحاب القفال وقالوا انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وعلي ذلك جرى حجة الاسلام رضى الله عنه في الكتاب وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه خلاف الترتيب الثابت في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي رضي الله عنه عكس ذلك قالوا والمذهب ما ورد في الخبر لان الشافعي رضي الله عنه قال إذا رأيتم قولى مخالفا للسنة فاطرحوه (واعلم) ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يوردوا الا الترتيب الذي ذكره أبو حامد نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ولم يقل الشافعي رضي الله عنه ان الكيفية التي ذكرتها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحو صلاته يوم عسفان فاشبهه تجويز كل واحد منهما إذ لا فرق في المعنى وقد صرح به الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما قالوا واختار الشافعي رضي الله عنه ما ذكره لامور (احدها) ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن من الحراسة (والثاني) انهم إذا حرسوا كان جنة لمن ورائهم فان رماهم المشركون تلقوهم بسلاحهم (والثالث) انهم يمنعون ابصار

[630]

المشركين عن الاطلاع على عدد المسلمين وعدتهم إذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب حرسه الصف الاول بالواو اشارة إلى قول من قال ان في الركعة الاولى يحرسه الصف الثاني وهو هالذى أورده في المذهب (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فيه نزاع من جهة النقل فان الروايات المشهورة علي خلاف ما ذكره كما بينا ثم المشهور ان الكل يركعون معه في الركعتين وانما التخلف في السجود وذكر في معناه أن الركوع لا يمنع من النظر والحراسة بخلاف السجود وحكى أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع

أيضا وفي بعض الروايات ما يدل عليه (1) فهذا هو الكلام في كيفية هذا النوع وأما موضعه فقد قال الأئمة لهذه الصلاة ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم (والثاني) أن يكونوا علي قلة جبل أو مستو من الارض لا يمنعهم شئ من أبصار المسلمين (والثالث) أن يكون في المسلمين كثرة لتمكن جعلهم فرقتين أحدهما يصلي معه والثانية يحرس ولم يتعرض في الكتاب الا للشرط الاول وقوله وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين الي آخره اشارة الي أنهم لو أرادوا الصلاة في حالة الامن هكذا لم يجز صلاة المتخلفين وانما احتمل ههنا لحاجة الخوف وظهور العذر وظاهر قوله الا بركنين حصر للتخلف فيهما وعنى بهما السجدين لكن التخلف غير منحصر فيهما فانهم يتخلفون بالجلسة بين السجدين أيضا وهي ركن ثالث (فان قيل) الجلسة بين السجدين ليس ركننا مقصودا علي ما سبق والتخلف المؤثر هو التخلف بالاركان المقصودة فلماذا اقتصر علي ذكر الركعتين (الجواب) أن هذا كلام حسن قد قدمناه في موضعه لكن الاظهر عند المصنف أن الجلسة بين السجدين ركن طويل كسائر الاركان ويكون التخلف الحاصل ههنا حاصلًا باركان وهكذا ذكر في الوسيط والامام في النهاية ثم ذكر في الفصل فروعا نذكرها وما يحتاج إليه (الاول) ليس من الشرط أن لا يزيد علي صفين بل لو رتبهم صفوفًا كثيرة جاز ثم يحرس صف كما سبق ولا يشترط ان يحرس كل من في الصف بل لو حرس فرقتان من صف واحد في الركعتين علي المناوبة ودام من سواهم علي المتابعة جاز لحصول الغرض بحراستهم (الثاني) لو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت ففي صحة صلاتها وجهان (أحدهما) لا تصح لان ذلك يوجب تضاعف التخلف بالاضافة الي ما كان يوجد لو تناوبوا والنص ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه

[631]

(وأظهرهما) ولم يذكر جماعة سواه انه يصح لان هذا القدر من التخلف محتمل في ركعة لمكان العذر فمثلته في ركعة أخرى مضموما إليه لا يضر الا يرى ان القدر الذي يحتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق الحاليين أن يتفق في ركعة أو في ركعات كثيرة وفي بعض نسخ الكتاب ذكر قولين في المسألة بدل الوجهين وهو قريب لان الخلاف علي ما ذكره صاحب التهذيب وغيره مبنى علي القولين فيما إذا زاد الامام علي الانتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف وسيأتي ذلك (الثالث) لو تأخر الحارسون أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم يكثر فعالهم وذلك بان يتقدم كل واحد من أهل الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الصف الاول (1) خطوتين وينفذ كل واحد منهم بين رجلين وهل هذا أولي ام الاول ان يلزم كل منهم مكانه أشار في الكتاب إلي أن التقدم والتأخر أحسن وأولي لان الحراسة بالصف الاول اليق وقد سبق وجهه وهكذا ذكر الصيدلاني والمسعودي وآخرون وقال أصحابنا العراقيون الاول ان يلزم كل منهم مكانه فلا يضطرب ولا ينتقل ولفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر علي هذا أدل وهذا كله مبنى علي ما ذكره الشافعي رضى الله عنه ان في الركعة الاولى يحرس الصف الاول فاما علي ما اختاره أبو حامد واشتهر في الخبر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الاولى ففي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الاول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الاول لا من الصف الاول كذلك ورد في الخبر وقوله في الكتاب فإذا سجد

في الاولى حرسه الصف الاول بجوز ان يعلم بالحاء وكذا قوله سجدوا ولحقوا به وكذا يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة انه إذا كان العدو في جهة القبلة لم يصل بهم الا كما يصلى والعدو في غير جهة القبلة وتفصيله على ما سيأتي في النوع الثالث ورسوموا هذه مسألة خلافية بيننا وبينه * قال (النوع الثالث ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصدع الامام اصحابه صدعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فإذا قام الي الثانية

[632]

انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الي الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها) * (النوع الثالث) صلاة ذات الرقاع في كيفيتها في الصبح والصلاة المقصورة في السفر ثم في الصلاة الثالثة والرابعة اما في ذات الركعتين فيفرق الامام القوم فرقتين ووقف طائفة جهة العدو وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتح بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة هذا القدر اتفقت الرواية عليه ثم فيما يفعل بعد ذلك روايتان فصل في الكتاب أحدهما واجمل ذكر الاخرى اما المفصلة فهي انه إذا قام الي الثانية خرج المقتدون عن متابعتهم واتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاء أولئك واقتدوا به في الثانية وهو يطيل القيام الي لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم " هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة يوم ذات الرقاع " (1) ورواه ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل ابن حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الرواية التي أجملها فهي أن الامام إذا قام الي الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم وجاء العدو وهم في الصلاة فيقفوا سكوتا وتجنن تلك الطائفة فتصلي مع الامام الركعة الثانية فإذا سلم ذهبت الي وجه العدو وجاء الاولون الي مكان الصلاة واتموا لانفسهم وذهبوا الي وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية الي مكان الصلاة وأتمت ايضا وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما * إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعي رضي الله عنه اختار الرواية الاولى لانها أوفق

[633]

للقرآن قال الله تعالى جده (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) وذلك يشعر بان الطائفة الاولى قد صلت ولانها اليق بحال الصلاة لما في الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستديار ولا ضرورة الي احتمال جميع ذلك ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف علي الطائفتين

جميعا إذ الحراسة خارج الصلاة أهون واختار مالك واحمد أيضا ما اختاره الشافعي رضى الله عنه لكن مالكا رحمة الله عليه قال في رواية إذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم يقومون الي تمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف ونقل الصيدلاني قولا عن القديم مثل ذلك وحكي صاحب الافصاح والعراقيون قولا قريبا من ذلك فقالوا يقومون في قول إذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد وذهب أبو حنيفة إلى اختيار رواية ابن عمر رضى الله عنهما وقال الطائفة الاولى يتمون الصلاة بعد سلام الامام بغير قراءة لانهم أدركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة في جميع الصلاة والطائفة الثانية يتمونها بقراءة لانهم ما أدركوا التحريمة (واعلم) ان اقامة الصلاة علي الوجه المذكور ليس عزيمة لا بد منها بل لو صلى الامام بطائفة وأمر غيره فصلي بالآخرين وصلي بعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فأمره الله تعالى جده بترتيبهم هكذا لتحوز احدي الطائفتين فضيلة التكبيره معه والاخرى فضيلة التسليم معه " وهل تصح الصلاة علي الوجه الذي رواه ابن عمر رضى الله عنهما ذكروا فيه قولين (أحدهما) وتحتمل تلك الرواية علي النسخ لخير سهل فانها مطلقة ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع وهى آخر الغزوات (وأصحهما) نعم وبه قال أحمد لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ ولا

[634]

سبيل إلى المصير إليه بمجرد الاحتمال وارجع بعد هذا إلى ما يتعلق بنظم الكتاب: فاقول قد سبق أن موضع هذا النوع ما إذا لم يكن العدو في جهة القبلة ثبت ذلك من جهة النقل ونص عليه الاصحاب وان لم يتعرض له لفظ الكتاب وفى معناه ما إذا كانوا في جهة القبلة لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوله ان يلتحم القتال ليس مذكورا علي سبيل الاشتراط بل لو كان العدو قارين في معسكرهم في غير جهة القبلة ولم يلتحم القتال بعد وكان يخاف هجومهم فالحكم كما لو التحم فيجعلهم طائفتين واحدة تحرس وأخرى تقتدي به وإذا التحم القتال فانما تمكن هذه الصلاة إذا كثر القوم وامكن الانحياز بطائفة وحصل الكفاية بالباقيين فان لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف وسنذكرها فلهذا قال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة (وقوله) فإذا قام الي الثانية انفردوا بالثانية مرقوم بالحاء لانه عنده لا ينفرد بالثانية إذا قام الامام إليها بل بعد سلامه ثم في هذا الفصل شيان ينبغي ان يتنبه لهما (احدهما) ان قوله انفردوا بالثانية ليس المراد منه انفرادهم بالفعل فحسب بل ينوون مفارقتة وينفردون بالفعل وفى حق الطائفة الثانية قال قاموا وأتموا الركعة الثانية ولم يقل وانفردوا بها

[635]

لانهم لا يخرجون عن المتابعة كذا قاله الجمهور وفيه شئ آخر سيأتي (والثاني) أنه قال فإذا قام الامام إلى الثانية ولم يقل فإذا أتم الاولى لان الاولى أن ينووا مفارقتة بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني

فانهم صائرون إلى القيام كالامام ولو فارقوه عند رفع الرأس من السجود
جاز أيضا ذكره في التهذيب وغيره وقوله وانحاز الفئة المقاتلة انما سماها
مقاتلة لانه فرض الكلام فيما إذا التحم القتال فاما إذا كان يخاف هجومهم
ويتوقع القتال فليست هي بمقاتلة في الحال ويجوز أن يقرأ الفئة
المقابلة بالباء فيشمل الحالتين لانهما علي التقديرين مقابلة للعدو
(وقوله) فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا معلم بالحاء لان عنده إنما يقومون
إذا سلم الامام لا إذا جلس للتشهد وبالميم والواو لما سبق (وقوله) هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع اختلفوا في اشتقاق
هذه اللفظة قيل كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمرة وصفر
كالرقاع وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم حفاة لغوا علي أرجلهم
الخرق والجلود لئلا تحترق وقوله في رواية خوات بن جبير أشهر في كتب
الفقه نسبة هذه الرواية الي خوات والمنقول في أصول الحديث رواية
صالح عن سهل وعمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا
المبهم ذكر خوات أبو صالح والله أعلم (1) وقوله وليس فيها الا الانفراد عن
الامام في الركعة

[636]

الثانية هذا الانفراد ظاهر في حق الطائفة الاولى فاما الطائفة الثانية فهم
على متابعتهم بعد الركعة الثانية وفي الركعة الثانية كلام سيأتي ذكره من
بعد والمقصود منه بيان رجحان هذه الرواية علي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما وفيه اشارة إلى مسألة لا بد من ذكرها وهي أنه لو أقام الصلاة بهم
علي هذه الهيئة في حالة الامن هل يجوز ذلك أم لا أما صلاة الامام فمنهم
من قال تصح قولاً واحداً لانه تطويل صلاة بالقراءة أو التشهد وذلك مما لا
منع فيه وقال الاكثرون فيه قولان لانه ينتظر المأمومين بغير عذر وبني
القاضي أبو الطيب القولين على القولين فيما إذا فرقهم أربع فرق في
الصلاة الرباعية لانه في الصورتين ينتظر في غير محل الحاجة وأما
الطائفة الاولى ففي صحة صلاتها قولان لانها فارقت الامام بغير عذر وأما
الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل امتنع عليهم الاقتداء والاصح
اجزاؤهم ثم تنبى صلاتهم إذا قاموا إلى الركعة الثانية علي خلاف يأتي في
أنهم منفردون بها ام حكم الاقتداء باق عليهم (إن قلنا) بالاول ففي قولهم
صلتان مبنيان على أصليين (أحدهما) انهم انفردوا من غير عذر (والثاني)
أنهم اقتدوا بعد الانفراد (وان قلنا) بالثاني بطلت صلاتهم لانفرادهم بركعة
مع بقاء القدوة ولو فرضت الصلاة في حالة الامن علي الوجه الذي رواه
ابن عمر رضي الله عنه فصلاة المأمومين باطلة قطعاً وقوله وهذا أولي
يجوز أن يريد أنه أولي بان يفعله الامام مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
فيكون جواباً علي تجويز اقامة الصلاة على ذلك الوجه أيضاً ويجوز أن يريد
به ان الاخذ به والمصير إليه أولي فلا يلزم تجويز ذلك الوجه وعلي
التقديرين هو معلم بالحاء * قال (ثم الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ
الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن يمد القراءة عند لحوقهم ونقل
المرزبي رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم وكذا هذا الخلاف في
انتظاره في التشهد قبل لحوقهم) * إذا قام الامام الي الثانية فهل يقرأ
الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر الي لحوقها نقل الربيع أنه
يقرأها ثم بعد لحوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة ونقل المرزبي أنه
يقرأ بعد لحوقهم بام القرآن وسورة وهذا قول بتأخير القراءة إلى
لحوقهم لان الفاتحة لا تكرر واختلف الاصحاب علي طريقتين (أصحهما) ان
المسألة على قولين (أحدهما) أنه لا يقرأ إلى لحوقها لانه قرأ في الركعة

الاولي بالطائفة الاولى فليقرأ في يا لثانية بالطائفة الثانية تسوية بينهما (وأصحهما) وبه قال احمد أنه يقرأ أولا ولا يؤخر * واحتجوا عليه بأنه لو لم يقرأ فاما أن يسكت أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن وكل واحد منهما خلاف السنة أو يشتغل بذكر

[637]

وتسبيح وليس القيام محلا لذلك وهذا لا يسلمه من صار الي القول الاول على الاطلاق بل ذكروا تفريعا عليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى حده بما شاء (والطريق الثاني) انها ليست علي القولين ثم اختلفوا فعن أبي اسحق أن النصين منزلان علي حالتين حيث قال يقرأ اراد إذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة علي الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني في النقل وقال لفظ الشافعي رضي الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بام القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلو لم يفعل وأدركوه في الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله في الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الي ما ذكرنا وهو أنه يمكث في قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفي بعض النسخ لكنه يمد القراءة الي وقت لحوقهم وعلي هذا ففرض الكلام انه لا يؤخر القراءة إلى لحوقهم لا انه يقطع القراءة كما لحقوه واما قوله وكذا هذا علي الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبني علي أن الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور في الكتاب والمشهور وقد حكينا قولا آخر أنهم يقومون إليها بعد سلامه فعلي ذلك القول ليس له انتظار في التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون في الانتظار الاول بأنه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بأنه يتشهد بطريق الاول واما المنيبون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بأنه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة في قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض في التشهد إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف وجواب علي طريقة طرد القولين في التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى علي أنها اظهر عند الاكثرين * قال (ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم في التشهد الاول فحائز وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن) * ما سبق كلام في الصلاة الثنائية كيف تؤدي بالناس في الموضع الذي بيناه فاما إذا كانت الصلاة معربا وفرض الخوف كذلك فلا بد من تفصيل أحدي الطائفتين علي الاخرى فيجوز ان يصلي

[638]

بالاولي ركعة وبالثانية ركعتين ويجوز ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وأيهما أولي فيه قولان (أصحهما) ان الافضل ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الطائفة الاولى سابقون فهم اولي بالتفضيل ولانه لو عكس فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين

لزاد في صلا الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لانهم حينئذ يحتاجون الي الجلوس مع الامام في الركعة الثانية وهو غير محسوب لهم فانها اولاهم والاليق بالحال التخفيف دون التطويل (والثاني) ان الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعتين لان عليا رضى الله عنه صلى ليلة الهرير بالناس هكذا ثم ان فعل هكذا فالطائفة الاولي تفارقه إذا قام إلى الثانية وتم لنفسها علي ما ذكرنا في ذات الركعتين وان صلى بالاولي ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما اولي فيه قولان (احدهما) ان انتظارهم في التشهد الاول اولي ليدركوا معه الركعة من اولها وينقل هذا عن الاملاء (واصحهما) ان انتظارهم في القيام الثالث اولي لان القيام مبنى علي التطويل والجلسة الاولي مبنية علي التخفيف ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه إذا انتظرهم في الجلوس لا تدرى الطائفة الاولي متى يقومون ثم إذا انتظرهم في القيام فهل يقرأ الفاتحة ام يصير الي لحوق الفرقة الثانية فيه الخلاف المتقدم (وقوله) في الكتاب فليصل بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة جواب على القول الاول ويجوز ان يكون جزما بانه يفعل كذلك لان القاضي الروياني حكى طريقة جازمة به مع طريقة القولين وعلي التقديرين فلفظ الركعة والركعتين معلمان بالواو (وقوله) فليصل امر استحباب وفضيلة وليس ذلك بلازم (وقوله) وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن هو لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر وقد حملوه علي ان الافضل الانتظار فيه وإذا كان كذلك فيجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى القول المنقول عن الاملاء * قال (وان كان في صلاة رابعة في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص وفي تحريمه قولان قال ابن سريج الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الامام فلا منع منه) * إذا كان الخوف في السفر فسبيل الصلاة الرابعة ان تقصر وتؤدي كما سبق فلو ارادوا اتمامها وكانوا في الحضر وقد جاءهم العدو فينبغي ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين ثم الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول او في القيام الثالث فيه الخلاف المذكور في المغرب

[639]

ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلا خلاف لانه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رابعة في الحضر ليس الحضر المذكورا علي سبيل الاشتراط لجواز اتمام في السفر لكن الغالب أن اتمام لا يكون الا في الحضر لان القصر افضل مطلقا عند الامكان علي الاصح واليق بحالة الخوف فلهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلم بالميم لان في رواية عن مالك لا يجوز ان يصلي بهم الصلاة الرابعة كذلك * لنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية لا فرق فيها بين السفر والحضر ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلي بفرقة ركعة وينتظر قائما في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلي الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالسا في التشهد الاول أو قائما في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لان الاصل ان لا يحتمل الانتظار في الصلاة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا يزداد عليهما (واصحهما) نعم

لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضي الحاجة اكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة إليه فأنا إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الرابعة علي هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أو يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ما عليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثاني) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام وفي صلاة الطوائف قولان المنقول عن

[640]

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقت قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل اتمت صلاة علي حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم * وإن فرعنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لانه ينتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية وانتظاره في الركعة الثالثة هو انتظاره الثاني إذا لم يكن له في الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا بأس بهما ولا فرق في الفصلين سوى ان المنتظر ثم في المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا في المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقه فرقتين وصلي بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثاني الذي ورد النقل به في المنتظر وفي القدر فاما المنتظر فقد وضح واما في القدر فلان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومجئ الثالثة والذي قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوب ومخرج لابن سريج ثم حكى في البيان وجهين تفريعا على ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضي الطائفة الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

[641]

صلاتها فإذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التي هي فيها مع الذهاب والمجئ هذا وقد انتظر في المرة الاولى قدر ما صلت الطائفة الاولى ثلاث ركعات

وذهبت وجاءت الثانية فإذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلواته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبنى علي صلواته فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معا لانهم فارقوه قبل بطلان صلواته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاوليين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي علي ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ما ذكرناه ولخصت ما في المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثاني) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لا غير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أو لا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لا محالة (والثاني) كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فالانتظار الثالث زائد على المنصوص أي علي نص الشارع وما ثبت من فعله وأراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولى وهو الثالث في الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب في الوسيط الخلاف في بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف في تحريمه فقال في تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففي بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا في الصحة والبطلان وذكر الشافعي رضى الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع انهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم *

[642]

قال (وفي اقامة الجمعة علي هذه الهيئة وجهان (م) ووجه المنع أن العدد فيها شرط فيؤدي إلى الانقضاء في الركعة الثانية) * إذا كان الخوف في بلد ووافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة علي هيئة صلاة ذات الرقاع فقد نقل المصنف فيه وجهين (أحدهما) الجواز كسائر الصلوات الثنائية (والثاني) المنع لان العدد شرط فيها وتجويز ذلك يفضي إلي انفراد الامام في الركعة الثانية والاوول هو الذي حكاه أصحابنا العراقيون عن نصه في الام ثم ذكروا فيه طريقتين (أحدهما) أن ذلك جواب علي أحد الاقوال في مسألة الانقضاء وهو أنه إذا نقص القوم عنه وبقي وحده يصلى الجمعة فانا إذا لم نقل بذلك امتنع اقامة الجمعة علي هذا الوجه (والثانية) القطع بالجواز بخلاف صورة الانقضاء لانه معذور ههنا بسبب الخوف ولانه يتربح مجئ الطائفة الثانية ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا الانقضاء فتجوز اقامة الجمعة علي هذه الهيئة اولي والا فوجهان والفرق العذر وايراد الكتاب إلى هذا الترتيب أقرب وكيف ما كان فالظاهر عند الاكثرين الجواز ثم له شرطان (أحدهما) ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بطائفة ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز (والثاني) ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقص عددهم عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين فقد حكى ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد انه لا يضر ذلك بعد انعقادها بالاولي وعن غيره انه علي الخلاف في الانقضاء ولو خطب الامام بالناس وأراد أن يقيم الجمعة

بهم على هيئة صلاة عسفان فهي اولي بالجواز ان جوزناها على هيئة صلاة ذات الرقاع ولا يجوز اقامتها على هيئة صلاة بطن النخل إذ لا تقام جمعة بعد جمعة * قال (ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان في وضعه خطر وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ في الوجوب قولان) * قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر وغيره واحب للمصلى أي في الخوف أن يأخذ سلاحه وقال في موضع ولا اجيز وضعه واختلف الاصحاب على طرق (اظهرها) وبه قال ابو اسحاق ن في

[643]

المسألة قولين (احدهما) انه يجب لظاهر قوله (ولياخذوا اسلحتهم) وقال تعالي جده (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) اشعر ذلك بقيام الجناح إذا وضع من غير عذر (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة واحمد انه لا يجب والآية محمولة على الاستحباب * واحتجوا لهذا القول بانه لا خلاف ان وصفه لا يفسد الصلاة فوجب ان لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب (والرابع) ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله لان الدفع عن النفس اولى بالوجوب وهؤلاء حملوا النصين على هذين النوعين والخلاف في المسألة مشروط بشروط (أحدها) أن يكون طاهرا فاما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال ومنه السيف الذي سقى السم النجس والنبل المریش بریش طائر لا يؤكل أو طائر ميت لانه نجس على الصحيح (والثاني) ان لا يكون مما يمنع من بعض أركان الصلاة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلى بالجهة فان كان كذلك لم يحمل بلا خلاف (والثالث) ان لا يتأذى به الغير كالرمح فان حمله في وسط الصف يؤذى القوم فيكره الا ان يكون في حاشية الصف فلا يتأذى بحمله أحد (والرابع) قال الامام موضع الخلاف أن يخاف من وضع السلاح وتنجسته خطر على سبيل الاحتمال فاما اكان يتعرض للهلاك طاهرا لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الاخذ والا فهو استسلام للكفار وهذا الشرط قد ذكره في الكتاب فأوجب الحمل إذا كان في الموضع خطر وخص الخلاف بما إذا ظهرت السلامة واحتمل الخطر * واعلم أن ترجمة المسألة هي حمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل معنا لعينه بل لوضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في اليسر والسهولة كمدها إليه وهو محمول متقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً وأما لفظ السلاح فقد قال القاضى ابن كج انه يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها اما الترس فليس بسلاح وكذا لو لبس درعا لم يكن حاملا سلاح والله اعلم * ثم في لفظ الكتاب شيان (احدهما) انه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان واشعر ذلك بنفى الوجوب في صلاة بطن النخل لكن معني الخوف يشملها جميعا والجمهور اطلقوا القول في صلاة الخوف اطلاقا (والثاني) انه قال في آخر الفصل فيستحب الاخذ وفي الوجوب قولان وقضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب وقصر

[644]

الخلاف على الوجوب وإنما يكون كذلك ان لو اشتمل الوجوب على الاستحباب اشتمال العام على الخاص وفيه كلام لاهل الاصول فان لم يحكم باشتماله عليه فالصائر الي الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب إذا مجزوما به * قال (فرع: سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفة الاولى غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية أو رفع الامام رأسه في سجود الاولى فيه وجهان واما سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم إذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية) * اصل الفرع ان سهو المأموم يحمله الامام وهذه قاعدة شرحناها في باب سجود السهو إذا تذكرت ذلك فنقول إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع علي الرواية المختارة فينظر ان سهت الطائفة الاولى فسهوها في الركعة الاولى محمول لانها مقتدية بالامام وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام وما مبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الامام عن شيخه (احدهما) ان مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية لان القوم والامام جميعا صائرون إلى القيام فلا تنقطع القدوة ما لم يعتدوا قائمين (والثاني) ان مبدأ الانقطاع رفع الامام رأسه من السجود الثاني لان الركعة تنتهي بذلك فعلي هذا لو رفع الامام رأسه وهم بعد في السجود وفرض منهم سهو لم يكن محمولا ولك ان تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عن الامام وانه يجوز عند رفع الرأس وعند الاعتدال كما سبق وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في ان الانقطاع يحصل بهذا أو بذاك فانه ليس شيئا يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر علي وقتها * واما الطائفة الثانية فسهوها في ركعتها الاولى محمول ايضا لانها علي حقيقة المتابعة وفي سهوها في الركعة الثانية وجهان (احدهما) وينسب إلى ابن خيران وابن سريج انه غير محمول لانهم منفردون بها في الحقيقة (واصحهما) انه محمول لان حكم القدوة

[645]

باق بدليل انهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد والا لما كان لانتظاره أيهم معني وإذا كان كذلك فلو لا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا إلى إعادة نية القدوة إذا جلسوا للتشهد ولا يحتاجون إليه والوجهان جريان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجروهما أيضا فيما كان يصلى منفردا فسها في صلاته ثم اقتدى بامام وجوزنا ذلك علي أحد القولين واستبعد الامام اجراء الخلاف في هذه الصورة وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة فان السهو كان وهو منفرد لا يخطر له أمر القدوة فلا ينعطف حكمها علي ما تقدم من الانفراد وقوله لانهم سيلحقون بالامام يجوز ان يريد به التحاقهم في الصورة مصيرا الي أن حكم القدوة مستمر في الحال ويجوز أن يريد به أنهم سيمصرون مقتدين وان كانوا منفردين في الحال فيؤخذ بأخر الامر والضمير في قوله وهو جار عائد الي الخلاف وان لم يكن مذكورا (وقوله) فيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية لانه ليس للتقييد وانه لا فرق بين أن يقتدى في الاولى أو الثانية بعد السهو منفردا (واعلم) أن جميع ذلك مبنى علي أن الطائفة الثانية يقومون الي الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد فاما إذا قلنا أنهم يقومون إليها إذا سلم الامام علي ما نقل عن القديم فسهوهم في الثانية غير محمول لا محالة كالمسبوق هذا حكم سهو المأمومين أما لو

سها الامام نظر ان سها في الركعة الاولى لحق سهوه الطائفتين
فالتائفة الاولى يسجدون إذا أنموا صلاتهم ولو سها بعضهم في الركعة
الثانية فهل يقتصر علي سجدتين أم يسجد أربعاً فيه خلاف تقدم نظائره
والاصح الاول والطائفة الثانية يسجدون مع الامام في آخر صلاته وإن سها
في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الاولى لانهم فارقوه قبل
السهو وتسجد الثانية معه في آخر الصلاة ولو سها في انتظاره اياهم فهل
يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المذكور في أنه هل يتحمل سهوهم
والحالة هذه * قال (النوع الرابع صلاة شدة الخوف وذلك إذا التحم الفريقان
ولم يمكن ترك القتال لاحد فيصلون رجالاً وركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالات
الضربات من غير حاجة فان كثرت مع الحاجة في اشخاص فيحتمل وفي

[646]

شخص واحد لا يحتمل لندوره وقيل يحتمل في الموضعين وقيل لا يحتمل
فيها فان تلمخ سلاحه بالدم فليلقه وان كان محتاجاً إلى امساكه فالاقيس
انه لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر * إذا التحم القتال ولم
يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو أو اشتداد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم أو انقسموا فيصلون
بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت وعن أبي حنيفة أن لهم ذلك
ثم في كيفية هذه الصلاة مسائل (أحداها) لهم أن يصلوا ركبانا علي الدواب
أو مشاة علي الاقدام قال الله تعالي جده (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا)
ويجوز أن يعلم لفظ الرجال في قوله فيصلون رجالاً بالحاء لان أصحابنا
حكوا عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للراجل أن يصلي بل يؤخر
(الثانية) لهم أن يتركوا الاستقبال إذا لم يجدوا بدا عنه قال ابن عمر رضي
الله عنهما في تفسير الآية " مستقبلي القبلة وغير مستقبليها " (1) قال
نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يأتى
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها وإنما يعفى
عن الانحراف عن القبلة إذا كان بسبب العدو فاما إذا انحرف لجماع الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته كما في غير حالة الخوف ويجوز أن يعلم قوله
غير مستقبليها بالحاء لانهم حكوا عن أبي حنيفة انه لا يجوز ترك
الاستقبال (الثالثة) إذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصرُوا علي
الايماء بهما وجعلوا السجود أحفض من الركوع ولا يجب علي الماشي
استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة علي
الارض فانه تعرض للهلاك بخلاف ما ذكرنا في المتنفل

[647]

ماشيا في السفر (الرابع) يجب عليهم الاحتراز عن الصياح فانه لا حاجة إليه
قال الامام بل الكمي المقنع السكوت اهيب في نفوس الاقران ولا بأس
بالاعمال القليلة فانها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى وأما
الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطله ان لم يكن
محتاجاً إليها وان كان محتاجاً إليها فوجهان (احدهما) انها مبطله وقد حكاه
العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه في الام لان الآية وردت في المشي

والركوب وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى على المنع (والثاني) وبه قال ابن سريج انها غير مبطله لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال وتوسط بعض الاصحاب بين الوجهين فقال يحتمل في اشخاص لان الضربة الواحدة لا تدفع عن المضروب فيحتاج الي التوالي لكثرتهم ولا تحتمل في الشخص الواحد لندرة الحاجة الي توالي الضربات فيه وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط لكن الاكثرين رجحوا الوجه المنسوب إلي ابن سريج وقطع به القفال فيما حكاه الروياني ومنهم من عبر عن الوجوه بالاقتوال وكذلك فعل في الوسيط (وقوله) من غير حاجة تقييد لمؤالاة الضرب دون الصيحة ولا احتراز عنها واجب بكل حال وليست هي من ضروريات القتال هكذا ذكر الائمة (وقوله) فيحتمل وكذا قوله وقيل لا يحتمل يجوز ان يعلما بالحاء لان الصيدلاني حكى عن ابي حنيفة انه يجوز فيها العمل الكثير (الخامسة) لو تلمخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه أو يجعله في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك وان احتاج إلي امساكه فله الامساك ثم هل يقضى حكي امام الحرمين عن الاصحاب انه يقضى لندور العذر ثم منعه وقال تلمخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقه ثم جعل المسألة على

[648]

قولين مرتبين على القولين فيما إذا صلي في حصن أو موضع آخر نجس وهذه الصورة أولى بنفي القضاء للاحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والايماء بالركوع والسجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا انه لم جعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه ويجوز اقامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابي حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين في شدة الخوف الانهما بعرض القوات ولا تقام صلاة الاستسقاء * قال (ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وكذا في الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام في اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين إذا أعسر وعجز عن البينة والمحرم إذا خاف فوات الوقوف قبل يصلى مسرعا في مشيه وقيل لا يجوز ذلك) * مقصود الفصل الكلام فيما يرخص في هذه الصلاة إذ لا شك في انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال دون ما هو معصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال اهل البغي وللرفقة في مال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل أو حريمه أو نفس غيره أو حرمه فاشتغل بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة في الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والا فقولان (أحدهما) لا يجوز لان الاصل المحافظة على أركان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عدا المال لانه أعظم حرمة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلي الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " (1) (الثانية) لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين

[649]

نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقاتلة كل مسلم اكثر من كافرين
فلهم ان يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي
الكمال وان لم يحل كما إذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم
ذلك لانهم عاصون بالانهزام والرخص لا تناط بالمعاصي فان كان فيهم
متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم
الكفار واتبع المسلمون أقفيتهم ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لغاتهم العدو
فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم لا يخافون محذورا بل غاية الامر فوات
مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كمينا أو كرة كان لهم ان
يصلوها (الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق
بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه أو من سيل منحدر إلى موضعه
ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر علي اللبث فيه والصعود فعدا في طوله
أو هرب من سبع قصده فله ان يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون
المعسر إذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه
كان له ان يصليها هاربا دفعا لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب
بالدين بالواو لان الحناطى حكى عن الامام انه لو طلب رجل لا ليقتل لكن
ليحبس أو يؤخذ منه شئ لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو
الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغليل وانطفأ
الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له ان يصلي صلاة شدة
الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع
(الرابعة) المحرم إذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوات الحج لو صلى
متمكنا ما الذي يفعل حكى الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان
(أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

[650]

قضاءها هين وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير (والثاني) أنه يقيمها كما
تقدم في شدة الخوف ويحتمل فيها العذر لان الحج في حق المحرم كالشئ
الحاصل والغوات طارئ عليه فاشبه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم
يهرب ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما
في حق المديون (والثالث) أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكن والاستقرار
لان الصلاة تلو الايمان ولا سبيل إلى اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولا
سبيل الي اقامتها كما تقام في شدة الخوف لانه لا يخاف فوات حاصل ههنا
فاشبه فوات العدو عند انهزامهم ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام
الائمة والله أعلم وقوله قيل يصلى مسرعا في مشبه هو الوجه الثاني
وقوله وقيل لا يجوز ذلك يمكن ادراج الاول والثالث فيه * قال (ولو رأى
سوادا فظنه عدوا ففي وجوب القضاء قولان ومهما فاجأه في أثناء صلته
خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر علي اتمام الصلاة راجلا فأخذ بالحزم
لم يصح بناء الصلاة ولو انقطع الخوف فنزل واتم الصلاة صح وإذا أرقه
الخوف فركب وقل فعله جاز البناء ولو كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما
في الضربات المتوالية) *

[651]

في الفصل مسألتان (احدهما) لو رأوا سوادا أو ابلا أو اشجارا فطنوها عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان (اصحهما) وهو قوله في الام وبه قال أبو حنيفة أنه يجب لانه ترك في صلاته فروضا بسبب هو مخطي فيه فيقضى كما لو اخطأ في الطهارة (والثاني) نقله المزني عن الاملاء انه لا يجب لقيام الخوف عند الصلاة وهو أصح عند صاحب المهدب والجمهور علي ترجيح الاول ثم اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها فاما إذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لا محالة وحكى هذا الفرق صاحب التهذيب عن نصه في القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلي السهو فيما أطلقه عن الاملاء وادعت كل فرقة أنه إنما نعى الاعادة في الاملاء بالشرط المذكور ومن الاصحاب من عمم القولين في الاحوال وهذا أظهر وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب ويجوز أن يعلم قوله قولان بالواو إشارة إلي الطريقتين الاولتين ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان

[652]

دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به أو طنوا أن بازاء كل مسلم أكثر من مشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلافه فحيث أجرينا القولين في الصورة السابقة نجريهما أيضا في هذه الصورة ونظائرهما ومنهم من قطع بوجوب القضاء ههنا لانهم قصرُوا بترك البحث عما بين أيديهم قال في التهذيب ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسغان اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها في حال الامن فهنا أولى والاجرى القولان (الثانية) لو كان يصلي متمكنا علي الارض متوجها الي القبلة فحدث خوف في أثناء صلاته فركب نص الشافعي رضي الله عنه علي انه تبطل صلاته وعليه أن يستأنف ونقل عن نصه في موضع آخر انه يبنى علي صلاته واختلفوا فيهما علي طريقتين حكاهما أصحابنا العراقيون (احدهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) ان الركوب يبطل الصلاة لانه عمل كثير (والثاني) لا يبطلها لان العمل الكثير بعذر شدة الخوف لا يقدر (واظهرهما) وبه قال ابن سريج وابو اسحق ان النصين محمولان علي حالين حيث قال يستأنف الصلاة أراد ما لم يكن مضطرا إلي الركوب وكان يقدر علي القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا وأخذا بالحزم وحيث قال يبنى أراد ما إذا صار مضطرا الي الركوب ثم قال

[653]

هؤلاء إذا قل فعله في الركوب لحذقه بنى بلا خلاف وان كثر فعله ففيه الوجهان المذكوران في العمل الكثير للحاجة والمذكور في الكتاب هو الطريق الثاني فقوله ومهما فاجاه في أثناء الصلاة خوف عبارة عن الحالة الاولى وقوله وان ارهقه الخوف فركب عبارة عن الحالة الثانية وحينئذ لا

بخفي ان قوله لم يصح بناء الصلاة وقوله جاز البناء ينبغي ان يعلما بالواو
اشارة إلى الطريقة الاولى وقد أدخل بين الكلامين صورة وهى عكس هذه
المسألة وهى أنه لو كان يصلي راكبا في شدة الخوف فانقطع الخوف نص
الشافعي رضى الله عنه علي أنه ينزل ويبني علي صلاته وفرق بينه وبين
الركوب على قوله بانه إذا ركب استأنف بان قال النزول اخف وأقل عملا
من الركوب واعترض المزني عليه بأن هذا لا ينضبط وقد يكون الفارس
أخف ركوبا وأقل شعلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس واختلف
الاصحاب في الجواز بحسب اختلافهم في الركوب فمن أثبت الخلاف في
الركوب علي الاطلاق فرق بين الركوب علي أحد القولين وبين النزول بان
قال نزول كل فارس اخف من ركوبه وإن امكن أن يكون أثقل من ركوب
فارس آخر ومن نزل النصين في الركوب علي الحالين المذكورين قال لا
فرق بين الركوب والنزول ان حصل بفعل قليل بني وان كثر الفعل
فوجهان وتبين من هذا الحاجة إلى أعلام قوله فنزول واتم الصلاة صح
بالواو لانه مطلق وفي الصحة عند كثرة الفعل اختلاف وذكر صاحب
الشامل وغيره أنه يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله
فان استدبر بطلت صلاته والله اعلم * قال (ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب
والخنزير عند مفاجأة القتال ولا يجوز في حالة

[654]

الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة
وفي لبس جلد الثاة الميتة وتحليل الخيل بجل من جلد الكلب وجهان وفي
الاستصباح بالزيت النجس قولان) * ختم الشافعي رضى الله عنه صلاة
الخوف بباب فيما له لبسه وفيما ليس له فاقتدى الاكثرون من الاصحاب به
وأوردوا احكام الملابس في هذا الموضوع ومنهم من أوردوها في صلاة العيد
لانا نستحب التزين يوم العيد فتكلموا في التزين الجائر والذي لا يجوز
وصاحب الكتاب أورد بعضها ههنا في صلاة العيد والمذكور ههنا يشتمل
علي مسألتين (أحدهما) سنذكر أن لبس الحرير حرام علي الرجال لكن
يجوز لبسه في حالة مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره وذلك في حكم
الضرورة وكذلك يجوز ان يلبس منه ما هو جنة القتال كالديباج الصفيق
الذي لا يقوم غيره مقامه وجوز القاضي ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما
يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها علي الاطلاق لما فيه من حسن
الهيئة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه
والمشهور الاول وقوله ولا يجوز في حالة الاختيار مطلق لكن احوالا يجوز
فيهما لبس الحرير في حال الاختيار مستثناة عنه علي ما سيأتي في صلاة
العيد الثانية للشافعي رضى الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال
الاعيان النجسة وحكى صاحب التهذيب وغيره فيها طريقتين منهم من
طرد قولين في وجوه الاستعمال كلها (أحدها) المنع لقوله تعالي (والرجز
فاهجر) (والثاني) يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابه نجاسة ومنهم من فصل
وقال لا يجوز استعمال النجاسات في البدن والثوب الا لضرورة

[655]

وفي غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغلطة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا ونزلوا النصوص علي هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسي والقفال واصحابه والفرق بين استعمالها في البدن والثوب وغيرهما ما ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن علي الانسان تعبدا في اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد علي الفرس والاداة وغيرهما فلا يمنع من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلط حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلى الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التعليط (وأظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلد كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (وأظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلط النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القرية من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلط حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلى الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التعليط (وأظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلد كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (وأظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلط النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القرية من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي اثبات خلاف فيه والله أعلم (1) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (أحدهما) لا لان

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم
لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " سئل عن الفأرة تقع في السمن
والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه " (1) وأما الدخان فقد لا يصيب
ويتقدير أن يصيب فللأصحاب وجهان في نجاسته فان لم نحكم بنجاسته فلا
بأس به

[657]

كبخار المعدة لا ينجس الفم وان حكمنا بنجاسته وهو الاظهر كالرماد
فقليله معفو عنه والذي يصيب في الاستصباح قليل لا ينجس غالبا (واعلم)
انه لا فرق للاستصباح بين ان ينجس بعارض وبين أن يكون نجس العين
كودك الميتة ويطرد القولان في الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره *

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية